الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد التسيير و التقنيات الحضرية

جامعة المسيلة

مذكرة تخرج لنيل شهادة مهندس دولة

تخصص: "تسيير المدينة"

الموضوع:

دراسة الأثر البيئي للمشاريع الحضرية

حالة ترامواي مدينة المسيلة

من إعداد الطلبة:

مناصري صلاح الدين — شـــامي الميـــلود

بـالي عبد الهـــادي — يـــوسفي أمـــال

ســـراي عبد الحميد — نصـــري زهـــرة

تحت إشراف الأستاذ:

د. رجم علي

دفعة جوان 2013

فهرس المحتويات:

الرقم	العنوان	الصفحة
	مقدمة	أ
الفصل التمهيدي: مدخل عام		
1	الإشـكالية	3
2	الفرضيات	4
3	الهدف من البحث	4
4	أسباب اختيار الموضوع	4
5	أهمية الموضوع (الدراسة)	5
6	اختيار نموذج الدراسة	5
7	مفاهيم الدراسة	5
8	التقنيات المستعملة لانجاز البحث	6
9	هيكلة المذكرة	7
الفصل الأول: السند النظري		
تمهيد		9
أولا: دراسة الأثر البيئي		/
1	مفهومه	9
2	ظـهـوره	10
3	مراحل تطوره	11
4	عناصر دراسة الأثر البيئي	12
5	مبادئه	16
6	دراسة الأثر البيئي في الجزائر	17
ثانيا: المشـــروع العمـــراني		/
1	مفهومه	19
2	مميـزاته	19
3	أهـدافه	19
4	المتدخلـون في تسيير المشاريع العمرانية	20
4- 1	المتدخلون غيـر المباشرون في تسيير المشاريع العمرانية	20
4- 2	المتدخلون المباشرون في تسير المشاريع العمرانية	20
خلاصة الفصل		24
الفصل الثاني: الدراسة التحليلية للمدينة		
تمهيد		26
أولا: تعريف منطقة الدراسة ـ مدينة المسيلة ـ		/
1	منطقة الدراسة	26
2	الموقع الفلكي	26
3	الموقع الجغرافي	26
4	الموقع الإداري	27

1 -4	الموقع الإداري لولاية المسيلة	27
2 -4	الموقع الإداري لبلدية المسيلة	27
ثانيا: الدراسة الطبيعية للمدينة		/
1	المناخ	29
2	التضاريس	31
3	الانحدارات	31
4	المؤثرات الزلزالية	31
ثالثا: الدراسة السكانية للمدينة		/
1	التطور السكاني	32
2	الكثافة السكانية بالمدينة	33
3	نشاط السكان بالمدينة	34
رابعا:الدراسة العمرانية لمدينة المسيلة		/
1	التطور العمراني لمنطقة الدراسة	36
2	القطاعات الحضرية بالمدينة	39
3	التوسع المجالي لمدينة المسيلة	42
4	المحاور المهيكلة لمدينة المسيلة	45
5	تموضع التجهيزات بالمدينة	47
1 -5	الوضعية الحالية لتوزيع التجهيزات	47
2 -5	التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة	47
خامسا: دراسة النقل الحضري بمدينة المسيلة		/
1	هيكلة النقل والحركة بالمدينة	51
2	التقاطعات الكبرى بالمدينة	53
3	النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة	55
1 -3	تنظيم خطوط النقل الحضري الجماعي	55
2 -3	تنظيم محطات ونقاط التوقف للنقل الجماعي بمدينة المسيلة	59
3 -3	خدمة النقل الجماعي الحضري	62
خلاصة الفصل		63
الفصل الثالث: المشروع التنفيذي		
تمهيد		65
أولا: تقديم المشروع		/
1	التعريف بالمشروع	65
2	أهداف المشروع	67
3	اختيار محاور مشروع الترامواي	67
4	المحاور الرئيسية	71
ثانيا: تحليل أرضية المشروع		/
1	تحليل المسار	73
2	تحليل العقد (التقاطعات)	80
3	تحليل المواقف	85

4	خلاصة التحليل	87
ثالثا: التدخل على أرضية المشروع		/
1	تهيئة المسار	89
2	تهيئة العقد والتقاطعات	98
3	التدخلات النقطية	102
4	دفتر الشروط	106
الفصل الرابع: دراسة الأثر البيئي للمشروع التنفيذي		
تمهيد		111
أولا: تقديم المشروع		/
1	وصف المشروع	111
2	الإطار القانوني والتنظيمي	111
3	أهداف الدراسة	112
4	ملكية المشروع	112
5	الحاجة إلى إنشاء المشروع	112
ثانيا: تحليل التأثيرات		/
1	التأثيرات المتوقعة خلال مرحلة الانجاز	113
2	التأثيرات المتوقعة خلال مرحلة التشغيل	115
3	خلاصة تحليل التأثيرات	116
ثالثا: تحليل البدائل		/
1	إستراتيجية التخفيف من التأثيرات	117
1-1	إجراءات التخفيف من التأثيرات خلال مرحلة الانجاز	117
2-1	إجراءات التخفيف من التأثيرات خلال مرحلة التشغيل	118
2	البدائل المتاحة للمشروع	119
3	خطة الإدارة البيئية	120
1-3	نطاق تأثير المشروع	121
2-3	تحديد مستوى الاهتزازات	122
3-3	تحديد مستوى الصوت والسرعة	123
4-3	التوجهات الإستراتيجية للمشروع	124
5-3	تحديد مستويات الأمن والسلامة المرورية	125
4	طرق التطبيق	127
خلاصة الفصل		128
	الخاتمة	130
	فهرس المحتويات	
	فهرس المراجع	
	فهرس المخططات	
	فهرس الجداول	
	فهرس الأشكال	
	الملاحق	

فهرس المخططات:

رقم المخطط	العنوان	رقم الصفحة
01	الموقع الإداري لولاية المسيلة	28
02	الموقع الإداري لبلدية المسيلة	28
03	اتجاه الرياح بمنطقة المسيلة	30
04	القطاعات الحضرية بمدينة المسيلة	41
05	مخططات شغل الأراضي الجديدة بمدينة المسيلة	42
06	اتجاهات التوسع المجالي بمدينة المسيلة	44
07	المحاور الرئيسية للحركة بمدينة المسيلة	46
08	توزيع التجهيزات العمومية الكبرى بمدينة المسيلة	50
09	هيكلة النقل والحركة بمدينة المسيلة	52
10	التقاطعات الكبرى بمدينة المسيلة	54
11	توزيع خطوط النقل الجماعي - الخواص- بالمدينة	57
12	توزيع خطوط النقل الجماعي- مؤسسة العمومية- بالمدينة	58
13	توزيع محطات توقف النقل الحضري بمدينة المسيلة	61
14	مسار المشروع (الترامواي) بمدينة المسيلة	66
15	كثافة التنقلات عبر المحاور المهيكلة بمدينة المسيلة	68
16	محاور التنقلات اليومية بمدينة المسيلة	69
17	ربط محطات ونقاط التوقف الرئيسية بمسار الترامواي بمدينة المسيلة	70
18	تقسيم مسار الترامواي بمدينة المسيلة إلى أجزاء	72
19	العقد (التقاطعات) الرئيسية بمنطقة الدراسة	80
20	نقاط التوقف لنقل الحضري الجماعي بمنطقة الدراسة	85
21	تهيئة مسار الترامواي بمدينة المسيلة وفق أجزاء	88
22	تهيئة محطة الوصول	102
23	تهيئة محطة الانطلاق	103
24	تهيئة المحطة الرئيسية – كوسيدار-	104
25	تهيئة الجسر المقترح	105
26	نطاق المشروع (الترامواي) بمدينة المسيلة	121
27	خطة تحديد مستوى الاهتزازات بالمشروع	122

28	خطة تحديد مستوى الصوت والسرعة بالمشروع	123
29	خطة التوجهات الإستراتيجية للمشروع	124
30	خطة مستويات الأمن والسلامة بالمشروع	125

فهرس الجداول:

رقم الجدول	العنوان	رقم الصفحة
01	المعطيات المناخية لولاية المسيلة	30
02	المعطيات السكانية لولاية و بلدية المسيلة	32
03	الكثافة السكانية لمدينة المسيلة	34
04	النشاط السكاني لولاية وبلدية المسيلة	35
05	توزيع القطاعات العمرانية بمدينة المسيلة	40
06	مخططات شغل الأراضي المبرمجة بمدينة المسيلة	43
07	توزيع التجهيزات العمومية حسب كل قطاع بمدينة المسيلة	49
08	النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة	55
09	توزيع خطوط النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة	56
10	نقاط التوقف لناقلين الخواص بمدينة المسيلة	60
11	نقاط التوقف لنقل الحضري الجماعي بمنطقة الدراسة	86

فهرس الأشكال:

رقم الشكل	العنوان	رقم الصفحة
01	هيكلة عناصر دراسة الأثر البيئي	13
02	هيكل المتدخلون في تسيير المشاريع العمرانية	23
03	التطور السكاني في مدينة المسيلة	33
04	النشاط السكاني في ولاية وبلدية المسيلة	35
05	التطور التاريخي والعمراني لمدينة المسيلة	38
06	طرق تطبيق دراسة الأثر البيئي	127

مقـدمـة:

إن نمو وتطور المدن قد فرض عدة اعتبارات ومتطلبات للتصميم والتخطيط الحضري، وذلك ما اوجب على العديد من المختصين التدخل في المدينة بغية ضمان بقاءها واستدامتها في كل المجالات، حيث يجب إن ترتبط بمدى ملائمة المشاريع العمرانية للبيئة التي تقام عليها ومدى توافقها مع الاعتبارات التخطيطية.

ومن بين هذه الاعتبارات التخطيطية نجد الاعتبارات البيئية، التي تعتبر إطار عام لمتطلبات التنمية، خاصة بعد إن أدت المشكلات البيئية إلى إعاقة حركة وتوسع المدن، نتيجة تداخل مختلف عناصر ووظائف المدينة وخاصة مشاريعها العمرانية، ذلك ما فرض القيام بتحليل ودراسة هذه المشاريع داخل المدينة من منظور بيئي أو ما يعرف بدراسة الأثر البيئي، هذا ما تتناوله بحثنا بتسليط الضوء على هذا النوع من الدراسات على المشاريع الحضرية وقد أشتمل البحث على خمسة أجزاء رئيسية:

- **الفصل التمهيدي:** حيث تمحور أساسا حول إشكالية الدراسة والفرضيات والهدف وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره والمفاهيم العامة المتعلقة به.
- **الفصل الأول:** وهو عبارة عن قراءة عامة لموضوع دراسة الأثر البيئي والمشاريع العمرانية، محاولين الربط بينهما.
- **الفصل الثاني:** وهو عبارة عن قراءة عمرانية متكاملة للمدينة، وذلك قصد التعرف عليها وعلى خصوصياتها أكثر والتقرب.
- **الفصل الثالث:** هو عبارة عن مشروع تنفيذي يعبر عن جملة من الاقتراحات والتهيئات داخل المجال الحضري لمدينة المسيلة.
- **الفصل الرابع:** وهو عبارة عن دراسة الأثر البيئي للمشروع التنفيذي قصد تحديد تأثيراته، وإدماجه بيئيا بمدينة المسيلة.

الإشكالية:

مع تزايد عدد السكان والتوسع العمراني، وتسارع وتيرة المشاريع العمرانية بالجزائر، وزيادة الطلب على الطاقة والأنشطة الاقتصادية وتعدد مشاريع التنمية نشأت عديد المشاكل البيئية وتعددت مصادرها، ومع تفاقم الظواهر البيئية السلبية نتيجة لكل ذلك والنقص في المخزون الاستراتيجي من الموارد نتيجة للاستهلاك غير المرشد، فإن الآثار البيئية والصحية السلبية لهذه الأنشطة والمشاريع التنموية أدت إلى إحداث خلل بالتوازن الطبيعي لمكونات البيئة الأساسية من هواء وماء وغذاء.

ومن بين هذه المشاريع مشاريع النقل الحضري التي تولد نتائج سلبية لاسيما البيئية وبالتالي فإن المرجع في الاستدامة يمتد إلى النقل الجماعي من مفهومه المستدام، إن هذا المفهوم يستجيب إلى إرادة الحد من التلوث في مواجهة الأخطار البيئية والنفقات المترتبة عن النقل الحضري فقد صار من اللازم تفضيل وسائل وطرق النقل الحضري البديلة، والتي تميل وترتكز على الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتطوير النقل الحضري.

و مدينة المسيلة لم تكن بمنئ عن ذلك إذ تعرف حركة نقل حضري كثيفة مقابل بنية تحتية متواضعة، حيث سجل النقل الجماعي رقم تنقلات قدر بـ177182 متنقل في اليوم سنة 2012م، أي ما يعادل 1752397 متنقل في السنة عبر خطوط النقل الجماعي الحضري (إحصائيات مديرية النقل ماي 2012)، هذا ما انعكس سلبا على البيئة الحضرية للمدينة وجعلها في حالة شبه متدهورة، مما يستلزم علينا إقامة مشاريع عمرانية تخدم البيئة التي تعالج مشكلة النقل الجماعي، و تقلل من آثاره على البيئة الحضرية.

وهذا ما بلوره المشرع الجزائري، محاولا تحديد نظم قانونية تسير هذا المجال، حيث أنه قد سن عدة قوانين بداية من سنة 1983م من خلال قانون حماية البيئة، الذي يهدف في الأساس إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، وصولا إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003م، والمرسوم التنفيذي المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة لسنة 2007م.

كل تلك التشريعات القانونية قد جاءت بمحاولة ربط المشاريع التنموية بواقع البيئة المحيطة بها من أجل ديمومة هذه المشاريع، والاستثمار في الجانب البيئي لها.

وبصفتنا كمسيرين للمدينة سنتطرق لهذا الموضوع محاولين البحث فيه وانعكاساته السلبية على المشاريع العمرانية، ومنه فإن إشكالية تفعيل الأثر البيئي في تصميم المشروع العمراني أوجب علينا شرح التساؤل التالي:

هل المشروع العمراني الحالي يأخذ بعين الاعتبار الأثر البيئي؟

الفرضيات:

الفرضية الأولى: الأساليب والطرق الغير علمية المعتمدة في دراسة وانجاز المشاريع الحضرية لم تراعي دراسة الأثر البيئي.

الفرضية الثانية: عدم الاهتمام بالأثر البيئي في انجاز مشاريع النقل الحضري هو سبب في ظهور مشاكل بيئية في مدينة المسيلة.

الهدف من البحث:

إنجاز شبكة نقل حضري جماعي حديث متمثلة في الترامواي، كمشروع عمراني يراعي الشروط البيئية.

الأهداف قريبة المدى:

- ✓ ضمان التصميم البيئي للمشروع المقترح مع تحديد وتخفيف التأثيرات البيئية المتوقعة.
- ✓ محاولة الحفاظ على البيئة القائمة بمدينة المسيلة على هيئتها الأصلية، وضمان تنميتها بيئيا في المستقبل.

الأهداف بعيدة المدى:

- ✓ تفادي حدوث التغيرات البيئية والضرر البالغ على البيئة بعد انجاز وتسليم وتشغيل المشروع الحضري.

ونحن نسعى بهذا البحث من أجل تعميم وتطوير دراسة الأثر البيئي للمشاريع العمرانية، لغايات المحافظة على عناصر البيئة والتعامل معها بعقلانية.

أسباب اختيار الموضوع:

1. الحاجة الماسة لتوافق وتلائم المشاريع الحضرية مع المعايير البيئية العالمية.
2. مدى أهميتها في تحسين حياة الإنسان من خلال تامين بيئته الحضرية ومسايرة الاتجاهات العالمية المعاصرة لرقي بحياة الإنسان.

3. نقص وتغييب الدراسات البيئية المتعلقة بانجاز ومتابعة المشاريع الحضرية.
4. اقتراح مشروع حضري تنموي لمدينة المسيلة يراعي الجوانب البيئية.

أهمية الموضوع (الدراسة):

تكمن الأهمية في أن عملية دراسة الأثر البيئي تمثل إحدى المحاور الرئيسية التي تعتمد عليها الدول المتقدة لتحقيق التنمية والتوازن البيئي من أجل تفادي التأثيرات البيئية السلبية للمنشآت القائمة والمشروعات المقترحة وتهيئة الفرصة أمام متخذي القرارات لدراسة تلك التأثيرات مما يساهم في نجاحها اقتصاديا وبيئيا.

اختيار نموذج الدراسة:

تشهد مدينة المسيلة توسعا كبيرا وامتدادا في مجالها الحضري وذلك في اتجاهات مختلفة ومتفاوتة من جهة إلى أخرى، ذلك ما فتح الباب لقيام وإنجاز العديد من المشاريع الحضرية التي ساهمت في دفع التنمية المحلية بالمدينة، التي جذبت إليها الأنظار حيث أصبحت منطقة جذب واستقطاب للسكان بعدد سكان 647 156 نسمة حسب إحصاء سنة 2008م، كما أنها تضم عددا من التجهيزات والمنشآت الصناعية والمشاريع التي تواصل هي الأخرى التوسع والإنشاء مما سيؤدي إلى تصادم المشاريع الحضرية القائمة أو المقترحة مع إشكالية البيئة الحضرية أو الطبيعية المحيطة بها.

تم اختيارنا لمنطقة الدراسة لكونها تضم كثافة سكنية وسكانية كبيرة، واستقطابها المتزايد للمشاريع الاستثمارية والعمرانية التي يتم الموافقة عليها دون أدنى تحفظات أو استشارات.

وتم اختيار نموذج للمشروع التنفيذي إنجاز مسار تراموای، لحاجة المدينة إلى مثل هذه المشاريع التي ستساهم في تقليل من الاختناقات المرورية، وتحل أزمة النقل الحضري، وإضافة إلى ذلك الاستفادة المباشرة لجميع الفئات السكانيةلهذا النوع من المشاريع.

مفاهيم عامة:

○ البيئة:

يقصد بالبيئة ذلك الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، يتأثر به ويؤثر فيه بكل ما يتضمنه هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات طبيعية أو من صنع الإنسان.

- **البيئة الحضرية:**

هي البيئة القائمة داخل التجمعات العمرانية بتركيبتها المعقدة المكونة من العناصر الطبيعية: هواء، مياه، تربة، مناخ، غطاء نباتي وحيواني، والعناصر الاصطناعية المتمثلة في المجال المبني: سكنات، تجهيزات، بنية تحتية وقاعدية، والمجال الغير مبني: مساحات خضراء ولعب، مناطق مفتوحة، طرق،.....

إن البيئة الحضرية هي من صنع الإنسان فهي إذن نتاج تأثير الإنسان في بيئته الطبيعية.[1]

- **المشروع العمراني:**

هو مسعى مؤقت وفق هدف استراتيجي يتخذ من أجل تكوين منتج أو خدمة أو نتيجة متميزة داخل المجال الحضري، تكون هذه النتيجة أو الخدمة أو المنتج موجه إلى فئة أو فئات متعددة من أفراد المجتمع.[2]

- **الترامواي:**

1. **التعريف اللغوي:** لفظ الترامواي هو لفظ مشتق من اللغة الانجليزية Tramway، تقسم إلى tram (rail plat)، وتعني المسار المبلط المستوي نسبة لطريقة إنجاز الطريق، way (voie) وهي تعني الطريق.
2. **التعريف الاصطلاحي:** هو خط حافلات كهربائي في وسط حضري.
3. **التعريف التقني:** هو وسيلة من وسائل النقل الجماعية الحضرية تتحرك فوق خط حديدي منجز بطريقة مستوية مع سطح الأرض.

التقنيات المستعملة لانجاز البحث :

- الملاحظة: استخدمنا الملاحظة البسيطة والتقنية وذلك للوصول إلى وصف دقيق و تصنيف الحقائق تصنيفا متسلسلا.
- الصور الفوتوغرافية والصور الجوية الملتقطة بالأقمار الصناعية.
- استخدام المخططات والبيانات المتحصل عليها من طرف المصالح الإدارية والتقنية.

[1]- أعراب وليد: توسع المدينة وعلاقته بالبيئة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة الجزائر2009م، ص50.

[2] -A Guide to the project management body of knowledge, PMBOK guide, USA, 2004, 3rd ed, P289.

هيكلة المذكرة:

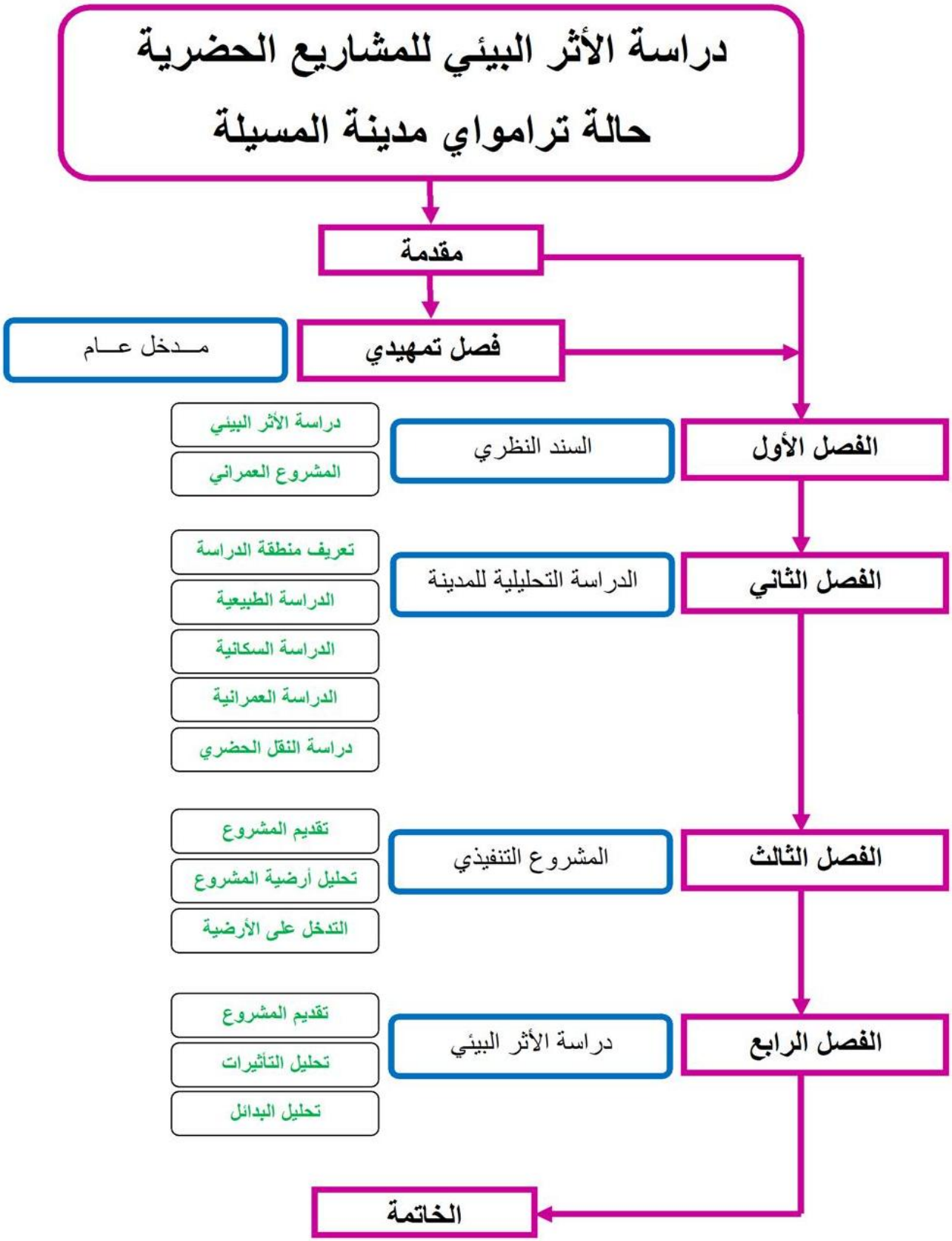

تمهيد:

إن معرفة المفاهيم وتحديدها مهم في كل دراسة، وذلك من أجل إحاطة شاملة بالموضوع، ومن هنا جاء هذا الفصل بمحاولة إبراز وتحديد المفاهيم المتعلقة بدراسة الأثر البيئي وكذا المشاريع العمرانية، حيث تطرقنا إليها بما يخدم موضوع الدراسة ويسمح بإعطائه توجه إيجابي.

أولا: دراسة الأثر البيئي:

1 - مفهومه:

يعني دراسة أي تغير في البيئة، فيما إذا كان مضرا أو مفيدا، سواء ينتج بشكل جزئي أو كلي من نشاطات منظمة ذات المدى الطويل كانت أو عشوائية ذات بعد قصير المدى.[1]

الدراسة التي يتم إجراؤها للمشروع لتحديد الآثار المحتملة أو الناجمة عن المشروع والإجراءات والوسائل المناسبة لمنع الآثار السلبيةأوتخفيضها، وتحقيق أو زيادة المردودات الايجابية للمشروع على البيئة بما يتوافق مع المقاييس البيئية المعمول بها.[2]

ويمكن تعريفه أنه عملية دراسة التأثير المتبادل بين المشاريع الحضرية والبيئة بهدف تقليص أو منع التأثيرات السلبية وتعظيم وزيادة التأثيرات الايجابية بشكل يحقق الأهداف الأساسية لحماية البيئة وإحداث التوازن بينها وبين المشاريع الحضرية.[3]

هو دراسة للمشاريع والخطط والبرامج، حسب شروط مرجعية تم اعتمادها لهذا الخصوص من قبل جهات رسمية، وكذلك دراسة كل تغيير سلبي أو ايجابي يؤثر على البيئة نتيجة ممارسة أي نشاط تنموي.[4]

---

[1]- أ.نجم العزاوي وعبد الله النقار: إدارة البيئة نظم ومتطلبات14000 iso، دار المسيرة، عمان الأردن، 2010 ط2، ص247.
[2]- وزارة الشؤون البلدية والقروية: دليل التقييم البيئي للمشاريع البلدية، وكالة الوزارة للشؤون الفنية، الرياض السعودية1427 ط1، ص12.
[3]- د.خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الآسكندرية مصر2007، ص185.
[4]- رياض حامد يوسف عامر: تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2006، ص7.

هو دراسة تحليلية منظمة للآثار البيئية لمشروع ما لتحديد الآثار السلبية، فهو ضروري للتخطيط التنموي، وغالبا ما تكون هذه الآثار تراكمية غير مباشرة تظهر بعد إنجاز وتشغيل هذه المشاريع.[1]

هو فحص منظم للبحث عن الآثار الغير متعمدة التي تنجم عن مشروع أو برنامج تنموي وذلك بهدف تحديد وحصر الآثار السيئة للمشروع، أي بمعنى أخر دراسة الأثر البيئي يعني دراسة وتحليل الجدوى البيئية للمشاريع الحضرية المقترحة والتي قد تأثر بالسلامة البيئية وصحة الإنسان وعلى الموارد الطبيعية داخل المواقع الحضرية البيئية.[2]

أما المعجم البيئي فقد عرفه على أنه هو دراسة يتم فيها تحليل والحكم على التأثيرات البيئية المختلفة لنشاط تنموي معين، ويتم إعداد هذه الدراسة في مرحلة التخطيط، ويتم في دراسة التأثير البيئي بحث الخيارات المختلفة لتنفيذ هذا النشاط من حيث تأثيراتها المختلفة على مكونات النظام البيئي، وقد أشار إلى التأثيرات بأنها مجموعة من التفاعلات البيئية الناجمة عن عملية الإعداد أو إقامة أو تشغيل أي مشروع.[3]

وعليه فدراسة الأثر البيئي هي دراسة تقنية شاملة ملازمة لأي مشروع قيد الدراسة والانجاز، تدرس الخيارات والبدائل البيئية للمشروع من أجل إدماجه في البيئة الحضرية والطبيعية بأقل اثر بيئي ممكن.

2 - ظـهـوره:

ظهر مفهوم دراسة الأثر البيئي للمشاريع في المن اطق الحضرية نتيجة الاهتمام العالمي المتزايد بمشاكل البيئة وزيادة الحاجة إلى تقديم نوع معين من التقارير في المتغيرات البيئية المصاحبة للمشاريع الحضرية.

وبنظرة ثاقبة إلى بدايات التنبؤ بالأخطار الصناعية، وما لها من تأثيرات بيئية واجتماعية واقتصادية وفيزيائية، فقد تنبأت بهذه الأخطار الكاتبة (راشيل كرزون) في كتابها (الربيع الصامت)، حيث تناولت ذلك عام 1962م، ومن هذا المنطلق أعتبر التقييم البيئي أحد أدوات السياسة التي تستعمل في تقييم المشروعات الجديدة، ومن هنا أدى هذا إلى الانتقال إلى دراسة هذه الآثار بصورة جدية، وكان ذلك عام 1969م في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث وضعت قوانين عرفت بالسياسة

[1]- أ.محمد الصيرفي: السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث، الآسكندرية مصر2009 ط1، ص175.
[2]- د.ابراهيم بظاظو: السياحة البيئية وأسس استدامتها، دار الوراق، عمان الأردن،2010 ط1، ص494.
[3]- د.زينب مصطفى حبيب: المعجم البيئي، دار أسامة، عمان الأردن،2011 ط1، ص256.

الوطنية الأمريكية NEPA، وتضمنت الخطة مدى إهتمام الجماهير بنوعية البيئة، والتأثيرات المتزايدة للتقنيات الحديثة ومخططات التطوير الكبرى، بالإضافة إلى تطوير تقنيات تقييم اقتصادية مثل: تحليل التكلفة والمنفعة والتي لم تأخذ في بداية الاعتبار التأثيرات البيئية والاجتماعية للمشاريع الرئيسية.

حيث أصبح هذا القانون يطبق في أكثر من مئة بلد برعاية وتمويل وكالات التنمية الدولية، حيث أن الأخطار الناجمة عن المشاريع الدولية والتي تتسم أخطارها بأنها عابرة للحدود تكون سببًا في الصراعات الدولية والثنائية وأنها بحاجة إلى اتفاقيات ترعى الأخطار الناجمة عن تأثيرات المشاريع الدولية، مما أدى إلى تطور دراسة وتقييم الأثر البيئي بشكل ملحوظ وإجراء تحسينات في القوانين والأسلوب والمنهجية وصولا إلى تبني استراتيجيات بيئية قائمة على تحقيق التنمية المستدامة.[1]

كما تناول مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (إعلان ريو 1992) والمتضمن مقدمة و27 مبدأ، موضوع دراسة وتقييم الأثر البيئي لأول مرة من خلال المبدأ 17، حيث يضطلع بتقييم الأثر البيئي كأداة وطنية للأنشطة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية كبيرة على البيئة والتي تكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة.[2]

3 - مراحل تطوره: يمكن تقسيم مراحل تطور عملية دراسة الأثر البيئي منذ نشأته إلى غاية وصوله إلى ما هو عليه اليوم إلى أربعة مراحل:

3-1- مرحلة البدايات: وهي اكتشاف أخطار المشاريع على البيئة المحيطة والتي أدى إلى وضع سياسات وقوانين وأسس لدراسة و تقييم الأثر البيئي وكان ذلك في الولايات المتحدة في العام 1969م، حيث توالت عمليات انتشار تقييم الأثر البيئي في دول صناعية أخرى مثل: استراليا كندا ونيوزيلندا، حيث تبنت هذه الدول منهجية متميزة لعملية دراسة وتقييم الأثر البيئي وكان ذلك في العام 1975م.

3-2- مرحلة استخدام تقنيات عالية في عملية دراسة الأثر البيئي: مثل تقييم المخاطر ووضع خطوط إرشادية في عمليات التنفيذ مثل عملية الفحص ودراسة النطاق، وكذلك أخذت التأثيرات الاجتماعية بالاعتبار، وفي بعض الدول الرائدة في الموضوع بدأت بأخذ رأي الجماهير (المشاركة الاجتماعية) الأمر الذي أدى إلى الإبداع والتجديد في ممارسة التقييم البيئي وكان ذلك في السنوات 1970م -1980م.

[1]- رياض حامد يوسف عامر، المرجع السابق ، ص11.
[2]- إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، أفريل1997.

3-3- مرحلة تكامل وتفعيل الخبرة والممارسة في مراجعة دراسة الأثر البيئي: مما أدى إلى تحديث وتجديد الهياكل العلمية والمؤسساتية وتنسيق عملية دراسة الأثر وعمليات أخرى موازية مثل: تخطيط استخدام الأرض، وبدأ الاهتمام بإدخال واستيعاب مستوى التغيرات في النظام البيئي وكذلك التأثيرات المتراكمة مع إدخال آليات المراقبة والتدقيق والمتابعة، وقد كان ذلك في السنوات من 1980م - 1990م.

3-4- مرحلة دراسة الأثرالبيئي الاستراتيجي: وه ي المرحلة الأخيرة، وحتى هذه اللحظة أدت إلى التفكير في الوصول إلى التنمية المستدامة مع إدراج المفاهيم ومعايير الاستمرارية في محاولة تقييم الأثر البيئي والتقييم البيئي الاستراتيجي.[1]

4 - عناصر دراسة الأثر البيئي:

ليس ثمة دراسات موحدة للتأثير البيئي يجري تطبيقها على كافة المشاريع بل لكل مشروع دراسته الخاصة التي تعتمد اعتماداً كلياً على نوعية المشروع وعناصره المختلفة، ولكن بشكل عام فإن دراسات الآثار البيئية تتكون من العناصر التالية:[2]

- **وصف المشروع المقترح.**
- **وصف البيئة المحيطة.**
- **الاعتبارات القانونية والتنظيمية.**
- **تحديد الآثار البيئية المتوقعة للمشروع المقترح.**
- **تحديد بدائل المشروع المقترح.**
- **عمل خطة للمتابعة (خطة بيئية).**
- **تقرير الأثر البيئي.**

[1]- رياض حامد يوسف عامر، المرجع السابق، ص12.
[2]- د.ابراهيم بظاظو، المرجع السابق، ص447.

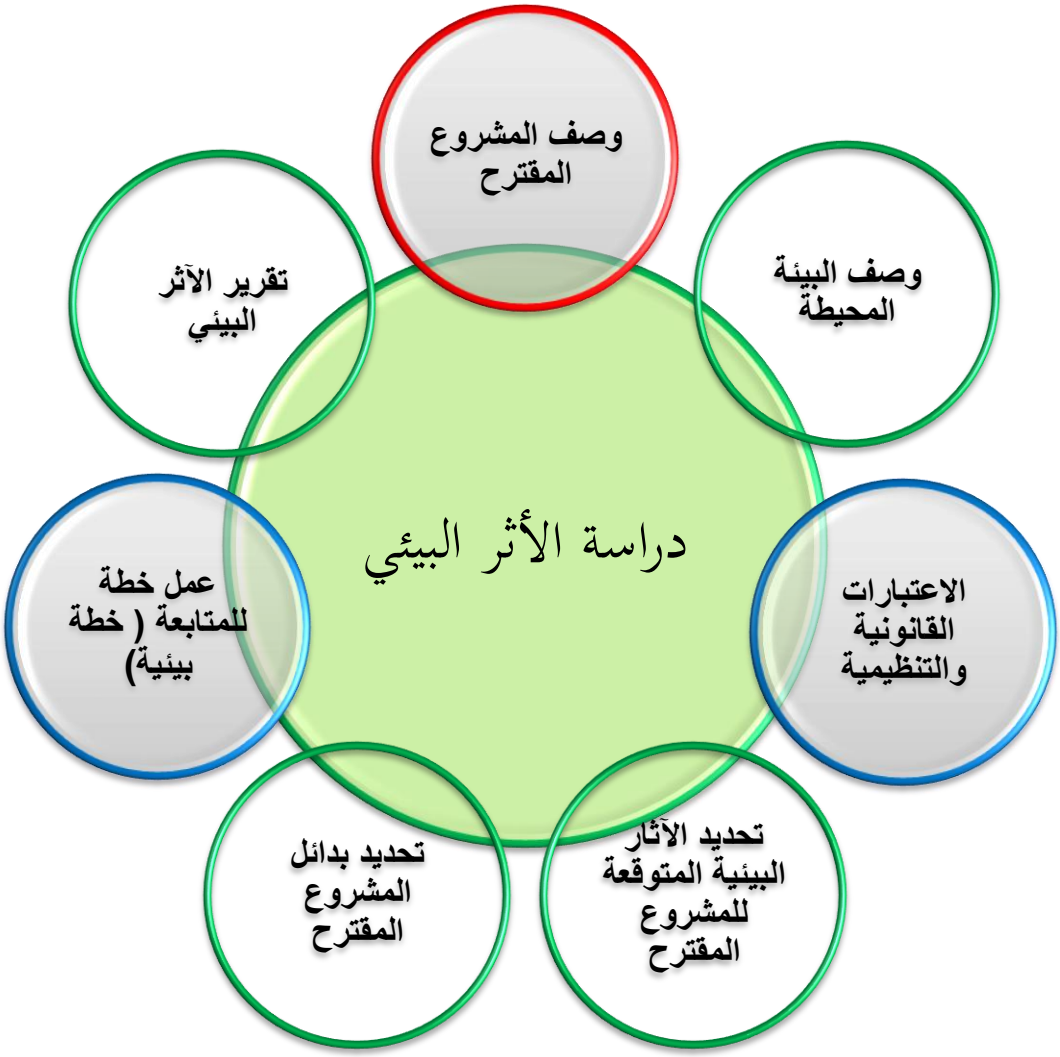

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

شكل رقم01: هيكلة عناصر دراسة الأثر البيئي

تنقسم دراسة الأثر البيئي للمشروعات العمرانية إلى سبع مراحل وهي:

وصف المشروع المقترح: ويشتمل الوصف الكامل للمشروع على فضائاته، وعناصر ومراحل تنفيذه والأنشطة والآلات التي ستستخدم فيه والحجم المتوقع لاستخدام المشروع مع تحديد كل مرحلة وعنصر ونشاط في المشروع محتويا على أنشطة ما قبل وبعد الإنجاز.

وصف البيئة المحيطة: وتشتمل على البيئة الطبيعية من نوعية الهواء وخصائص التربة وطبوغرافية الموقع ووضع المسطحات المائية والجوفية به

وخلفية عن عناصر التلوث في المنطقة، وكذلك البيئة الاجتماعية والثقافية من عدد السكان وخصائصهم والعمالة وتوزيع الدخل والعادات والتقاليد والمستوى التعليمي والثقافي وغير ذلك، وأخيرا البيئة الحيوية من بيئة نباتية وحيوانية.

الاعتبارات القانونية والتنظيمية: وتشتمل على عرض للقوانين المعمول بها حاليا فيما يخص البيئة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني، والتي تم اتخذها في الاعتبار عند تخطيط المشروع، بالإضافة إلى مدى ملائمته لخطط التنمية والإدارة المركزية والمحلية.

تحديد الآثار البيئية المتوقعة للمشروع المقترح: وتشتمل تحديد كل المتغيرات الهامة التي يمكن أن يسببها المشروع وهي تشتمل على سبيل المثال: ملوثات الهواء، الحوادث، الضوضاء، والمخلفات الصلبة وغير ذلك.

ويتم دراسة الأثر البيئي عن طريق المتغيرات التي يمكن أن تحدث بسبب المشروع في ظروف الأوضاع البيئية الراهنة مع التمييز بين الآثار السلبية والإيجابية والآثار المباشرة وغير المباشرة، وكذلك الآثار قصيرة وبعيدة المدى، ويتم تحديد الآثار التي لا يمكن تجنبها مع وصف الآثار كميا كلما أمكن ذلك بمقاييس التكلفة والجدوى البيئية.

بدائل المشروع المقترح: حيث يتم وصف البدائل التي تم دراستها أثناء التخطيط للمشروعات العمرانية بهدف تقليل الآثار السلبية الهامة في الحدود المسموحة.

ويمتد مفهوم البدائل إلى بدائل اختيار الموقع أو التخطيطات ومسارات المرافق والنقل والمرور أو مواقع عناصر استخدام الأراض، وتتم مقارنة البدائل بدلالة الآثار البيئية المحتملة شاملاً ذلك على تحديد تكلفة العائد لكل بديل متضمناً تقدير التكلفة ووسائل الحد من التلوث المصاحبة لها.

عمل خطة للمتابعة (خطة بيئية): بهدف متابعة تطبيق وسائل الحد من التأثيرات الناتجة عن مراحل الإنشاء ثم التشغيل للمشروع.

تقرير الأثر البيئي : وهو تقرير مختصر يركز على نتائج البحث والتوصيات مدعماً بملخصات للمهام والأعمال السابق ذكرها.

إن العنصر الأساسي في دراسة التأثير البيئي هو دراسة الحالة الراهنة وتوقع للحالة أثناء وبعد الإنشاء مباشرة وما بعد الإنشاء بعشرات السنين.

وفي هذا المجال ينصح بعض المختصين أن تسبق خطوات دراسة الآثار البيئية دراسة للحالة الراهنة للموقع قبل التغيير أو ما يسمى بدراسة البيئة الحالية، حيث تستخدم كإطار لقياس التغيرات البيئية المؤقتة والدائمة أثناء وبعد تنفيذ المشروع.

وحيث أن دراسة كافة عناصر المشروع وفروع عناصره وتقييمها من ناحية التأثير البيئي عمل مرهق ومكلف فإن المهارة في عمل الدراسة تكمن في اختيار العناصر الهامة وفي غربلة تلك العناصر التي لها تأثير فعلي وهام يتم عمله عن طريق دراسة مبدئية لتلك العناصر ونشاطاتها وذلك باستخدام القوائم أو طريقة "Matrices" مثل "Lepod Matrix" أو الشبكات التي تساعد على كشف التأثيرات الجانبية الثانوية والثلاثية الغير مرئية، وتحدد العناصر ذات الأثر البيئي الفعلي والهام عن طريق التعرف على عناصره أو نشاطه باستخدام (البعد الزمني أو تحليل الاحتمالات الإحصائية) ثم قياس أو التنبؤ بالتأثيرات باستخدام (الاختبارات المخبرية أو المعادلات الرياضية) وذلك للمساعدة في معرفة أهمية هذا العنصر أو نشاطه على سلم التأثير البيئي.

5 - مبادئه :[1]

لقد تعددت الدراسات التي تشيد وتبني المبادئ العامة التي تستند عليها عملية دراسة الأثر البيئي ولعل أهم ما اتفق عليه الباحثين ما يلي:

المشاركة: بمعنى تدخل أطراف كثيرة ولا سيما الأفراد المتأثرين بهذا المشروع، والمجتمع المدني والهيئات الرسمية التنفيذية والعاملين في مجال البيئة، وكل طرف له دور معين في هذه العملية.

الشفافية: لابد من التأكد من وضوح وعدم إخفاء أي جزء من التفاصيل والمعلومات المتعلقة بالمشروع، بحيث تمكن كل الأطراف المشاركة من الإدلاء برأيها حول التأثيرات والموضوعات محل الدراسة.

التوازن: بمعنى عدم إجراء دراسة الأثر البيئي وفق منظور صارم ولا منظور مرن لأن ذلك يؤثر على محتوى الدراسة، وعليه يكون من الضروري عمل توازنات قدر الإمكان للتوفيق بين مصالح كل الأطراف وكذا البيئة.

المنهج العلمي: ويرتبط المنهج العلمي بالتوازن فعملية دراسة الأثر البيئي يجب أن تستند إلى أساس علمي وتقني وقانوني سليم من اجل إنتاج دراسة شاملة وذات أبعاد مستديمة.

المصداقية: أن تكون الدراسة تتسم بالمصداقية والكفاءة والموضوعية في جميع مراحل الدراسة وكذا ما بعد الدراسة في مرحلة التطبيق فيجب أن تنفذ بمهارة وصرامة وموضوعية.

[1]- د.خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص186.

6 - دراسة الأثر البيئي في الجزائر:

تماشيا مع الإعلان الختامي لندوة الأمم المتحدة حول البيئة المنعقد بستوكهولم سنة 1972م استحدثت الجزائر اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974م، وكانت أول جهاز إداري مركزي متخصص في حماية البيئة، وجهزت اللجنة الوطنية بكتابة دائمة تتكون من عدة أقسام متخصصة، وتميزت تركيبة اللجنة بالطابع الوزاري المشترك، وبذلك تتولى الاتصال بين الوزارات المعنية بالأمر، وتسهر على نشر الأخبار وتطوير حركة التنشيط المتخذة في هذا الميدان، كما تتولى تأمين تنسيق عملية تحضير الإجراءات والبرامج ذات الطابع الوزاري المشترك ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة واحدة من إنشائه.

وتم إنهاء مهام اللجنة الوطنية للبيئة بسنتين بعد تنظيم الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، دون أن تضع برنامج أو مخطط وطني لتحديد كيفية التدخل لحماية البيئة.

واستمر التداول الوزاري على موضوع حماية البيئة إلى غاية 2001م، بمناسبة إحداث وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

وتعززت الوظيفة الرقابية لوزارة تهيئة الإقليم، والتي ظلت مغيبة طيلة الثلاث عشريات الماضية، باعتماد مخابر ومكاتب دراسات، ومكاتب خبرات، ومكاتب استشارات، ووكالات علمية متخصصة، تتمثل مهامها في القيام بالدراسات التنبؤية لمنع التدهور البيئي، والدراسات ذات الطابع التدخلي للحد من الكوارث البيئية.[1]

هذا كان فيما يخص موضوع حماية البيئة، أما فيما يتعلق بدراسة الآثار البيئية فان أول قانون متعلق بها ظهر في المرسوم التنفيذي رقم 90- 78 **المتعلق بدراسات التأثير في البيئة**،[2] وجاء هذا القانون وفق التوجيهات التي طرحها القانون رقم 83- 03 **المتعلق بحماية البيئة**،[3] والذي كان يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة، والذي أشار إلى أن دراسة مدى التأثير تعتبر وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة وأنها تهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر، جويلية2007، ص18.
[2]- المرسوم التنفيذي رقم90- 78 المؤرخ في 2 شعبان 1410هـ الموافق 27 فبراير 1990م.
[3]- القانون رقم 83- 03 المؤرخ في22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق 5 فبراير 1983م.

كما أشار القانون رقم 03- 10 **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**،[1] إلى أن نظام دراسة وتقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية تشكل أداة من أدوات تسيير البيئة.[2]

كما جاء فيه أنه تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشات الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تأثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذا على إطار ونوعية المعيشة.

كما تحدث على أهم ما تحتوي عليه دراسة التأثير وكذا الشروط التي يتم بموجبها نشر دراسة التأثير.

وحاليا يتم العمل بتوجيهات المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 **المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة**،[3] حيث جاء فيه أنه تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة **و/أو** الغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.[4]

وأنه تقوم المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير.

كما حدد هذا المرسوم المشاريع التي تخضع إلى دراسة أو موجز التأثير على البيئة وذلك في ملحق خاص، جاء فيه انه تخضع لدراسة التأثير مشاريع انجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.[5]

---

[1]- القانون رقم 03- 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003 م.
[2]- المادة 05 من القانون رقم 10/03، ص10.
[3]- المرسوم التنفيذي 07- 145 المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق 19 مايو 2007 م.
[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 07- 145، ص93.
[5]- الملحق الأول: قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير، المرسوم التنفيذي145/07، ص95.

ثانيا: المشــروع العمـــراني:

1 - مفهومه:

يعتبر نوع من التدخل العمراني المتميز بهدف تنظيم متدرج للمدينة بتصنيفه للسكان وتقسيم الوظائف العمرانية (سكن- صناعة- تجارة...الخ)، وهو الوسيلة المنوط لها تسير التوسعات العمرانية للمدن وعليه أصبح هدف لتنظيم النسيج العمراني والمحافظة على التمايز الاجتماعي بين السكان.[1]

حيث أنه يسمح بالقياس الشكلي للفضاء العمراني المحدد وتوقع الاستعمالات التي تستنتج من الدراسة، وهو يتركب من مجموعة التقنيات والمصادر الثقافية والشكلية يبنى على فهم المواقع ومرفولوجية وكيفية شغله للأراضي واستعمالها ووضع أشغاله يتطلب:[2]

- ضرورة وجود قياس صحيح للأشغال العمرانية.
- كونه موجه وسديد أي يجيب على المشاكل المطروحة.
- كونه شرعي وذلك لقياس الأشغال العمرانية.
- كونه إنجازي وذلك آخذين بعين الاعتبار الشروط العقارية ومالية وتقنية لإنجازه وتطوره المعقول.

هناك من يعطي المشروع العمراني بأنه مخطط التهيئة العام، كونه المرجع الأساسي لكل التهيئات المختلفة في المدينة.[3]

2 - مميـزاته: يتميز بجملة من الخصائص منها:

- ❖ تحديد الأهداف والمحتويات.
- ❖ الطرق التي تمكن من الوصول إلى أهداف مرسومة وفق خطوات متوازنة.
- ❖ يظهر في شكل وثيقتين، إحداهما مكتوبة والأخرى مرسومة.
- ❖ تقسيم التوسعات المستقبلية إلى مخططات متوازنة ومتتالية.
- ❖ يلبي حاجات السكان ويراعي مصالح الفاعلين في المدينة.
- ❖ يضمن المرونة في رسم المجالات وتهيئتها.

3 - أهـدافه: يهدف إلى:

- حل بعض المشاكل المتعلقة بتوسع المدن.
- خلق توازن عمراني معماري مع النشاطات الممارسة.

1- Patria Ingallina, projet urbain, 2éme édition, 2003, P43.

2- عباس حيدر:تخطيط المدن والقرى ،مركز دلتا للطباعة، الطبعة الأولئ ص 4- 19.

3 -COLLOQUE INTERNATIONAL TISSU URBAIN ORAN 1-3 Décembre 1987.. ENAG Edition. p: 25 - 26

- السيطرة الشكلية على المجال والتخطيط لاستغلاله قدر الإمكان .
- الحفاظ على البيئة العمرانية والطبيعية.
- الحد من المشاكل البيئية.

4 - المتدخلـون في تسيير المشاريع العمرانية:

يتنوع المتدخلون في المشاريع الحضرية باختلاف المهام والدور حسب الوظيفة والرتبة الإدارية والتمثيل المجتمعي، وكذلك باختلاف المراحل التي يمر بها المشروع الحضري، ومن هنا يمكن حصر المتدخلين في:

- المتدخلون غيـر المباشرون في تسيير المشاريع العمرانية.
- المتدخلون المباشرون في تسير المشاريع العمرانية.

4-1- المتدخلون غيـر المباشرون في تسيير المشاريع العمرانية:

وهم من ليس لهم ارتباط وثيق بالإنسان ويمكن أن يكون المتدخلين :

أ- تأثيـرات طبيعيـة: وتشمل المناخ والتضاريس والمؤثرات الزلزالية، وضعت في خانة المتدخلين لأنها تستطيع تغير وجه مشروع ما.

ب- التأثيرات الماليـة: في السنوات الأخيرة أصبحت لها تأثير كبير على المشاريع الحضرية كونها تحدد وجود هذه المشاريع من عدمها ، ولبلوغ تصورها أو تنفيذ أفكار معينة على الواقع فالمال كفيل بنجاح مشروع أو فشله.

4-2- المتدخلون المباشرون في تسير المشاريع العمرانية:

4-2-1- المتدخلون أثناء مرحلة الدراسة: ينقسم مسيرو المشروع الحضري إلى قسمين:

أ- المسـيرون العموميون: ممثلين في الإدارات والمصالح التقنية المختلفة كل حسب تخصصه وسلطته:

أ-1- المجموعات المحلية: يمكن حصر مهام المصالح التقنية للبلدية فيما يلي:

- المراقبة العامة في حدود مصالحها لكل العمليات الحضرية التي تحد د وتراعي ما مدى تطابقها مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأرض.
- تقوم بمراقبة وتسيير العقارات التي تملكها.
- تقوم بالتنسيق مع مختلف الهيئات الموجودة في المدينة بتنظيم وتسير الحياة الحضرية في المدينة.
- تقوم بعملية تسيير وصيانة الشبكات المختلفة داخل المجال العمراني.

أ-2- ديوان الترقيـة والتسيير العقـاري(O.P.G.I): يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعتبر الديوان تجاري يستطيع ممارسة نشاطه على مستوى التراب الوطني.

مكلف بتجسيد السياسة الاجتماعية للدولة بترقية الخدمة العمومية في مجال السكن خصوصا بالنسبة للفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا.

أ-3- **الوكالة العقارية:** يمكن حصر مهامها في:

- تنفيذ العمليات المرتبطة بتكوين جميع الاحتياطات العقارية طبقا لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير وتعليماته.
- تعد الملفات التقنية والإدارية السابقة لقرارات برامج التهيئة.
- تكليف من يقوم بالدراسات والأشغال بتهيئة المناطق السكنية والصيانة.
- تساعد الجماعات المحلية في تحضير وسائل التعمير وأدواتها.

أ-4- **إدارة أملاك الدولة:** مهمتها تتمثل فيما يلي:

- التسيير الإداري لأملاك الدولة.
- المساعدة القانونية للجماعات المحلية في مجال التدخلات العقارية.
- الاحتفاظ بقوائم وسجلات ممتلكات الدولة والجرد العام لها.
- تمثيل الدولة أمام المحاكم إذا تعلقت الدعاوي بأملاك الدولة.
- بيع العقارات والمنقولات.

أ-5- **مكتب الدراسات:** دوره يتمثل في:

- ضمان المتابعة الدائمة لتنفيذ الأشغال وتنسيق مجموع التدخلات المتلائمة مع مخطط العام للتنفيذ.
- التصميم والمراقبة وإنجاز المخططات والجداول الكمية لإجراء المشروع والمراقبة الكمية والنوعية واستلام المشروع وفق ما اتفق عليه.

أ-6- **الوكالة الوطنية لمسح الأراضي:** مهمتها تتمثل فيما يلي:

- تقوم بتحرير مخططات المسح العام للأراضي وضبط الوثائق الملحقة.
- تراقب الأشغال التي ينجزها المساحون الخواص ومكاتب الدراسات الطبوغرافية التابعة للخواص لحساب الإدارات العمومية.

أ-7- **شرطة العمران وخلايا حماية البيئة:** تعمل على وجوب :

- رخصة البناء لكل أشغال البناء.
- السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء.
- منع البناء الفوضوي، ومحاربة الاحتلال اللاشرعي للأراضي.

أ-8- **مفتشية البيئة:** يتمثل دورها الرئيسي في وضع برامج لحماية المحيط على إقليم الولاية بالتنسيق مع البلدية والولاية.

- مقاومة أشكال تدهور المحيط وخصوصا التلوث بأنواعه.
- دعم النشاطات الإعلامية والتربوية والتحسيسية في المجال حماية المحيط.

ب- المسيـــرون غير العموميون: هذا النوع من المتدخلين تختلف تدخلاتهم إضافة إلى حساسية هذا التدخل نظرا لطبيعتهم وصفتهم القانونية:

ب-**1- مجموعات الضغط و المصالح (جماعات الضغط) :** دورهم في وقتنا الحالي أصبح كبيرا خاصة في وضع القرار بما يخدم مصالحهم الخاصة بدرجة أكبر حيث أنهم يملكون السلطة (المالية- الإدارية- السياسية) فهذه الصفات والميزات التي يتمتعون بها عناصر مؤثرة جدا في المشاريع الحضرية وتسير الفضاء العمراني للمدينة.

ب-**2- المجتمع المدنـــي والجمعيات المحلية:** هذا الشكل واسع الانتشار وذو فعالية كبيرة وخاصة في الدول المتطورة وذات الأفكار والتخمينات الرقابية.

فجمعيات الدفاع عن المصالح المختلفة يظهر موقفها جليا في معارضتها لمشروع عمراني ما (قطار سريع- مصانع ملوثة...الخ).

4-2-2- المتدخلون في مرحلـة الإنجـاز:

أ- صاحب المشـروع: يعرف على أنه شخصية معنوية في القانون العام الذي يتصرف باسم الإدارة التي لصالحها تنجز الأشغال وصاحب المشروع العمومي يمكن أن يكون أحد هذه الشخصيات المعنوية (الإدارات العمومية- الهيئات الوطنية المستقلة- المجموعات المحلية).

ب- القائـم بالدراسـة: هو شخصية معنوية مكلف من طرف صاحب المشروع من أجل ضمان الدراسة الجيدة للمشروع ومن الأفضل أن تتوفر فيه بعض المقاييس العلمية والتقنية والمادية الضرورية بمثل هذه الدراسات.

وهو المسؤول الأول عن النقائص التي تظهر في المشروع ويمكن متابعته قضائيا ومهامه أساسا في:

-الدراسات التقنية للمشروع.

-متابعة إنجاز ومراقبة المشروع.

-ضمان السير الحسن للمشروع.

جـ- القائـم بالإنجـاز: القائم بالإنجاز قد يكون شخصية أو مجموعة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلزمون بمقتضى العقد الممضي (صفقة- اتفاقية) بتنفيذ الأشكال الواجب إنجازها، كما يمكن أن يوكل جزء من أشغال الصفقة لمتعامل قانوني، تحت مسؤوليته الكاملة وهذا بعد الموافقة الرسمية لصاحب المشروع

د-هيئـة المراقبـة التقنيـة(TCC): هي شخصية معنوية مسؤولية عن ضمان إنجاز المشروع حسب المواصفات التقنية المطلوبة ويجب على صاحب المشروع التنسيق معهم والعمل وفق عقد يبرم بينهما.

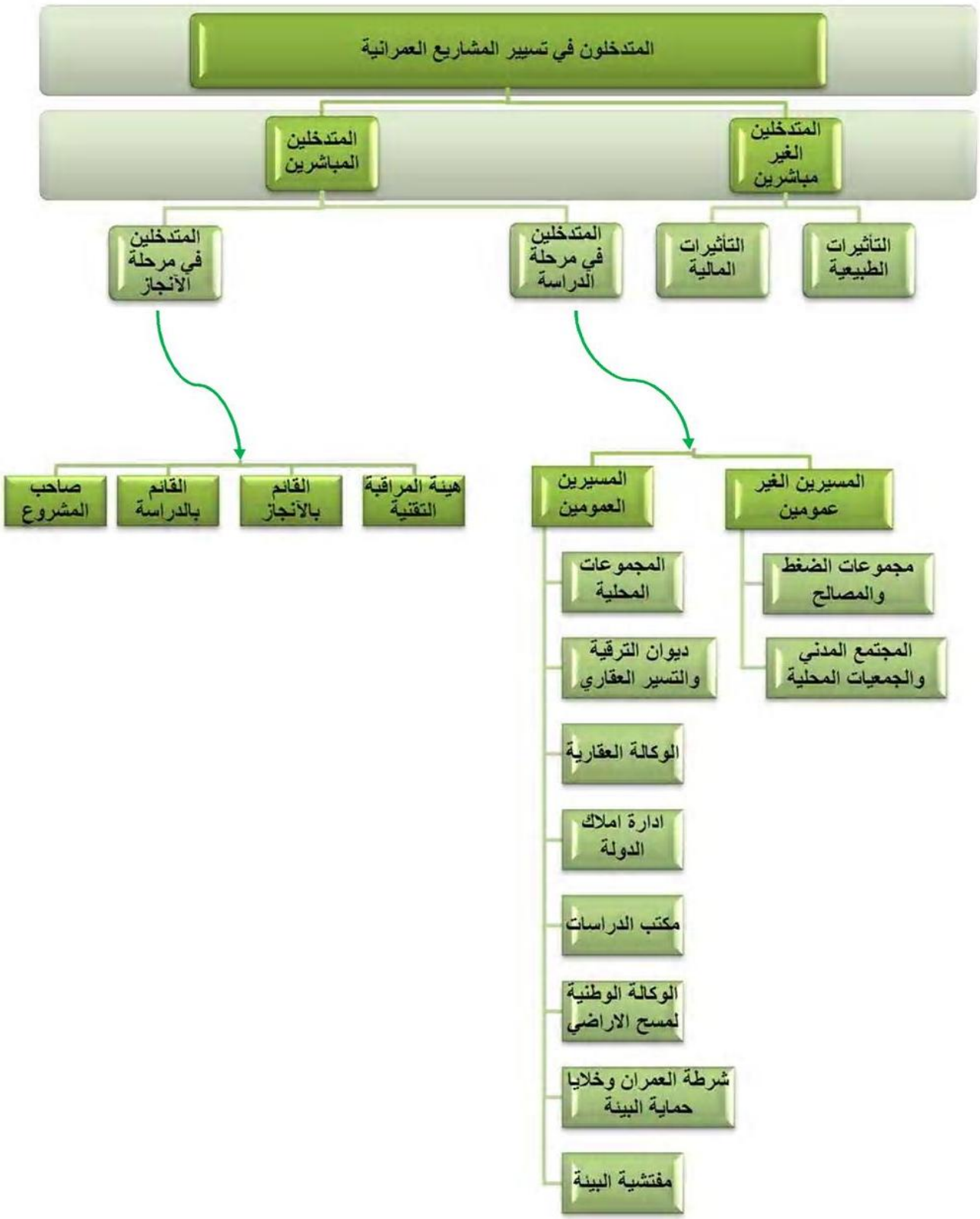

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

شكل رقم02: هيكل المتدخلين في تسيير المشاريع العمرانية

خلاصة الفصل:

من خلال تحليل دراسة الأثر البيئي للمشاريع الحضرية يتبين لنا أن على الفريق وصف كامل لتأثير الذي يتضمنه المشروع بالإضافة إلى ذلك تأكيد وتعريف الأثر ومن ثم إيجاد البدائل بعد عملية البحث حول المشروع المقترح واحتياجاته، وعليه فإن تحليل البدائل وما تتضمنه من إستراتيجية لتسيير وإدارة المشاريع بيئيا يعد شيء جد ضروري.

حيث أن لكل مشروع عمراني تأثير معين على البيئة التي يدمج فيها فإنه تم تحديد مختلف الآليات القانونية لدراسة وتحديد هذه الآثار وفق سياق عام، بضمان تنمية عمرانية اقتصادية متواصلة تلبي احتياجات الوقت الحاضر دون الحد من قدرة الأجيال القادمة.

تمهيد:

الهدف من الدراسة التحليلية لمدينة المسيلة هو إعطاء قراءة عمرانية متكاملة للمدينة، وذلك قصد التعرف عليها أكثر و التقرب منها عمراني ا، وفي عملنا هذا سنعتمد على القواعد العملية لعملية التحليل العمراني، وارتكزنا أساسا على الملاحظة والمخططات والوثائق المكتوبة.

أولا: تعريف منطقة الدراسة - مدينة المسيلة - :

1 - تقديم منطقة الدراسة:

المسيلة كما يطلق عليها – عاصمة الحضنة – نشأت منذ زمن قديم يعود تاريخ تأسيسها إلى القرن الثاني، حيث أنها تقع بالجهة الشرقية على بعد (260 كلم) من الجزائر العاصمة.

حيث تمتد الولاية على مساحة قدرها 18.175 كم²، ويبلغ عدد سكانها حسب إحصائيات (2008) 156 647 نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ: 57 ساكن/كم².

وقد قسمت إلى 23 بلدية في سنة 1974م، والتي أصبحت اليوم 47 بلدية بعد التقسيم الإداري سنة 1984م مجمعة في 15 دائرة.

2 - الموقع الفلكي:

تقع ولاية المسيلة بين خطي طول (56.4°و33.5°) شرقا وخطي عرض (23.34°و2.36°) شمالا.

3 - الموقع الجغرافي:

تقع مدينة المسيلة في القسم الأوسط من التراب الوطني، ضمن حوض الحضنة، تبعد عن البحر(200كم) في إتجاه بجاية ترتفع عن مستوى البحر(470م).

يقطعها واد القصب بشكل طولي (شمال - جنوب)، وموقعها الإستراتيجي يؤهلها أن تكون همزة وصل (مفترق الطرق) بين الشرق والغرب بالطريق الوطني رقم (40) (الجزائر- باتنة)، وبين الشمال و الجنوب بالطريق الوطني رقم (45) (برج بوعريريج - الجلفة) تقدر مساحة المسيلة بـ233 كم².[1]

1- PAW DE LA WILAYA DE M'SILA- PHASE1. Février 2009. P16.

4 - الموقع الإداري:

4-1- الموقع الإداري لولاية المسيلة:

تقع ولاية المسيلة في وسط التراب الوطني وتتكون من 47 بلدية موزعة على 15 دائرة يحدها من:

- ✓ الشمال الشرقي ولاية سطيف.
- ✓ الشمال الغربي ولاية البويرة وولاية المدية.
- ✓ الشمال ولاية برج بوعريريج.
- ✓ الجنوب الشرقي ولاية بسكرة.
- ✓ الشرق ولاية باتنة.
- ✓ الغرب ولاية المدية وولاية الجلفة من الجنوب الغربي.

4-2- الموقع الإداري لبلدية المسيلة:

بلدية المسيلة هي إحدى بلديات ولاية المسيلة ، وهي عاصمتها تقع في أقصى الحدود الشمالية للولاية، حيث يحدها:

- ✓ من الشمال : بلدية العش التابعة إداريا لولاية برج بوعريريج.
- ✓ من الجنوب: بلدية أولاد ماضي.
- ✓ من الشرق : بلدية المطارفة والسوامع.
- ✓ من الغرب : دائرة حمام الضلعة.[1]

[1]- المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة02، ص3.

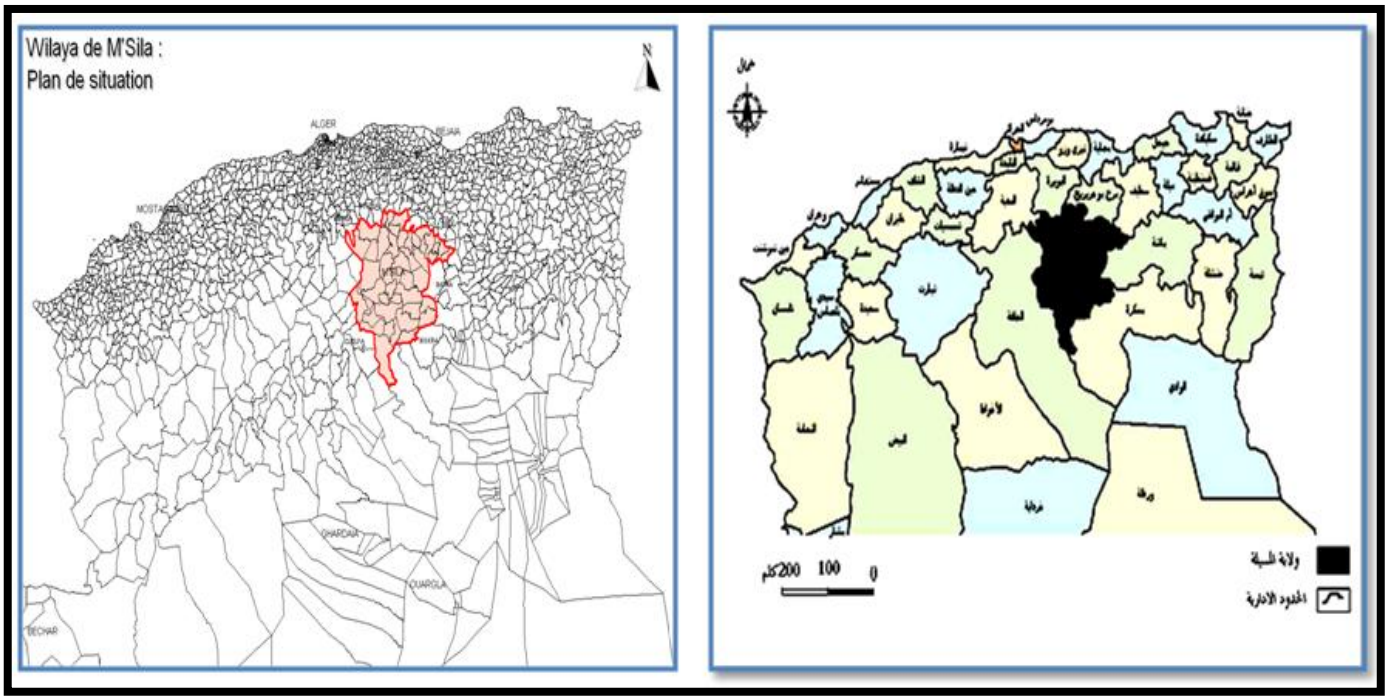

المخطط رقم01: الموقع الإداري لولاية المسيلة

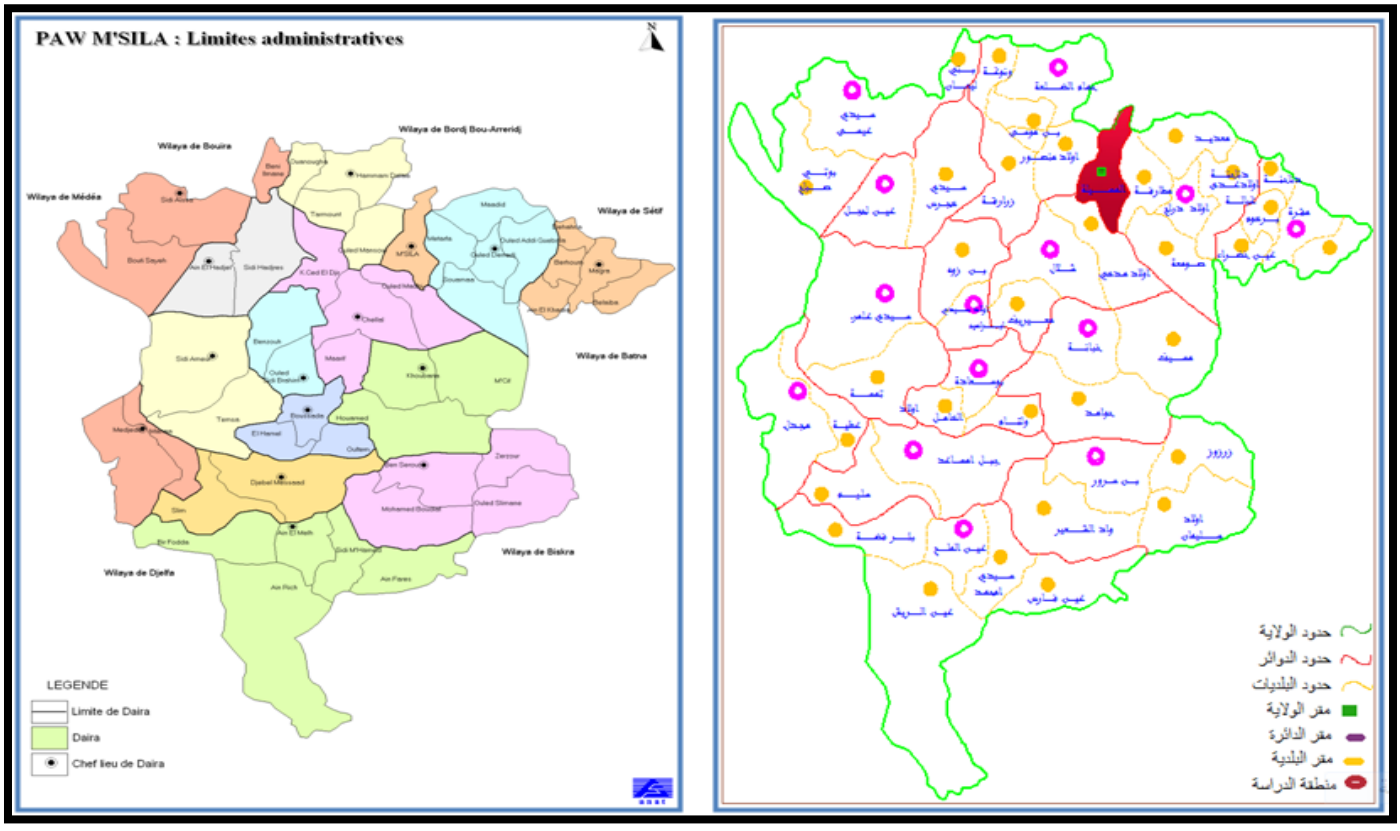

المصدر: PDAU DE M'SILA + PAW DE M'SILA

المخطط رقم02: الموقع الإداري لبلدية المسيلة

ثانيا: الدراسة الطبيعية للمدينة:

من أجل فهم وإدراك كامل لمجال الدراسة، وضبط وتحديد المؤهلات والمقومات التنموية له وجب التطرق لها بدراسة تحليلية شاملة من خلال دراسة الخصائص الطبيعية التي تطبع مجال الدراسة، وذلك وفق مختلف عناصره من مناخ، وتضاريس.

1 - المناخ:

يعتبر مناخ مدينة المسيلة من مناخ البحر الأبيض المتوسط الذي يمتاز بعدم انتظام كمية الأمطار، حيث أنها تمتاز بحرارة والجفاف في الصيف والاعتدال وتساقط الأمطار في الشتاء.[1]

1 1- التساقط:

حسب المعطيات المناخية التي تحصلنا عليها من مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة لاحظنا أن كميات الأمطار الخاصة بالمنطقة هي كميات قليلة ومتذبذبة على طول السنوات، وعليه فإن أعلى متوسط كمية المطر سجلت في شهر ماي (75 ملم في سنة 2004م) (أنظر الجدول رقم 01).

1 2- الحرارة:

يتضح من خلال دراسة البيانات المناخية لمحطة المسيلة والتي تغطي فترة رصد مقدارها 10 سنوات من 2000 إلى 2010م، أنه يسود منطقة المسيلة بشكل عام مناخ حار إلى شديد الحرارة (أنظر الجدول رقم 01).

1 3- الرياح:

مدينة المسيلة تخضع لرياح ذات اتجاهين أساسيين، وهما شمالية غربية ، شمالية شرقية وهي الرياح السائدة في فصل الشتاء (الفترة الباردة الرطبة) جنوبية شرقية وهي الرياح السائدة خلال معظم السنة والمؤثرة على مناخ المنطقة بصفة عامة وهي تعرف برياح السيروكو، الاسم العلمي لها وبإسم الشهيلي الإسم المحلي لها (أنظر الجدول رقم 01 والمخطط رقم 03).

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة02، ص4.

1 4 -الرطوبة:

منطقة المسيلة كغيرها من المناطق الوسطى، ترتفع الرطوبة بها في شهور الشتاء والمتمثلة في ديسمبر وجانفي، وتنخفض في شهور الصيف المتمثلة في جوان جويلية وأوت، وتبلغ النسبة العظمى السنوية 84 %، ولا تقل نسبة الرطوبة بالمنطقة عن المتوسط عن 31% (أنظر الجدول رقم01).

السنوات	معدل السنوي لتساقط	معدل السنوي لدرجة الحرارة	معدل السنوي لسرعة الرياح	معدل السنوي للرطوبة
2000	12,16	32,1	3,99	56,58
2001	13,08	32,44	4,52	52,33
2002	8,75	32,42	4,72	52,83
2003	29	32,69	4,45	60,75
2004	21	31,16	4,2	61
2005	10,41	32,74	4,24	57
2006	18,75	32,11	3,96	58,25
2007	15,66	31,96	4,25	61,16
2008	14,25	32,78	3.77	59,58
2009	12,75	31,56	3,7	60,25
2010	10,08	32,41	3,84	57,33

المصدر: مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة 2012+ معالجة الطلبة

جدول رقم01: المعطيات المناخية لولاية المسيلة

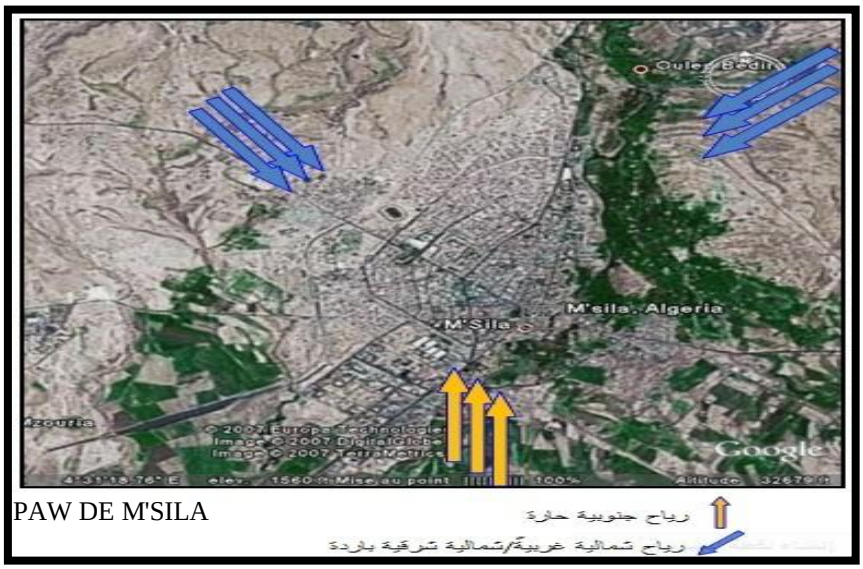

PAW DE M'SILA

المخطط رقم03 : اتجاه الرياح بمنطقة المسيلة

2 - التضاريس:[1]

يتميز مجال منطقة الدراسة بارتفاع متوسط حيث يبلغ أقصى نقطة ارتفاع بـ: 830م فوق سطح البحر، والتي تقع في المرتفعات الجبلية الشمالية (جبال الحضنة) في المنطقة المسماة (جبل لمريزة).

أما أدنى نقطة ارتفاع تصل إلى 400م وتقع في أقصى الجنوب عند الحدود البلدية.

بصفة عامة يمكن تقسيم المجال المدروس إلى ثلاثة مستويات من الارتفاعات:

المستوى الأول: وهو يمثل المناطق الجبلية الموجودة في الشمال ذات الارتفاعات المحصور ما بين (650م إلى 800م).

المستوى الثاني: وهو يمثل منطقة الهضاب الموجودة في المنطقة الوسطى من المجال المدروس وهي محصورة على ارتفاع مابين (500م إلى 650م).

المستوى الثالث: وهو يمثل المناطق السهلية وهي تتميز بكونها أراض منخفضة وذات انحدار ضعيف جدا وهي محصورة بين الارتفاع من (400م إلى 500م) وهذه المناطق تقع في الجهة الجنوبية من المجال المدروس.

3 - الانحدارات:

بصفة عامة فإن الانحدار يأخذ اتجاه شمال جنوب أي كلما اتجهنا نحو الشمال زاد الارتفاع والعكس صحيح.

مدينة المسيلة توجد على أراضي ضعيفة الإنحدارات وتنحصر بين (0 إلى3%) فهي مدينة منبسطة في معظم أجزائها باستثناء السلاسل الجبلية المحيطة بها.

4 - المؤثرات الزلزالية:

إن مجال بلدية المسيلة ينتمي إلى المنطقة رقم 02 حسب الخريطة الوطنية للزلازل، وعليه فإنه يجب أن تكون جميع الأشغال الخاصة بعملية البناء والتعمير تتماشى والمتطلبات التقنية التي تميز المنطقة رقم 02 حسب الجدول الوطني.

1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة02، ص3-4.

ثالثا: الدراسة السكانية للمدينة:

تعتبر الدراسة السكانية للمدينة مهمة للغاية حيث أنها أحد الأسس التي تقوم عليها عمليات التخطيط المستقبلية كما تساهم في فهم جميع العلاقات المكانية ومختلف الروابط السكانية سعيا لإيجاد مجال متكامل يقوم على أسس منطقية وفق ماهو موجود.

1 - التطور السكاني:

إن دراسة تطور السكان تسمح بتتبع خط نمو المدينة من خلال نمو وزيادة الأفراد، وتتم زيادة عدد سكان المدن إما من خلال الزيادة الطبيعية للسكان (من خلال ارتفاع معدل المواليد وانخفاض معدل الوفيات)، أو من خلال زيادة الأفراد الوافدين إليها (الهجرة الداخلية نحو المدن).

وعلى العموم فإن مدينة المسيلة قد شهدت تطور ملحوظ في عدد السكان، كما هو موضح:

تطور عدد السكان (1987- 2010)				
السنة	1987	1998	2008	2010
عدد السكان	65608	99855	156 647	161103
المصدر: Annuaire statistique de la wilaya de Msila. Direction de la planification.				

السكان حسب الجنس ومعدل النمو السنوي (1998- 2008)				
	الذكور	الإناث	معدل النمو	المجموع
بلدية المسيلة	79 314	77 333	2,5	156 647
ولاية المسيلة	504 684	485 907	2,1	990 591
المصدر: الديوان الوطني للإحصاء المسيلة 2008				

جدول رقم02: المعطيات السكانية لولاية وبلدية المسيلة

نلاحظ هناك زيادة في النمو السكاني لمدينة المسيلة فمن خلال أخر إحصاء سكاني (2008م) نجد أن عدد السكان قد ارتفع إلى 156 647نسمة، بعدما كان في سنة 1998م يقارب 99855 نسمة، أي بمعدل نمو سنوي 2,5.

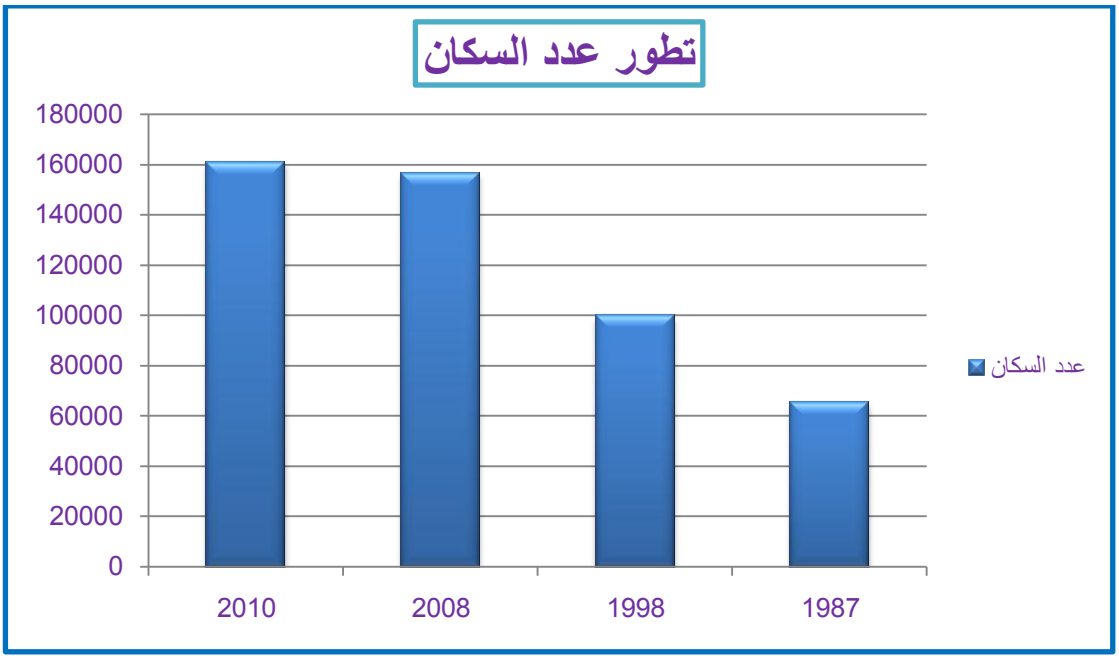

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

شكل رقم03: التطور السكاني في مدينة المسيلة.

2 - الكثافة السكانية بالمدينة:

مدينة المسيلة وحسب توجيهات PDAU مقسمة إلى 07 قطاعات عمرانية، يختلف توزيع السكان بهم، مما يؤدي حتما إلى تباين في الكثافة السكانية من قطاع عمراني إلى أخر (أنظر الجدول رقم 03)

الكثافة السكانية حسب كل قطاع عمراني			
رقم القطاع	عدد السكان (نسمة)	المساحة (الهكتار)	الكثافة السكانية (ن/هـ)
1	333291	317.3	81
2	33731	240	109
3	34749	172	157
4	16425	168	76
5	14829	323.25	36
6	18917	292.05	50
7	/	280	/
المصدر: الديوان الوطني للإحصاء المسيلة 2008+ معالجة الطلبة			

جدول رقم03: الكثافة السكانية لمدينة المسيلة

3 - نشاط السكان بالمدينة:

إن المدينة كيان حضري يمارس فيه الأفراد عديد النشاطات والمهن، فالمدينة تقوم على الأساس الوظيفي الذي يكون في الغالب نشاط صناعي أو خدماتي أو تجاري، وأن معظم سكان المدن لا ينتمون إلى القطاع الزراعي.

وسكان مدينة المسيلة يختلفون من حيث نشاطاتهم وكذا توجهاتهم، كما هو موضح في الجدول رقم 04:

نشاط السكان لسنة 2008						
	ناشطون	ماكثات بالبيت	طلاب / تلاميذ	ذو معاشات ومتقاعدون	آخرون غير ناشطين	نسبة النشاط
بلدية المسيلة	47836	35811	17975	5184	2520	43.7
ولاية المسيلة	281767	236965	97906	26853	28718	41,9
المصدر: الديوان الوطني للإحصاء المسيلة 2008+ معالجة الطلبة						

جدول رقم04: النشاط السكاني لولاية وبلدية المسيلة

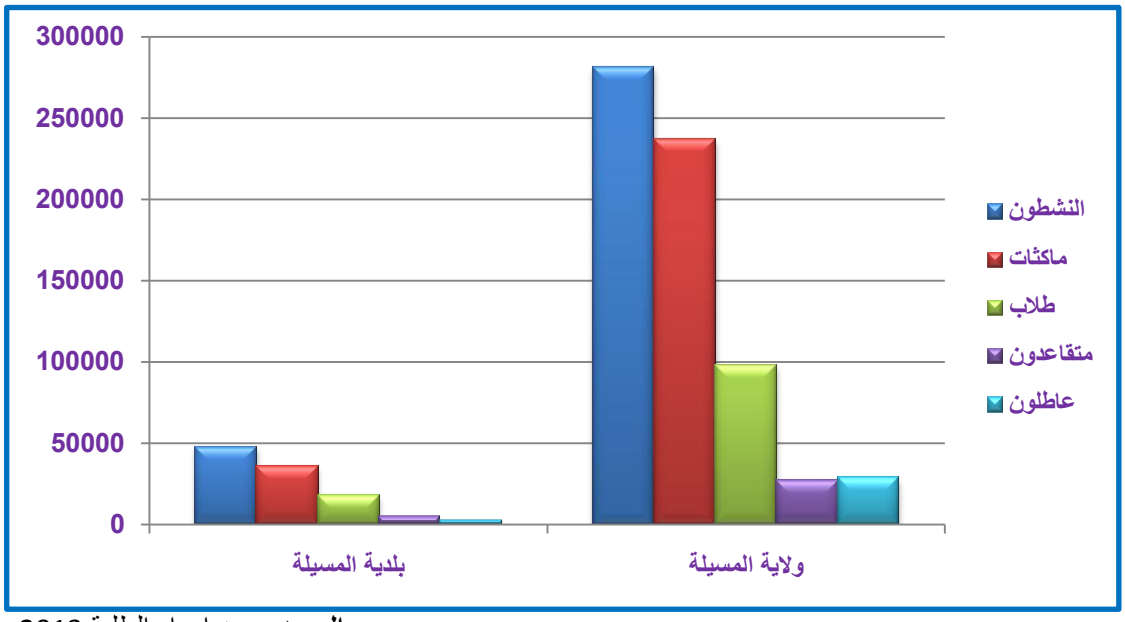

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

شكل رقم04: النشاط السكاني في ولاية وبلدية المسيلة

رابعا:الدراسة العمرانية لمدينة المسيلة:

1 - التطور العمراني لمنطقة الدراسة:

تشكلت عبر مراحل تاريخية مختلفة مجموعة من الوحدات الحضرية مكونة مدينة المسيلة، حيث تشكلت أول نواة حضرية بحي الكراغلة والذي يعود تاريخه إلى عهد الانتداب العثماني، هذه النواة تم إزالتها تماما بفعل الزلزال الذي ضرب مدينة المسيلة سنة 1965م، وأصبح فيما بعد يطلق عليها اسم الكدية، وهي مستغلة حاليا في سوق الخضر.

أما الفترة الاستعمارية فشهدت المدينة نوعين من الأنماط الحضرية، نمط يتميز بطابع المدن العربية الإسلامية ممثلا في حي العرقوب، حي جنان الكبير، حي الكوش، الحماس (الحي الإداري حاليا)، فيلاج النيلو (التجزئة 817 مسكن حاليا)، هذه الأحياء يسكنها المواطنين الجزائريين أو ما يعرف في ذلك الوقت بالأهالي ، وهي تتميز بشوارع ضيقة والمادة المستعملة في بنائها هي الطين والخشب، أما النمط الثاني وهو ذو طابع غربي يسكنه المعمرين والموالين لهم من الجزائريين وهو يتميز بشوارع واسعة ومستقيمة ومتقاطعة فيما بينها والمادة المستعملة في بنائها هي الإسمنت والطوب الصخري هذه الأحياء هي الظهرة وفوريستي.

كما كانت أول لبنة في نمط السكنات الجماعية ممثلة في عمارة (HLM) كما شهدت مدينة المسيلة في عهد الاستقلال بروز أحياء سكنية وذلك بعد حدوث زلزال 1965م وأهمها حي الزاهر 300 مسكن، وحي البدر 500 مسكن، وحي الشواف حيث كانت هذه الأحياء عبارة عن مزيج بين الطابع الاستعماري والطابع العربي الإسلامي من حيث نوعية الشوارع وكذلك الهيكل المعماري للبناية.

في السبعينات ظهرت أحياء بجانب الطريق الوطني 45 ما يعرف بحي طريق البرج وجنان بوديعة، وكذلك حي وعواع المد اني وفي نهاية السبعينات وبداية الثمانينات شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة باتجاه الجهة الشمالية الغربية، حيث نشأت عدة أحياء سكنية على شكل تجزئات سكنية ذات البنايات الفردية وكذلك البنايات الجماعية ورغم هذه البرامج السكنية المكثفة إلا أنها لم تستطع أن تقضي على البنايات الفوضوية، حيث نش أت بعض الأحياء الفوضوية مثل حي لاروكاد على الطريق الوطني رقم 40 حي مويلحة على طريق رقم 60 وحي القرية على ضفاف واد الكوش.

وفي نهاية الثمانينات وبداية السبعينات حتى بداية سنة 2001م، شهدت المدينة إعادة تكثيف في النسيج الحضري الموجود خاصة في مستوى الحي الإداري أين ظهرت مجموعة من المرافق العامة مثل المجلس القضائي ، دار المالية، بنك التنمية الريفية، وحدة التأمين الشامل ، وحدة التأمين الفلاحي، مقر جديد لمديرية الفلاحة، كما أخذت المدينة في التوسع نحو الغرب على شكل مناطق حضرية جديدة وهي (ZUN I - ZUN II) حيث كانت هذه الأخيرة محاولة للإعطاء شكل متجانس للنسيج الحضري الجديد ، كما ظهرت المنطقة الصناعية ومعها منطقة النشاطات والتخزين على طريق بوسعادة.

وفي كل الحالات فإن تطور النسيج الحضري خاصة في مراحله الأخيرة حاول بقدر الإمكان أن يلتزم بتوجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، إلا أن نسجل وجود بعض التجاوزات تخص توسع حي لاروكاد في جهته الجنوبية والذي كان على حساب الأراضي الفلاحية، في حين أن مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمنع التوسع إطلاقا في تلك الجهة.[1]

[1]- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة02، ص2.

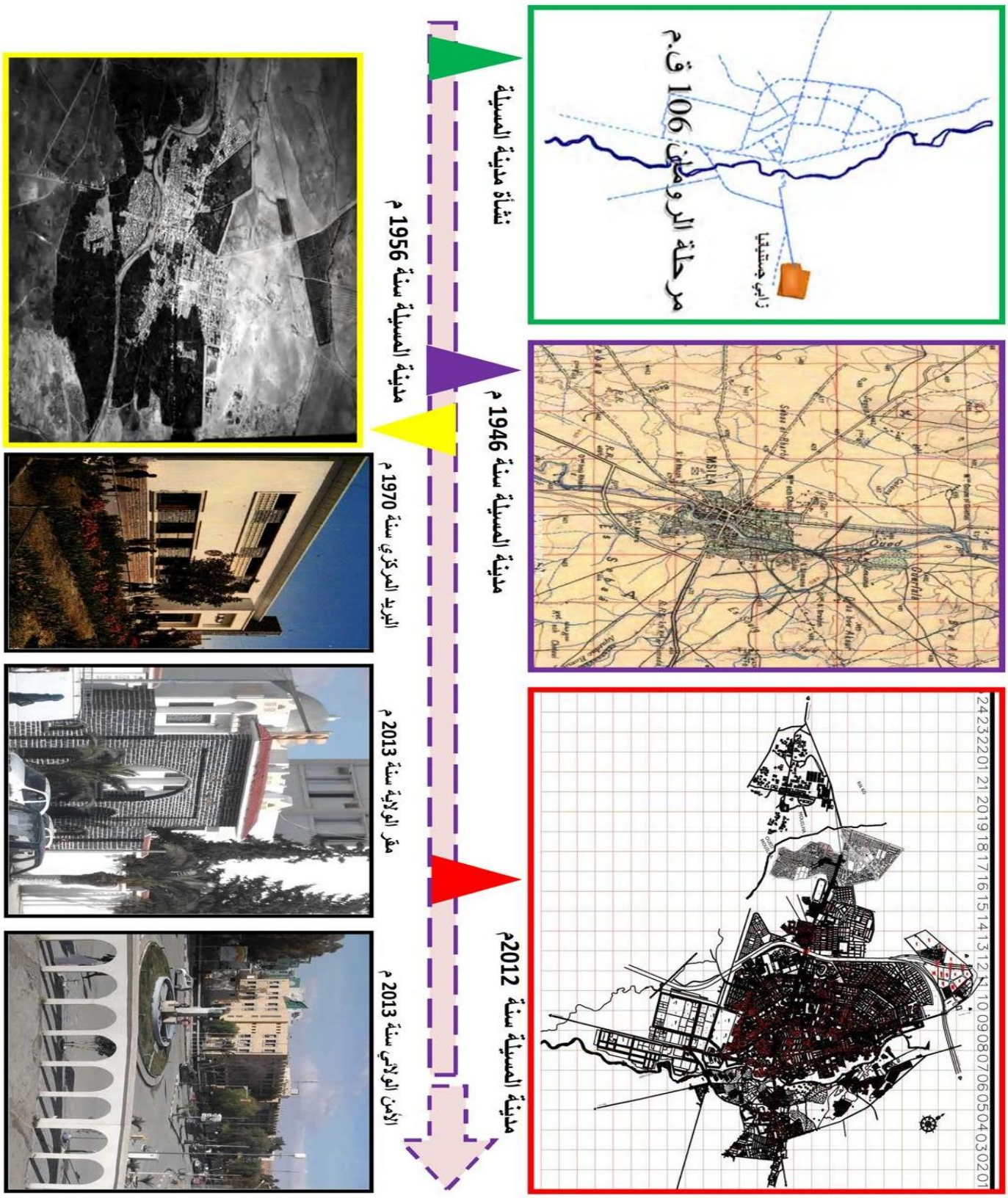

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

شكل رقم05: التطور التاريخي والعمراني لمدينة المسيلة

2 - القطاعات الحضرية بالمدينة:

القطاع الأول: يمثل المدينة القديمة ويمتد على مساحة قدرها 317.30 هكتار، منها 106 هكتار للسكنات 32 هكتار للتجهيزات، 153.7 هكتار حقول وبساتين، وهو أقدم قطاع من حيث النشأة، يتميز بنسيج منقطع وغير منسجم ولا يخضع لأي مقاييس عمرانية.

القطاع الثاني: يمثل وسط المدينة، ويقع إلى الغرب من القطاع العمراني الأول ويجاوره، ليفصل بينهما الطريق الوطني رقم (45)، يمتد على مساحة قدرها 240 هكتار تحتل السكنات 72 هكتار، 108 هكتار للتجهيزات، 60 هكتار للطرق، كانت نشأة وميلاد أحياءه بعد الاستقلال.

القطاع الثالث: وهو القطاع الذي يمثل المنطقة السكنية الحضرية الجديدة الأولى ويقع إلى الغرب من القطاع الثاني ، يمتد على مساحة قدرها 172 هكتار، منها 103 هكتار للسكنات، 42 هكتار للتجهيزات، تعود نشأته كقطاع وكمشروع لمنطقة سكنية حضرية إلى بداية 1977م، والأشغال مازالت جارية إلى وقتنا الحالي.

القطاع الرابع: وهو القطاع الذي يمثل الامتداد الطبيعي والمجالي للمنطقة السكنية الحضرية الجديدة الأولى ويقع إلى الغرب من القطاع الثالث، يمتد على مساحة قدرها 168 هكتار، تعود نشأة أول مساكنه إلى بداية 1989 م.

القطاع الخامس: يمثل نصف الدائرة الأخير من مخطط المدينة، ويشكل الناحية الغربية، يمتد على مساحة قدرها 323.27 هكتار، 72.52هكتار للسكنات، 88هكتار للتجهيزات، 46.69 هكتار للطرق، 116.16 هكتار للمساحات الحرة، وهو أحدث قطاع والأشغال مازالت جارية إلى وقتنا الحالي.

القطاع السادس: يتكون من حي إشبيليا القديمة الواقع في الجنوب، حيث يقع بأقصى الجهة الغربية من المدينة، يتربع على مساحة قدرها 292.05 هكتار للسكنات، 34 هكتار للتجهيزات 191 هكتار للمساحات المبرمجة والحرة.

القطاع السابع: ويقع جنوب المدينة ويضم المنطقة الصناعية ومنطقة النشاطات، يحتل مساحة إجمالية قدرها 280 هكتار ، وهي تعد كأحد العوائق في وجه التوسع العمراني.

(أنظر الجدول رقم 05 و مخطط رقم 04)

رقم القطاع	عدد السكان (نسمة)	المساحة (الهكتار)	نسبة السكان من المجموع %	نسبة المساحة من المجموع %	الكثافة السكانية (ن/هـ)
01	333291	317.3	21.91	20.98	81
02	33731	240	22.20	15.87	109
03	34749	172	22.87	11.37	157
04	16425	168	10.81	11.11	76
05	14829	323.25	9.76	21.37	36
06	18917	292.05	12.45	19.30	50
07	/	280	/	/	/
المجموع	151943	1512.6	100	100	78

المصدر: المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة + معالجة الطلبة

جدول رقم05: توزيع القطاعات العمرانيةبمدينة المسيلة

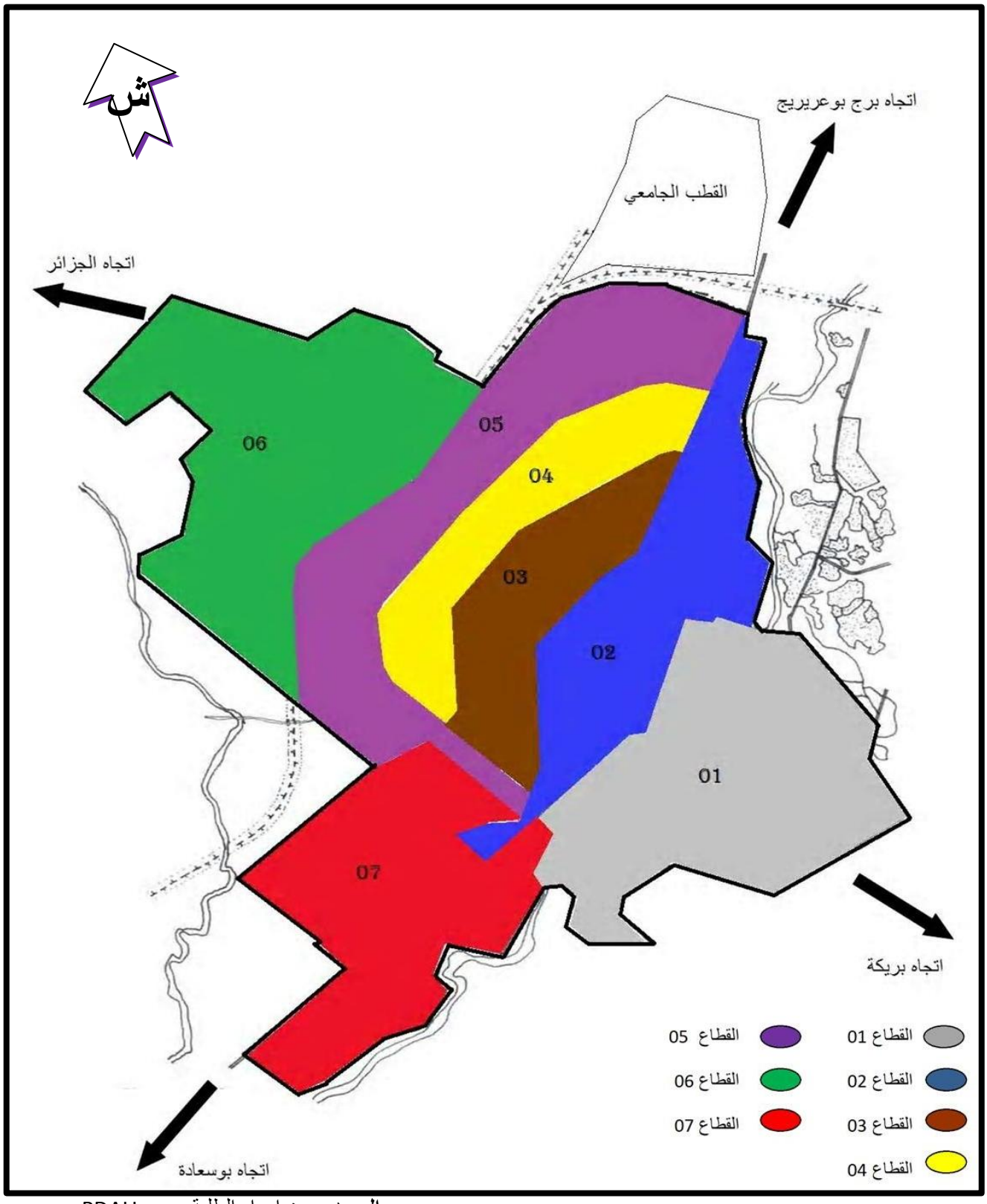

المصدر: من إعداد الطلبة حسب PDAU

مخطط رقم04: القطاعات الحضرية بمدينة المسيلة

3 - التوسع المجالي لمدينة المسيلة:

شهدت مدينة المسيلة قفزة مجالية واسعة في امتداد وتوسع نسيجها الحضري في اتجاهات مختلفة ومتفاوتة من جهة إلى أخرى، وبأشكال حضرية متقاربة من حيث النمط العمراني، خاضعة إلى دراسة عمرانية سابقة في بعض الجهات وفي البعض الآخر توسع غير مدروس وخارج عن قواعد التهيئة والتعمير، وفي كل الحالات تبقى مدينة المسيلة تعاني من مشاكل الإحتياطات العقارية الموجهة للتعمير المستقبلي لتلبية الحاجة المتزايدة على العقار.[1]

وفي العموم فقد جاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة بجملة من الحلول لتوجيه وترشيد التوسع المجالي للمدينة، حيث أنه ارتكز على أساس استمرارية توسع المجال الحضري باتجاه الشمال والشمال الغربي، مع دمج المساحات الموجودة بين لاروكاد وسيدي عمارة ضمن المحيط الحضري للمدينة، وكذا المساحات الواقعة بين اشبيليا و حي 5 جويلية.

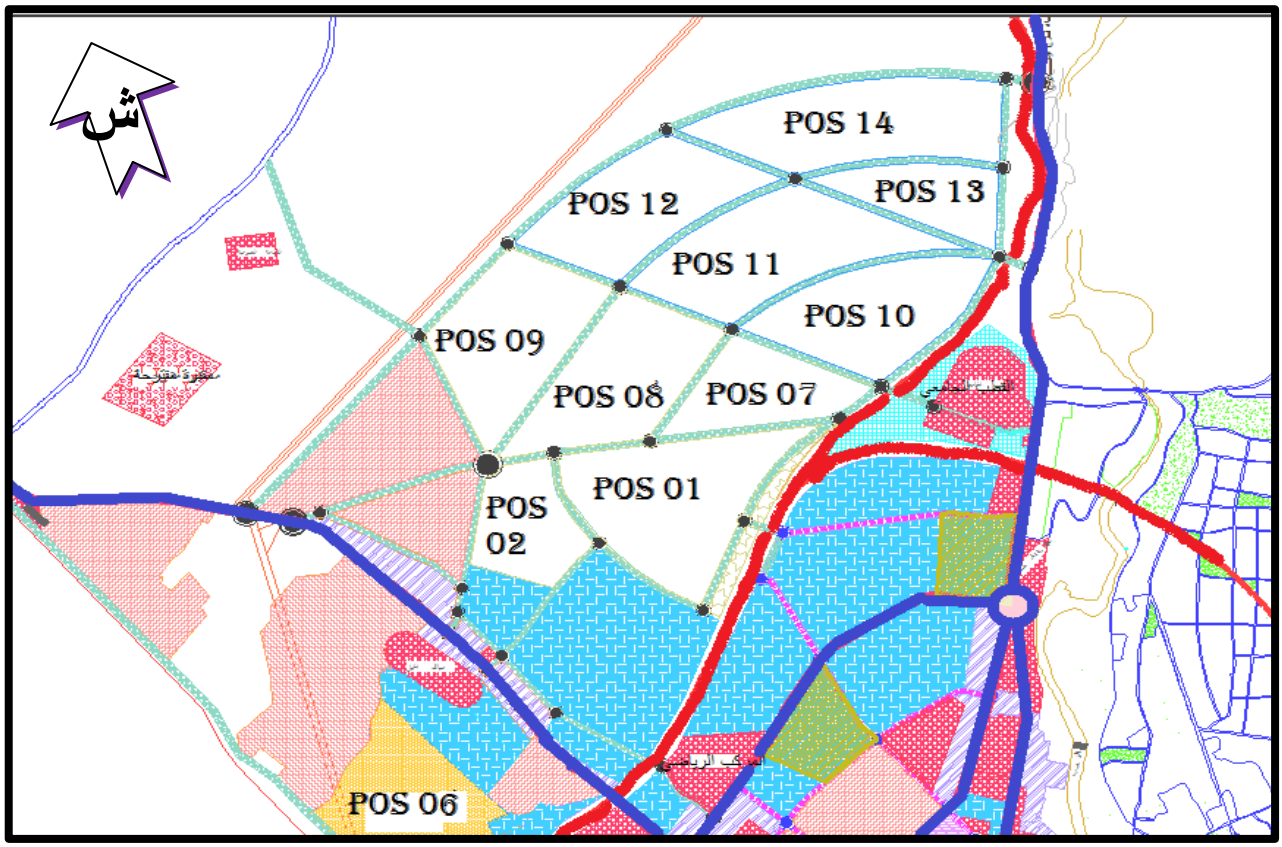

المصدر: PDAU DE M'SILA

مخطط رقم05: مخططات شغل الأراضي الجديدة بمدينة المسيلة

[1]- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة02، ص9.

	م. ش. أ.	المساحة (هكتار)	الكثافة	نوعية التدخل	الموقع
المدى القريب والمتوسط	01	62,5	25 س/هـ	تهيئة	شمال خط السكة الحديدية والتجزئة 1200
	02	35	30 س/هـ	تهيئة	شمال خط السكة الحديدية والتجزئة 1200
	03	38	20 س/هـ	تهيئة	أولاد سيدي محمود وجزء من الجنان الكبير
	04	58	35 س/هـ	تهيئة	جنوب حي لاروكاد
	05	20	35 س/هـ	تهيئة	حي سيدي عمارة
	06	58	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	07	28	23 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	08	48	20 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	09	46,5	27 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	المجمـــوع	394هكتار			
المدى البعيد	10	92	21 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	11	85	23 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	12	72	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	13	42	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	14	92	25 س/هـ	تهيئة	شمال النسيج الحضري
	15	67	20 س/هـ	هيكلة	حي بوخميسة
	المجمـــوع	450هكتار			

المصدر: المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة.

جدول رقم06: مخططات شغل الأراضي المبرمجة بمدينة المسيلة

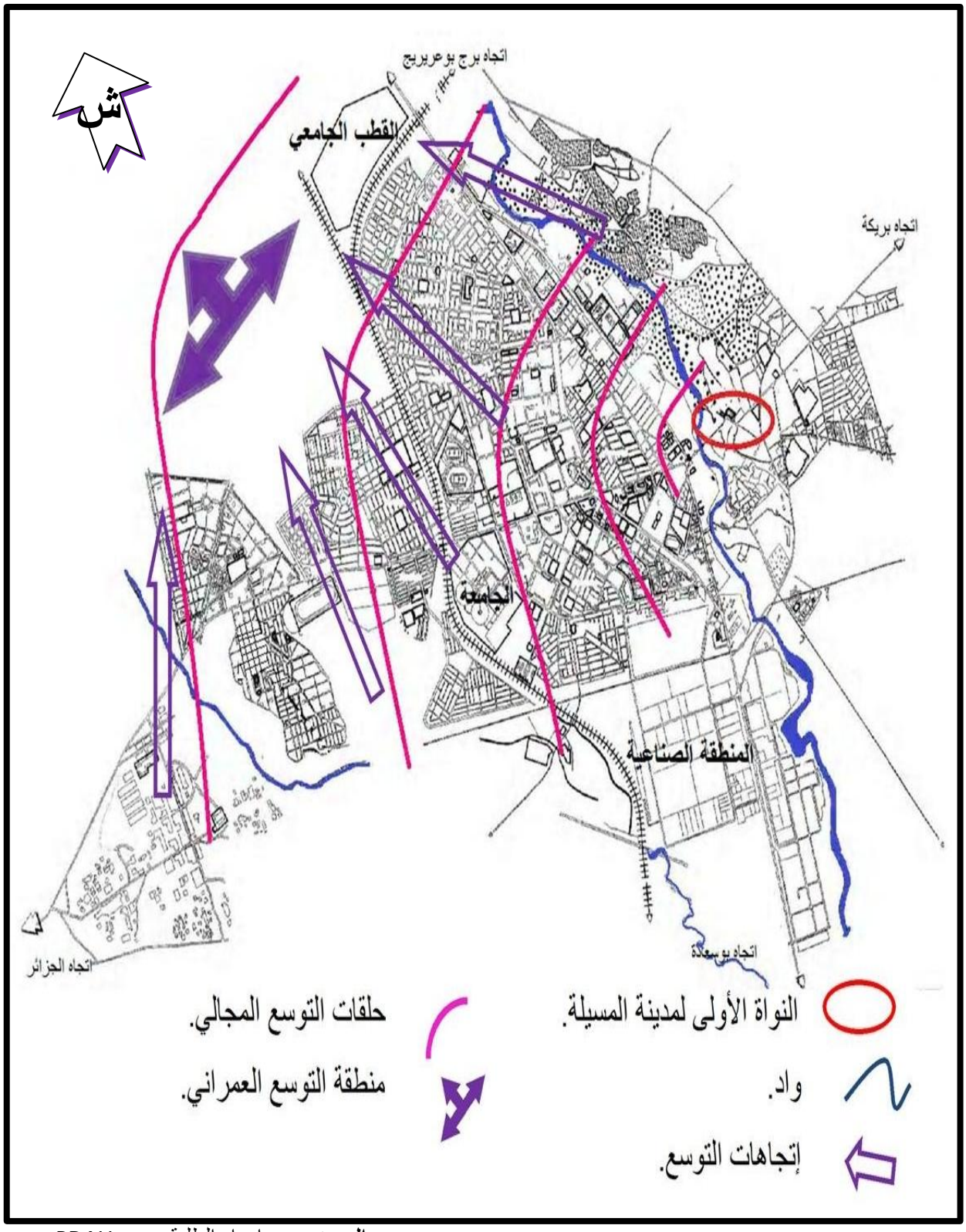

المصدر: من إعداد الطلبة حسب PDAU

مخطط رقم06: اتجاهات التوسع المجالي بمدينة المسيلة

4 - المحاور المهيكلة لمدينة المسيلة:[1]

يشمل مجال بلدية المسيلة شبكة من الطرقات المختلفة:

الطرق الوطنية: يقطع مجال منطقة الدراسة ثلاثة طرق وطنية وهي:

- ✓ الطريق الوطني 40: الرابط بين الطريق الوطني رقم 28 في مقرة ومدينة المسيلة أي الطريق الوطني 45 حيث نقطة تقاطع الطريق الوطني 40 مع الطريق الوطني 45، تشكل النواة القديمة لمدينة المسيلة.
- ✓ الطريق الوطني 45: وهو الطريق الرابط بين البرج شمالا وبلدية سيدي إبراهيم جنوبا مرورا بمدينة المسيلة ويعتبر من أهم المحاور الرئيسية التي لعبت دور مهم في تطور مدينة المسيلة.
- ✓ الطريق الوطني رقم 60: وهو الطريق الذي يربط مدينة المسيلة ببلدية حمام الضلعة وهو كذلك محور مهم ولعب دور في هيكلة المجال البلدي لبلدية المسيلة.

الطرق الولائية:

- ✓ الطريق الولائي رقم 01: والذي يشق مجال منطقة الدراسة انطلاقا من بشيلقة شرقا حتى حدود بلدية أولاد منصور غربا مرورا بمركز مدينة المسيلة.
- ✓ الطريق الولائي رقم 02: والذي يشق مجال منطقة الدراسة انطلاقا من قرية أولاد بديرة شرقا ثم مقبرة لشياخ ثم حي الجعافرة، وكذالك الطريق الرابط بين أولاد ماضي المسيلة.

الطرق البلدية: توجد بعض الطرق البلدية والتي تربط بعض القرى والمداشر وهي تعاني من تدهور كبير بفعل عدم صيانتها لفترة زمنية كبيرة من أهم هذه الطرق نجد:

- ✓ الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي أولاد منصور بقرية غزال ثم الطريق الوطني45.
- ✓ الطريق البلدي الرابط الحجاجبة والطريق الولائي رقم (01) أولاد ماضي المسيلة.
- ✓ الطريق البلدي الرابط بين مزرير وأولاد علي بن زيد.
- ✓ الطريق البلدي الرابط بين سد القصب (البراج) بالطريق الوطني 45.
- ✓ الطريق البلدي الرابط بين نوارة مع حي لاروكاد.
- ✓ الطريق البلدي الرابط بين الطريق الولائي رقم (01) المسيلة أولاد منصور ثم قرية لحصن.

[1]- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة02، ص 11- 12.

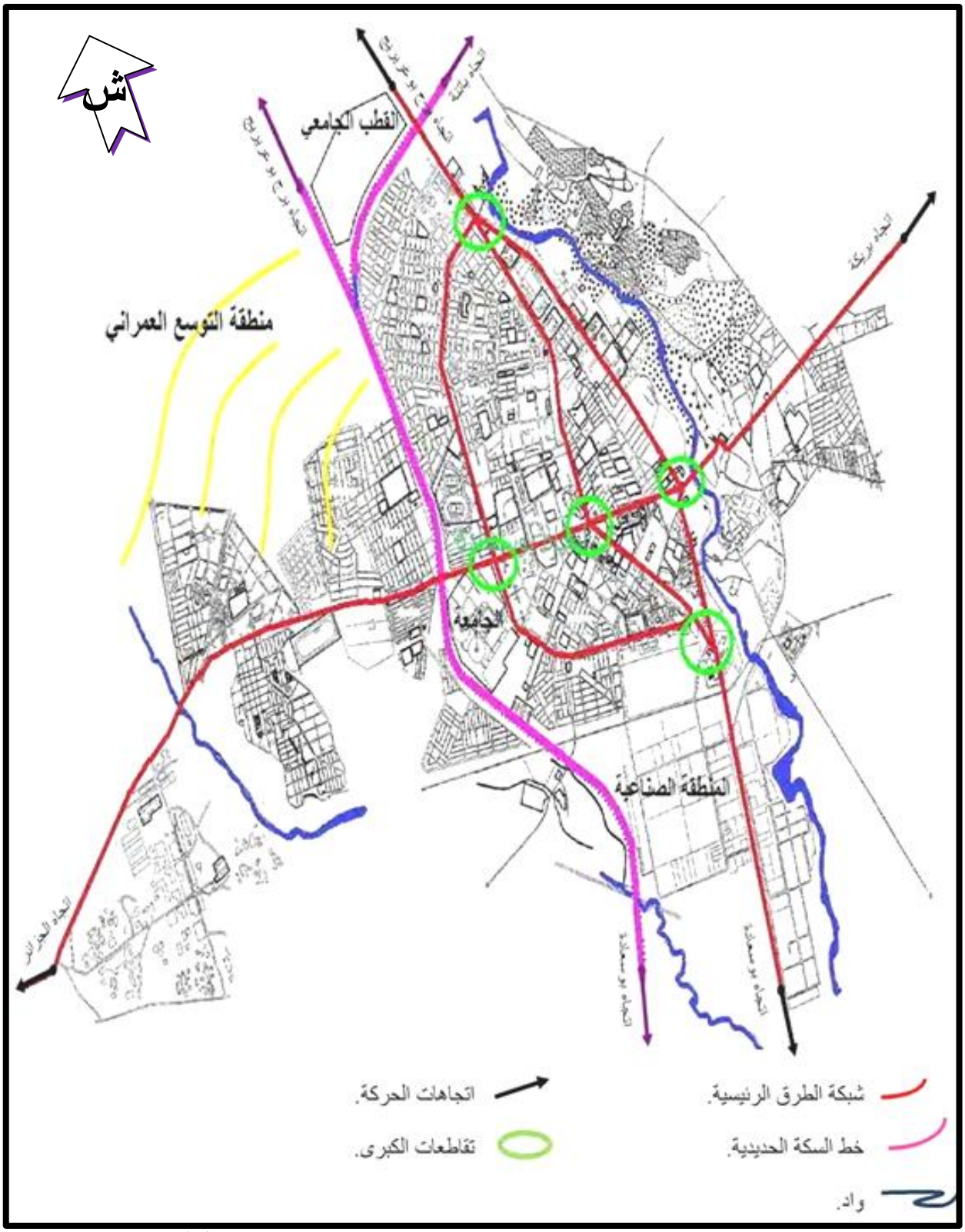

المصدر: من إعداد الطلبة حسب PDAU

مخطط رقم07: المحاور الرئيسية للحركة بمدينة المسيلة

5 - تموضع التجهيزات بالمدينة:

5-1- الوضعية الحالية لتوزيع التجهيزات:

تضم مدينة المسيلة العديد من المرافق والتجهيزات المهمة والضرورية (تعليمية، صحية، إدارية، ثقافية، رياضية)، أغلبها تتموضع على المحورين الأساسين المهيكلين للمدينة، مشكلة بذلك شريطين متقاطعين في تعامد تقريبا، يمثلان مصدر النشاط في المدينة، ومكان استقطاب للحركة، سواء كانت ميكانيكية أو حركة المشاة، ذلك ما شكل عائق تخطيطي يظهر في جانب الأمن المروري الذي يعتبر من أهم ركائز التخطيط الحضري وأولى اهتماماته.

بالرغم من وجود تنوع كبير في التجهيزات والمرافق التي تتوفر عليها المدينة إلا أنها تفتقر إلى المرافق الترفيهية مثل المتنزهات، حدائق الألعاب والتسلية وحدائق الحيوانات، ويبقى سكان مدينة المسيلة بمن فيهم الأطفال يعانون من هذا الجانب حيث لا يجدون أي متنفس يخفف عنهم شدة التوتر وتريحهم من العناء والتعب النفسي والبدني الناجم عن تسارع إيقاع الحياة اليومية داخل المدينة..

الشيء الملاحظ من خلال وقوفنا على توزيع التجهيزات على مستوى المدينة، ترتكز هذه التجهيزات في القطاع الثالث من خلال وجود الحي الإداري، وكذا مركز مدينة المسيلة.

5-2- التجهيزات العمومية بمدينة المسيلة:

التجهيزات هي مراكز وأماكن يقصدها السكان لتلبية حاجياتهم لتحقيق متطلباتهم، وهذه التجهيزات متمثلة في المراكز الإدارية، التعليمية، الثقافية، الصحية، والرياضية، وتحتوي مدينة المسيلة على عديد من التجهيزات المهمة باعتبارها مقر الولاية، ولهذه التجهيزات مجال تأثير يختلف من تجهيز إلى أخر حيث أن بعض منها يتجاوز مجال تأثيرها حتى الولاية، وهي تنقسم إلى:

- **التجهيزات الإدارية:** تتركز معظمها على طول الطريق الوطني رقم 40، مما يسجل حركة مرور كثيفة خاصة على مستوى الحي الإداري القديم والجديد الموجودين على مستوى وسط المدينة، ومن بين هذه التجهيزات: المجلس القضائي، البريد المركزي، مقر الولاية، دار المالية، والعديد من البنوك والإدارات الأخرى، أما الحي الإداري الجديد المتواجد بالقرب من حي1000 مسكن، فيحوي مديرية التربية، مديرية البيئة، مديرية مسح الأراضي، غرفة الصناعة والحرف التقليدية.

- **التجهيزات التعليمية:** حيث تولي الإدارة المحلية اهتمام كبير لهذا القطاع نظرا لأهميته، وقد وزعت هذه التجهيزات على مختلف القطاعات العمرانية بالمدينة وذلك من اجل رفع نسبة التغطية على مستوى المدينة، حيث نجد أن اغلب الأحياء والتجمعات السكنية تحوي على مدرسة، ويوجد العديد من المتوسطات والثانويات، يضاف إليها مراكز التكوين والتعليم المهني التي تستقطب فئة كبيرة من الشباب، أما في قطاع التعليم العالي فمدينة المسيلة تحتضن جامعة وقطب جامعي بكل هياكلهما، يمتد مجال تأثيرهما إلى خارج حدود الولاية.
- **التجهيزات الرياضية:** تتمثل في المركب الرياضي بكل هياكله، وعديد من الملاعب الرياضية المتوسطة والصغيرة المتواجدة على مستوى الأحياء، ومركب سباق الخيل، والقاعة متعددة الرياضات.
- **التجهيزات الثقافية:** وهي تجهيزات تخدم الجانب الثقافي للمجتمع، توجد بالمدينة مكتبتين، وعديد المراكز الثقافي، ودور الشباب، وكذا دار للثقافة، ومتحفين، الإذاعة.
- **التجهيزات الصحية:** القطاع الصحي بمدينة المسيلة يقدم خدمة لعديد من المناطق والمراكز الحضرية الثانوية بالبلديات الأخرى، ونجد من المرافق الكبرى: مستشفى الزهراوي، عيادة الولادة سليمان عميرات، أما المرافق المتوسطة والصغيرة: العيادات المتخصصة والمراكز الصحية وقاعات العلاج.

توزيع التجهيزات حسب كل قطاع عمراني		
القطاع	التجهيـــــزات	المساحة/هكتار
01	استخدامات تجارية، استخدامات صحية، استخدامات تعليمية، استخدامات إدارية وأمنية وخدماتية، استخدامات دينية.	7.83
02	استخدامات تجارية، استخدامات صحية، استخدامات تعليمية، استخدامات إدارية وأمنية وخدماتية، استخدامات دينية، استخدامات رياضية وترفيهية.	64.26
03	استخدامات تجارية، استخدامات تعليمية، استخدامات إدارية وأمنية وخدماتية، استخدامات دينية.	38.29
04	استخدامات تجارية، استخدامات تعليمية، استخدامات إدارية وأمنية وخدماتية، استخدامات دينية.	28.94
05	استخدامات تجارية، استخدامات تعليمية، استخدامات إدارية وأمنية وخدماتية، استخدامات دينية، استخدامات رياضية وترفيهية.	83.62
06	استخدامات صحية، استخدامات تعليمية، استخدامات إدارية وأمنية وخدماتية، استخدامات دينية، استخدامات رياضية وترفيهية.	82.15
07	منطقة صناعية.	280
المصدر: المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير+ معالجة الطلبة		

جدول رقم07: توزيع التجهيزات العمومية حسب كل قطاع بمدينة المسيلة

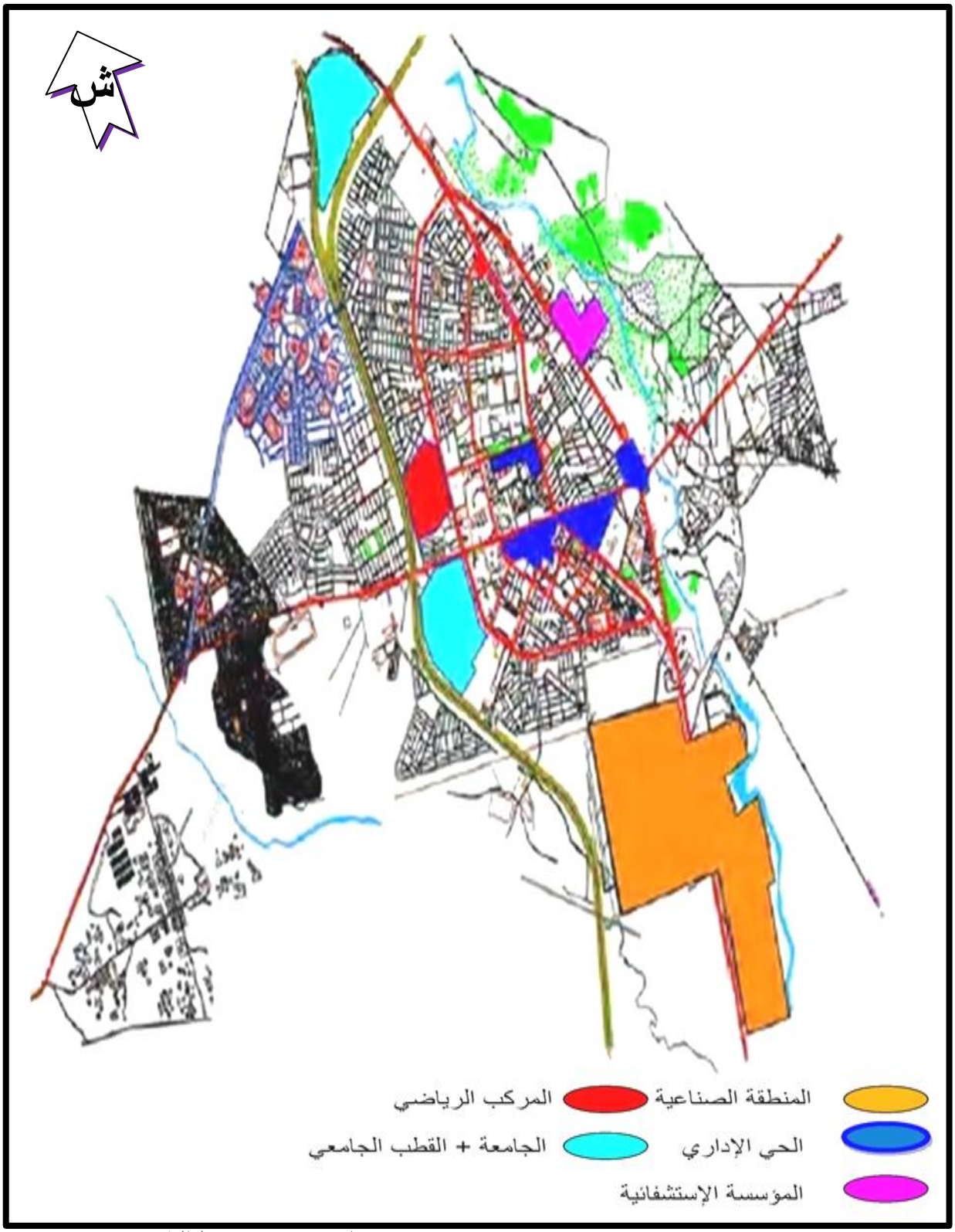

المصدر: من إعداد الطلبة حسب PDAU

مخطط رقم08: توزيع التجهيزات العمومية الكبرى بمدينة المسيلة

خامسا: دراسة النقل الحضري بمدينة المسيلة:

1 - هيكلة النقل والحركة بالمدينة:

إن أهم الطرق التي تتحكم في التنظيم المجالي الحضري لمدينة المسيلة وهيكلة النقل والحركة بها ه ي:

الطريق الوطني رقم (45)(محور برج بوعريريج- المسيلة- بوسعادة).
الطريق الوطني رقم (40)(محور بريكة- المسيلة- الجزائر).[1]
وهذه المحاور نتجت عنها مراكز خطية أين تتموقع معظم الأنشطة الحيوية (التجارة- الخدمات- التجهيزات) كما توجد محاور ثانوية لها دور كبير في هيكلة المدينة واستقطاب الحركة المرورية.

حيث يقسمها واد القصب إلى شطرين بحيث يفصل الناحية الشرقية (حي لاروكاد، قرفالة، الجعافرة وجنان الكبير) عن باقي النسيج المتواجد بالناحية الشرقية، وتتصلان من خلال 03 جسور موزعة على طول واد القصب.

كما يقسمها خط السكة الحديدية من الناحية الغربية حيث يفصل حي اشبيليا و المويلحة و05 جويلية وبعض التجزئات الترابية عن المدينة، وتتصلان من خلال جسر واحد.
من هذا نستنتج أن المدينة مقسمة إلى 03 مناطق كبرى: **المنطقة الأولى** وتعبر عن الأحياء الأولى بالمدينة الجعافرة والجنان الكبير، وما لحقها من توسعات ممثلة في حي لاروكاد، **المنطقة الثانية** وهي نشطة بفعل وقوعها في الوسط ، وتواجد اغلب الإدارات والتجهيزات الكبرى المؤثرة بها، أما **المنطقة الثالثة** فهي المنطقة الغربية التي اتجه التوسع العمراني نحوها، منها حي اشبيليا، حي مويلحة....
ترتكز الحركة والتنقل بين هذه المناطق الكبرى على المحور شرق– غرب، وذلك وفق المعابر والمنشات الفنية (الجسور) التي تربطها.

[1]- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المرحلة02، ص11.

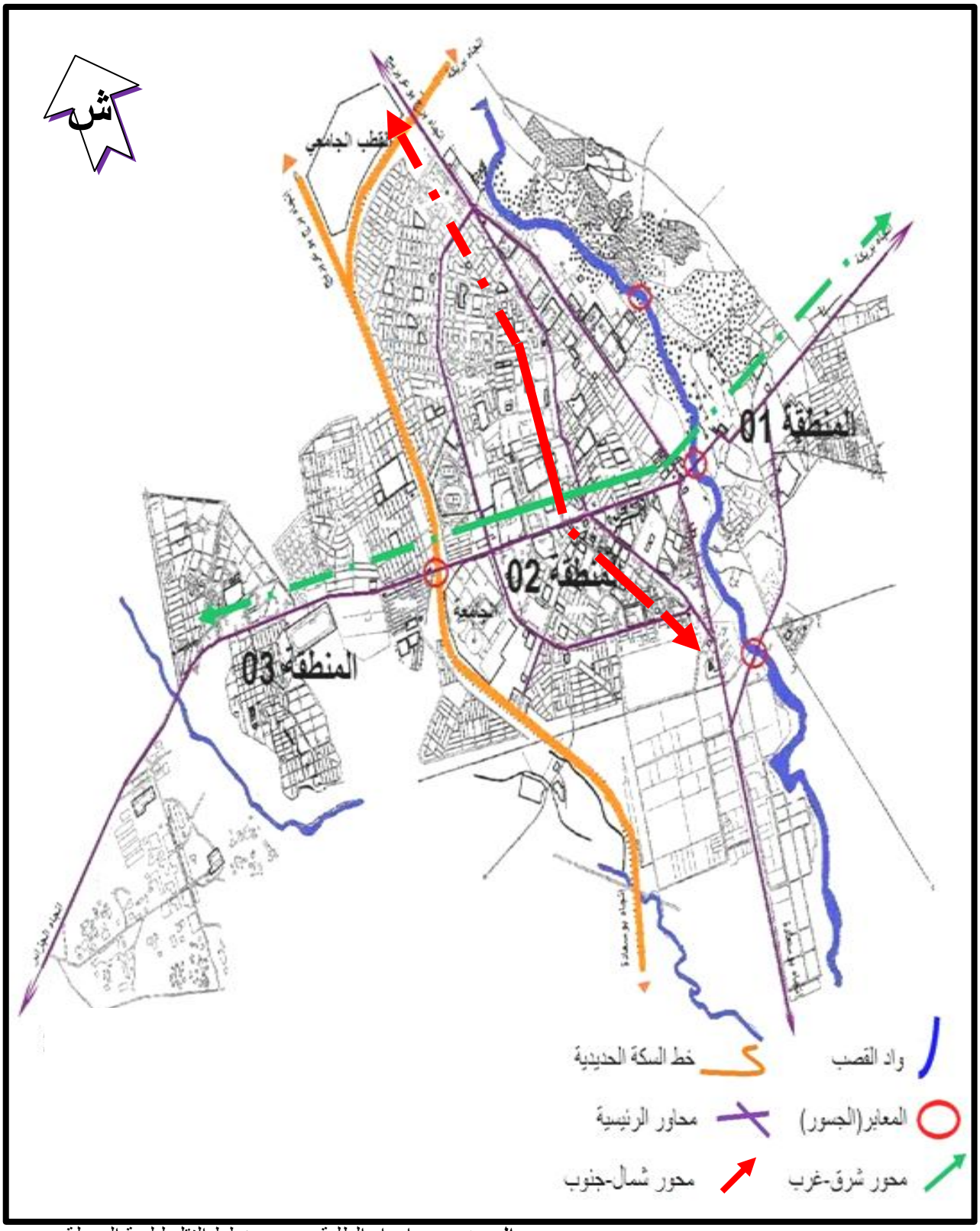

المصدر: من إعداد الطلبة حسب مخطط النقل لبلدية المسيلة

المخطط رقم09: هيكلة النقل والحركة بمدينة المسيلة

2 - التقاطعات الكبرى بالمدينة:

تتميز مدينة المسيلة بوجود محورين أساسيين يهيكلانها، محور من الشمال إلى الجنوب، ومحور من الشرق إلى الغرب، هذه الهيكلة أوجدت عديد التقاطعات والعقد التي تبرز فيها حركة عبور كثيفة وازدحام مروري كبير، واهم المفترقات هي:

مفترق الطرق الأمن الولائي: وهو الأهم في مدينة المسيلة باعتبار تموضعه في وسط المدينة، حيث يلتقي على مستواه كل من الطريق الوطني رقم 40 و45، وهو يعرف حركة عبور كثيفة على مدار ساعات اليوم وذلك على اختلاف الفصول والشهور في السنة.

مفترق الطرق ساحة الشهداء: وهو المفترق الذي يقع في الجهة الشرقية بالمدينة، حيث يعتبر من أقدم وأول التقاطعات على مستوى مدينة المسيلة، حيث يعود الى الفترة الاستعمارية، وقد عرف عديد التهيئات على مدار السنوات.

مفترق الطرق الولاية: وهو بجوار مقر الولاية على مستوى تقاطع نهج الحرية، وشارع عبد القادر سحنوني، وشارع جبهة التحرير، وهو في الترتيب بعد مفترق الطرق الأمن الولائي.

مفترق الطرق جامعة المسيلة: هذا الأخير يربط بين الطريق الوطني رقم 45 والطريق رقم 11، المخصص للوزن الثقيل الذي كان يعبر المدينة سابقا، وحاليا يعرف حركة ميكانيكية كثيفة حيث أن النقل الجامعي يعبر من خلاله يوميا وبتردد كبير.

مفترق الطرق 270 مسكن: بالقرب من المدخل الشمالي للمدينة، حيث نجد القطب الجامعي ومطاحن رياض سطيف، ومنه تتفرع الحركة إلى 03 طرق رئيسية.

مفترق الطرق محطة المسافرين: وهو يقع في المدخل الجنوبي للمدينة، حيث تتجمع فيه الحركة من مختلف المحاور المهيكلة في محور واحد (الطريق الوطني رقم 45)، عرف عديد التهيئات ليتناسب وسعة الحركة التي تعبره.

مفترق الطرق لاروكاد: هو من النقاط السوداء بالمدينة، على اعتبار غياب التهيئة والإشارات الضوئية أو العمودية على مستواه، إضافة إلى ارتفاع معدل حوادث المرور به، يتوسط حي لاروكاد وحي جنان الكبير، يعرف حركة مرور كثيفة مع بداية ونهاية كل أسبوع، أو في فترة الأعياد والمناسبات.

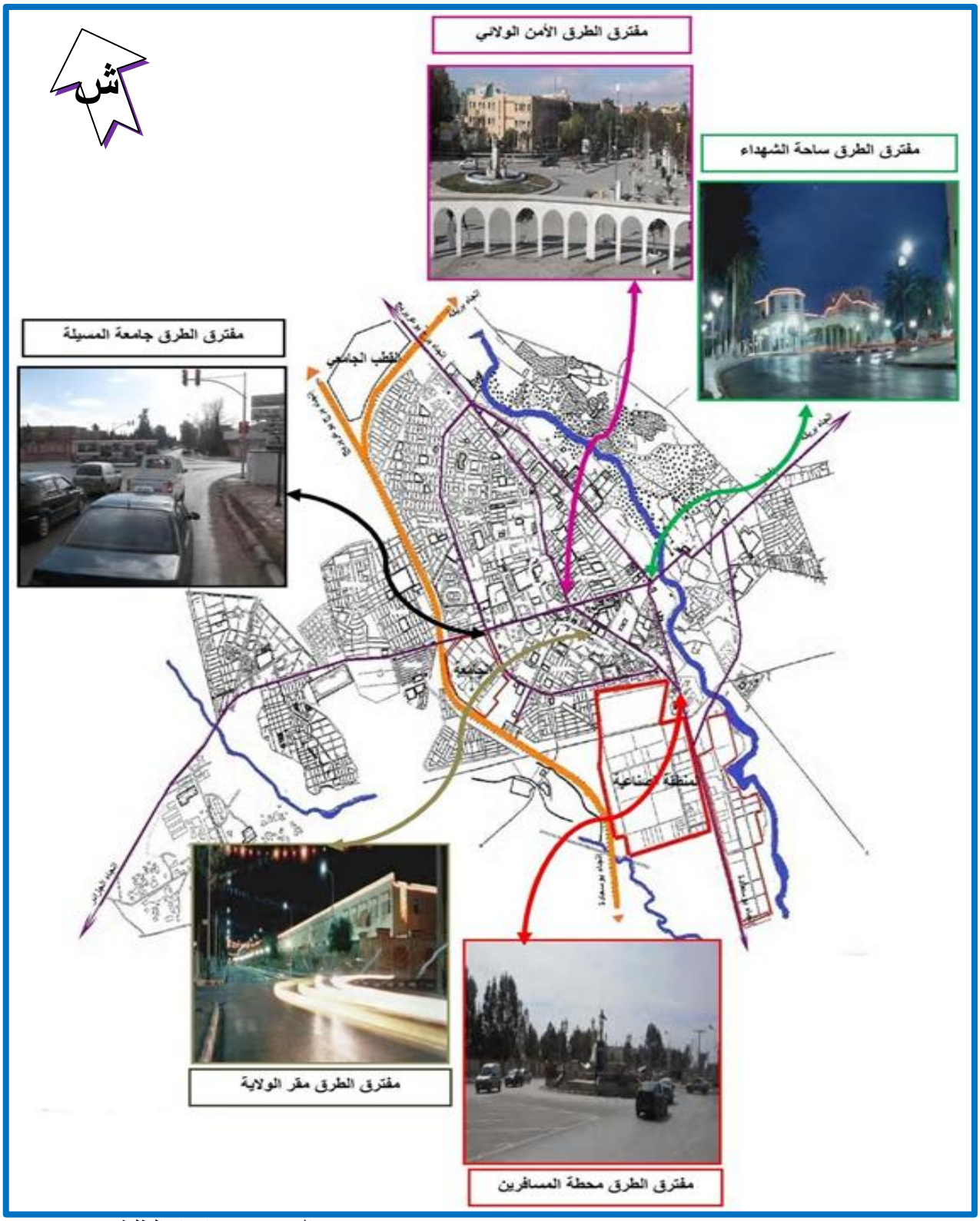

المصدر: من اعداد الطلبة 2013

المخطط رقم10 : التقاطعات الكبرى بمدينة المسيلة

3 - النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة:

3-1- تنظيم خطوط النقل الحضري الجماعي:[1]

تتوفر مدينة المسيلة على (16) خط للنقل الحضري الجماعي، وذلك راجع إلى هيكلة المدينة، فقد كان لزاما على هذه الخطوط تغطية المجال الحضري، ويتم استغلالها من طرف الناقلين الخواص والمؤسسة العمومية للنقل الحضري بمدينة المسيلة، حيث تغطي ما نسبته 07% من الخدمة مقابل حوالي 64% للناقلين الخواص والباقي للنقل الفردي (سيارات)[2].

توزيع النقل الجماعي حسب الجدول التالي.

	عدد الخطوط	عدد الحافلات	النسبة %
المؤسسة العمومية للنقل الحضري	07	30	**07**
الناقلين الخواص	09	208	**64**
المجموع	16	238	/
المصدر: مديرية النقل لولاية المسيلة . ماي 2012			

جدول رقم08: النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة

[1]- مديرية النقل لولاية المسيلة، تقرير ماي2012.
[2]- المؤسسة العمومية للنقل الحضري بمدينة المسيلة، إحصائيات2012.

الخط		الانطلاق - الوصول	المسافة .كم	عدد الحافلات	كثافة .مسافر/يوم
الناقلون الخواص	01	270 مسكن – محطة المسافرين .على ساحة 01 نوفمبر	6,2	22	16040
	02	270 مسكن – محطة المسافرين .على مقر البلدية	6,5	08	8112
	03	القطب الجامعي – محطة المسافرين	5,3	28	10540
	04	لاروكاد – مويلحة	6,8	56	39528
	05	لاروكاد – 700مسكن	7,5	33	30912
	06	جامعة المسيلة.مسار مغلق إياب.	11,5	14	9420
	06 A	جامعة المسيلة.مسار مغلق ذهاب.	11,5	13	7090
	08	أولاد بديرة – سيدي عمارة	10	12	3580
	09	05جويلية – محطة المسافرين	7,5	22	15600
المجموع		09 خطوط	72,8	208	140822
المؤسسة العمومية	10	05جويلية – محطة المسافرين	6,3	05	7272
	11	608 مسكن – القطب الجامعي .على وسط المدينة	7,8	06	6060
	12	مويلحة – القطب الجامعي	8,5	06	6060
	13	القطب الجامعي – محطة المسافرين	6,3	01	4848
	14	1000مسكن – محطة البلدية	3	01	2424
	16	لاروكاد – مويلحة.على الولاية.	5,5	06	7272
	17	القطب الجامعي – حي القطب الجامعي	/	02	/
المجموع		07 خطوط	37,4	30	33936
المجموع الكلي		16 خط	110,2	238	174758

المصدر: مديرية النقل لولاية المسيلة . ماي2012

جدول رقم09: توزيع خطوط النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة

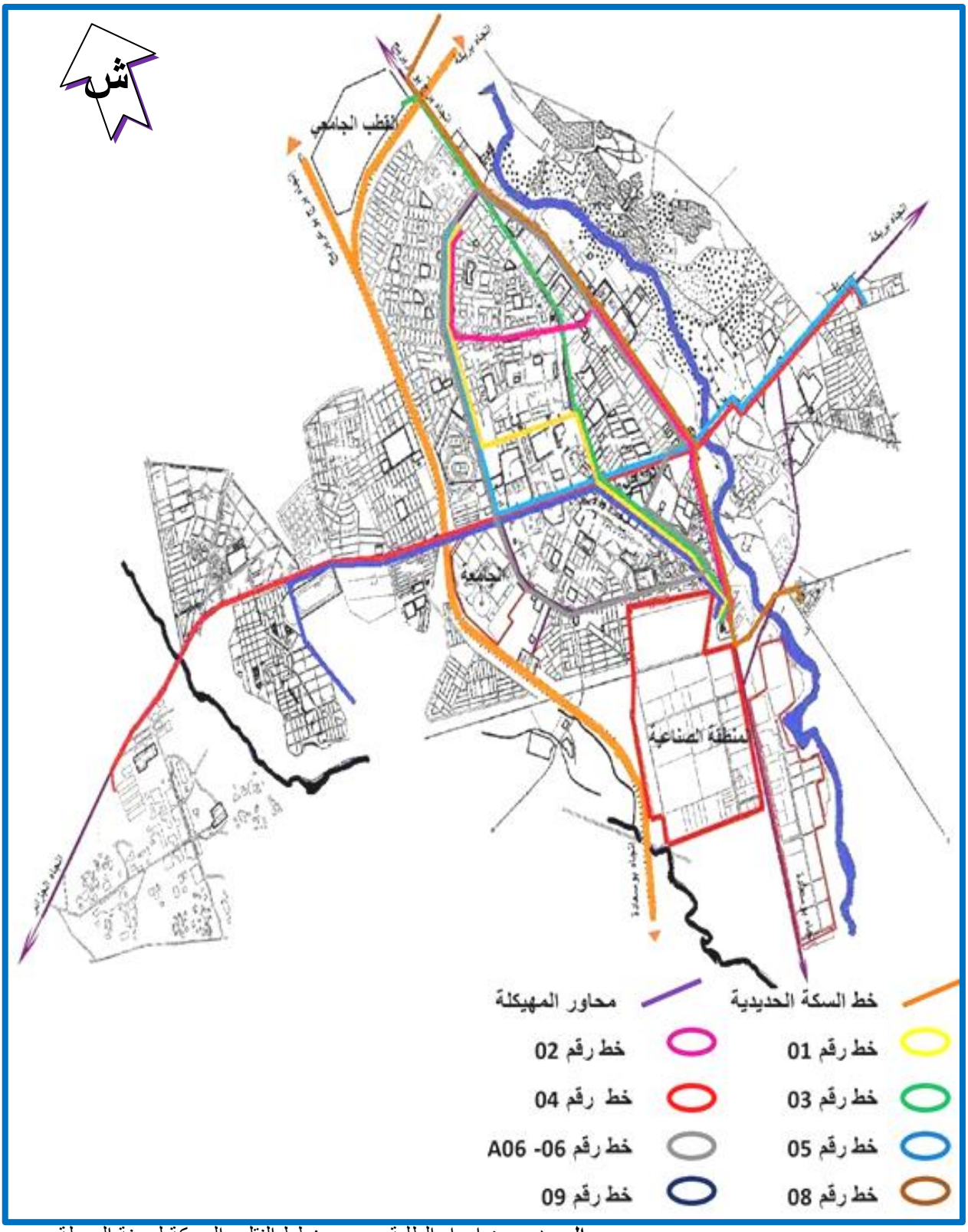

المصدر: من إعداد الطلبة حسب مخطط النقل والحركة لمدينة المسيلة

المخطط رقم11 : توزيع خطوط النقل الجماعي – الخواص – بمدينة المسيلة

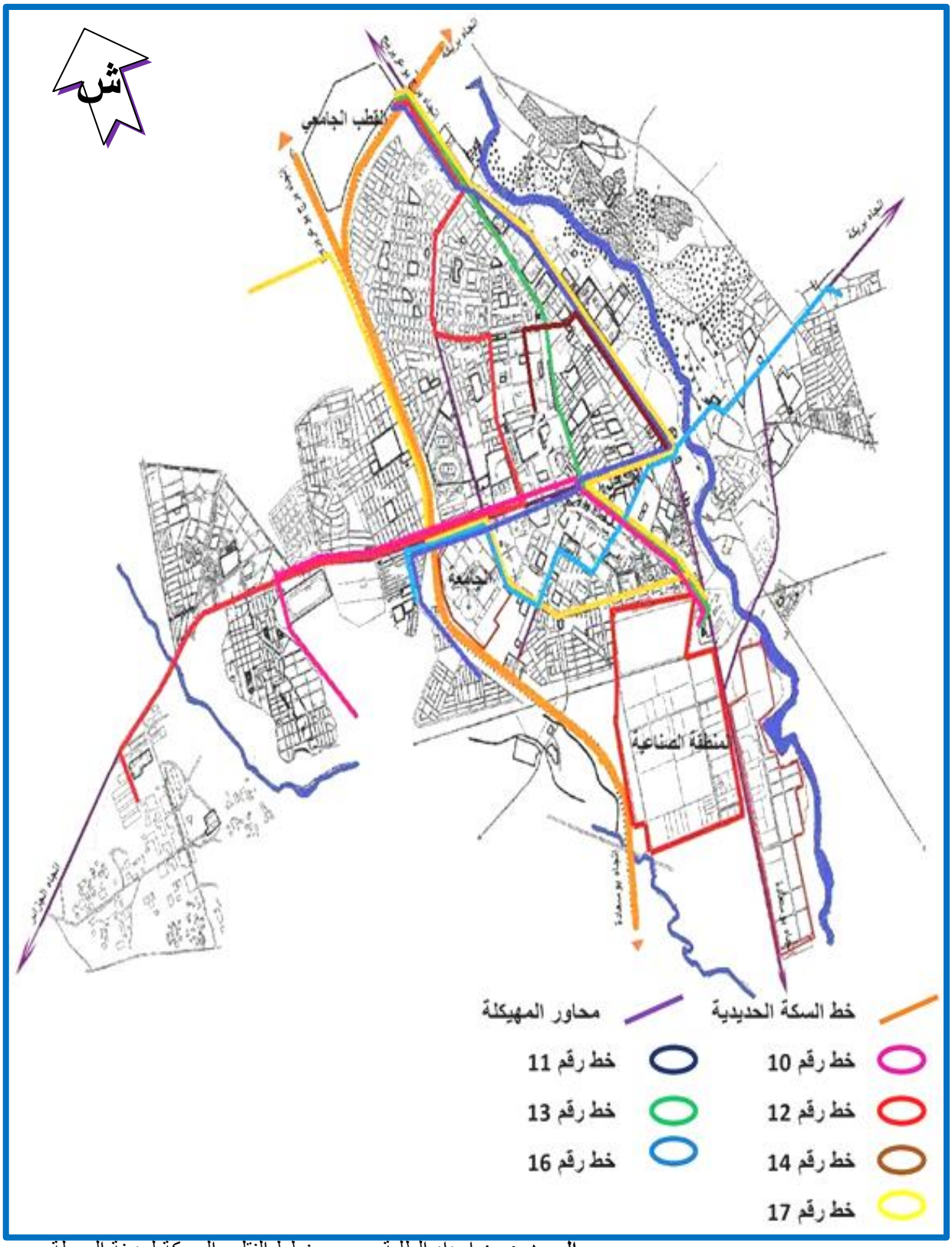

المصدر: من إعداد الطلبة حسب مخطط النقل والحركة لمدينة المسيلة

المخطط رقم12 : توزيع خطوط النقل الجماعي – المؤسسة العمومية– بمدينة المسيلة

2-3- تنظيم محطات ونقاط التوقف للنقل الجماعي بمدينة المسيلة: [1]

❖ محطات النقل الحضري:

تتوفر مدينة المسيلة على عدة محطات نقل جماعي لخدمة خطوط النقل الموجودة، حيث تتواجد في المدخل الجنوبي للمدينة محطة المسافرين التي تعتبر محطة أساسية لأغلب خطوط النقل المتواجدة، كما توجد محطة لتوقف حافلات النقل الجماعي في كل من المدخل الشمالي للمدينة بجانب القطب الجامعي، والمدخل الشرقي للمدينة بلاروكاد، والمدخل الغربي للمدينة بالمويلحة.

أما محطات التوقف التي تقع بوسط النسيج الحضري فنجد محطة البلدية، محطة حي 270 مسكن، محطة حي 608 مسكن، وأكثرها محطات غير مهيأة ولا تراعي السلامة والأمن المروري، فهي في الغالب عبارة عن مساحات شاغرة، أو أنها كانت معدة كمساحات خضراء أو للعب، ما عدا محطة المسافرين ومحطة القطب الجامعي.

❖ محطات النقل شبه الحضري:

إن شبكة النقل الحضري بمدينة المسيلة مرتبطة جدا بشبكة النقل شبه الحضري نحو التجمعات الثانوية أو البلديات المجاورة، حيث أن الرحلات الخارجية من وإلى المدينة دائما ما ترتبط بالنقل الجماعي الحضري، وتتركز محطات النقل شبه الحضري في عدة مناطق في المدينة، حيث نجد موقف يخص البلديات الشرقية يقع بجانب واد القصب وسوق الكدية في الجهة الشرقية للمدينة، أما الموقف الخاص بالبلديات الغربية فيتمركز في الوحدة السكنية 03، بالقرب من مديرية التضامن والمجموعة الإقليمية للدرك.

كما نجد موقف خاص بالتجمع الحضري سد القصب وبوخميسة على مستوى الطريق الوطني 45 بالقرب من تجزئة بن طبي والأمن الولائي، وموقف أخر يخص التجمع الحضري غزال والشلال بحي الزاهر 300 مسكن مقابل البنك الخارجي وبالقرب من مقر الولاية.

وكل هذه المواقف الخاصة بالنقل الجماعي غير مهيأة وتسبب العديد من المشاكل كالازدحام المروري، وتلوث البيئة الحضرية، واحتلال واستغلال المجالات والجيوب الحضرية.

❖ نقاط التوقف:

أغلب نقاط التوقف في المدينة لا تتوفر على أي إشارة توحي بوجودها، فانعدام اللافتة التوجيهية ما هو إلا نتيجة لغياب التهيئة لهذه المواقف.

[1]- مديرية النقل لولاية المسيلة، ماي 2012.

كما أن نقاط التوقف المحددة من طرف مديرية النقل في الغالب هي لا تتناسب مع توجهات الحركة والتنقل مما أوجد على الواقع نقاط توقف إضافية لتلبية الطلب خاصة من طرف الناقلين الخواص، لكن ذلك يكون دائما على حساب سعة الطرق وكذا الحركة التي تزداد صعوبة وازدحام بالقرب من هذه المواقف.

كما نجد بعض المواقف التي تحولت إلى نقاط سوداء في المجال الحضري نتيجة المشاكل المتعددة التي تخلفها، حيث نجد أن موقف الحافلات على مستوى بن طبي شارع عبد القادر سحنوني قد شوه وجه المدينة، ويساهم في تلويث البيئة ويعد مصدر ضجيج وإزعاج عام.

أما موقف محطة البلدية على مستوى طريق البرج القديم المؤدي إلى القطب الجامعي شمالا أو على مستوى طريق المؤدي إلى لاروكاد شرقا، فإنه بالإضافة إلى إعاقة حركة المرور، تتكرر الحوادث به يوميا، وتتداخل حركة السيارات والمشاة على مستواه.

الخط	نقاط التوقف الرسمية	نقاط التوقف المضافة	العدد الإجمالي
01	15	3	18
02	15	6	21
03	9	6	15
04	15	2	17
05	16	4	20
06	17	8	25
A-6	17	8	25
08	22	-	22
09	13	-	13

المصدر: مديرية النقل لولاية المسيلة . ماي 2012

جدول رقم10: نقاط التوقف لناقلين الخواص بمدينة المسيلة

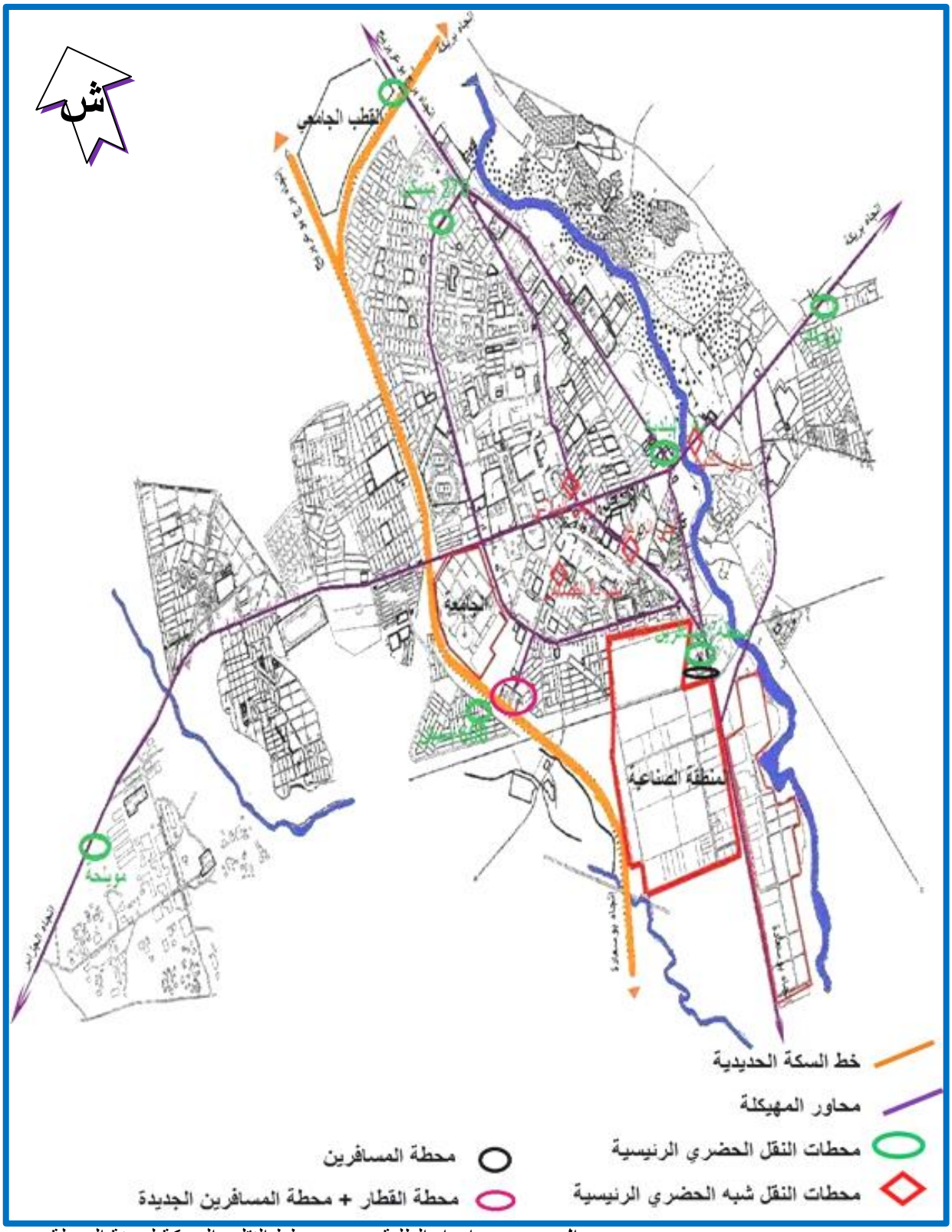

المصدر: من إعداد الطلبة حسب مخطط النقل والحركة لمدينة المسيلة

المخطط رقم13 : توزيع محطات توقف النقل الحضري بمدينة المسيلة

3-3- خدمة النقل الجماعي الحضري: [1]

ومن خلال التحقيقات والمعلومات المستقاة على مستوى مديرية النقل لولاية المسيلة تحصلنا على الملاحظات التالية:

إن خطوط النقل الجماعي الحضري بالمدينة بها مركبات سعتها من 36 إلى 100 مقعد ه ذه المركبات ذات معدل عمر يتراوح بين 06 إلى 24 سنة.

انطلاق العمل صباحا بالنسبة لكل الخطوط على الساعة 6 سا صباحا، نهاية العمل بالنسبة لكل الخطوط على الساعة 18سا 30 د و19سا مساء، لكن هذا التوقيت غير محترم حيث نلاحظ توقف الخدمة في بعض الخطوط على الساعة 17سا مساء، هذا بمعدل ساعات عمل تقدر بـ10 إلى 8 ساعة/اليوم بمقدار حوالي 6 إلى 8 دورة لكل عربة في اليوم وقد تصل إلى غاية 10 دورات بالنسبة الخطوط التي تعرف طلب معتبر على التنقلات.

نسبة ملئ المركبات يتغير حسب الفترات الزمنية حيث تصل إلى غاية 80 % في ساعة الذروة، وتقل نسبة 10 % في ساعات الشاغرة، أو في نهاية الأسبوع.
بالنسبة للتسعيرة تقدر ومحددة بـ10 دج على مستوى كل الخطوط الناقلين الخواص، أما مؤسسة النقل الحضري فتحدد التسعيرة بـ15 دج.

[1]- مديرية النقل لولاية المسيلة، تقرير ماي2012.

خلاصة الفصل:

من خلال الدراسة التحليلية لمدينة المسيلة والتي تطرقنا فيها إلى مختلف النواحي: المناخية والسكانية والعمرانية، توصلنا إلى النتائج التالية:

- الموقع الاستراتيجي الذي تحتله المدينة باعتبارها مقر الولاية وما تعرفه من توافد متزايد لسكان والأفراد من خارج المحيط الحضري للمدينة.
- تتموضع أغلب التجهيزات في مركز المدينة هذا ما أحدث خللا في التوازن الوظيفي بين مختلف القطاعات العمرانية في المدينة .
- تحظى مدينة المسيلة بشبكة طرق هامة ، وذات حركة كثيفة على المحاور الكبرى.
- التوسع العمراني لمدينة المسيلة نحو الأطراف خاصة المنطقة الشمالية الغربية.
- حالة النقل الحضري الجماعي التي تعرف ضغط في الخدمة وسوء تنظيم وتسيير للخطوط الموجودة.

تمهيد:

من خلال الدراسة التحليلية الشاملة لمدينة المسيلة يعبر المشروع التنفيذي عن جملة من الاقتراحات وكذا التهيئات داخل المحيط الحضري للمدينة، مشكلة لنا مشروع عمراني يؤدي خدمة عمومية ويراعي حاجات السكان وخصوصيات مدينة المسيلة.

أولا: تقديم المشروع:

1 - التعريف بالمشروع:

يتمثل المشروع التنفيذي في اقتراح تهيئة لمسار الترامواي بمدينة المسيلة حيث أن:

- مسار الترامواي يتكون من خطيين متوازيين (ذهاب وإياب)، يمتد على مسافة 9,5 كلم، انطلاقا من حي القطب الجامعي بالجهة الشمالية الغربية لمدينة المسيلة (محطة الانطلاق)، وصولا إلى محطة المسافرين بالجهة الجنوبية للمدينة (محطة الوصول).
- المقطع الجانبي المستعرض للأرضية: سكتان (02) حديديتان حجمهما الكلي يبلغ 1,45 م، وعرض الأرضية 6,80 م.
- عدد المحطات: 20 محطة، منها 03 محطات رئيسية (محطة الانطلاق، محطة الوصول، محطة المستودع).
- محطة كهربائية ذات توتر عال تقام على مساحة 0,7 هكتار خارج المحيط الحضري بالقرب من المنطقة الصناعية ذراع الحاجة، مع 14 محطة كهربائية فرعية يتم توزيعها على طول مسار الترامواي.

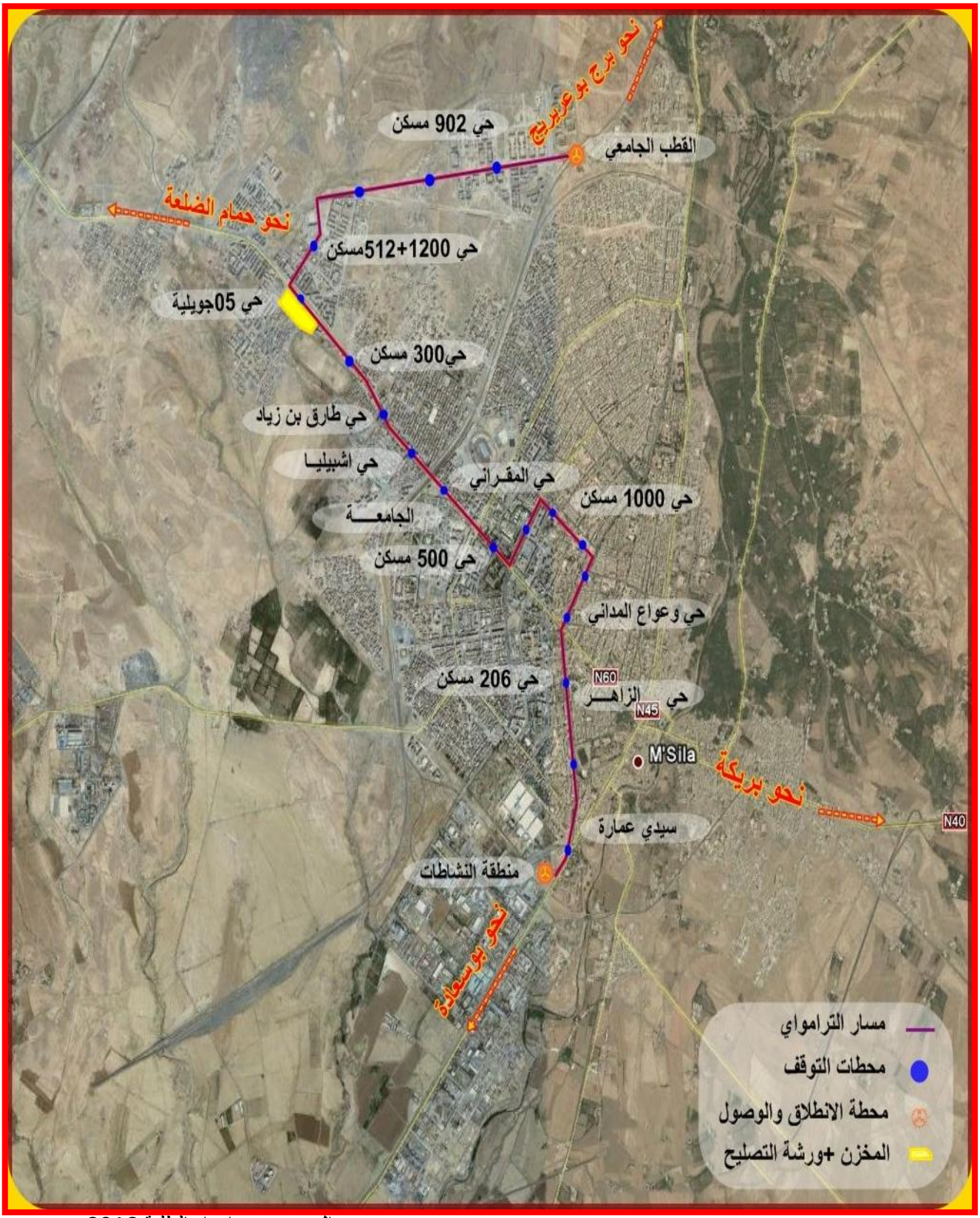

المصدر: من اعداد الطلبة 2013.

المخطط رقم14: مسار المشروع (الترامواي) بمدينة المسيلة

2 - أهداف المشروع:

يهدف المشروع بشكل رئيسي إلى إيجاد فضاء عمراني يساعد على تحسين الصورة المرئية الجمالية لمدينة المسيلة، مع مراعاة الجوانب البيئية.

كما يهدف إلى إدخال الأنظمة الحديثة للنقل الحضري الجماعي (النقل الموجه)، وذلك لما له من ميزات ايجابية في الجانب البيئي.

تخفيف من حدة الاختناق المروري على مستوى الطريق الوطني رقم60، والطريق الوطني رقم 45.

3 - اختيار محاور الرئيسية للمشروع الترامواي:

إن شبكة النقل الحضري لمدينة المسيلة قد عرفت حوالي 177182 متنقل في اليوم في سنة 2012م، أي ما يعادل 1752397 متنقل في السنة عبر مختلف خطوط النقل الحضري الجماعي،[1] ما يجعلها ذات كثافة معتبرة من التنقلات بالإضافة إلى التوسع المستمر لها، كل هذا أدى إلى عدم استيعاب الطرق الموجودة للحركة خاصة في أوقات الذروة، ما استلزم التفكير في تطوير وسائل النقل الجماعي بالاعتماد على النقل الموجه المتمثل في الترامواي للحفاظ على البيئة الحضرية وزيادة القدرة الاستيعابية للمدينة وتوفير خدمة فعالة وجذابة.

[1]- تقرير مديرية النقل لولاية المسيلة، ماي2012م.

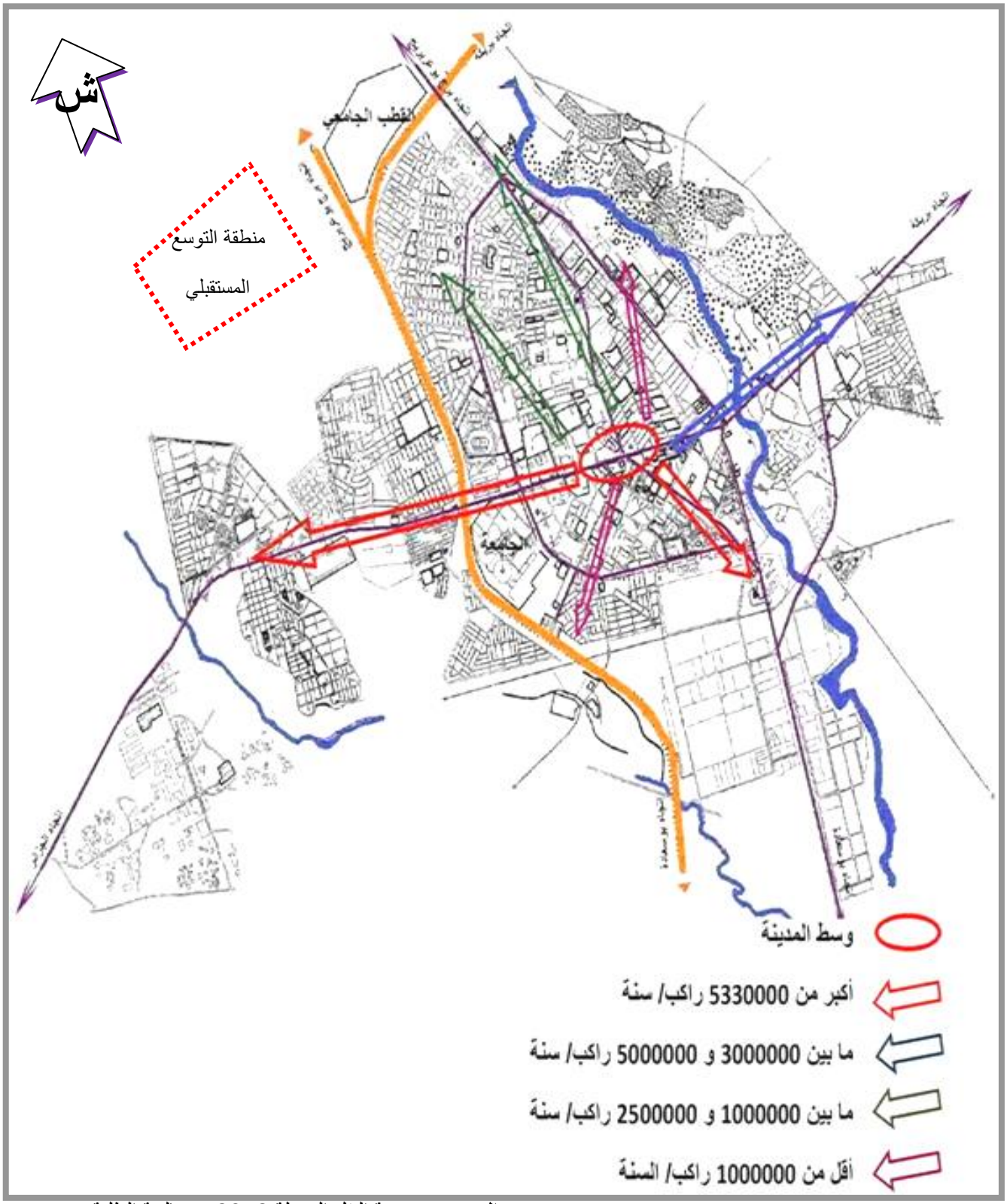

المصدر: مديرية النقل المسيلة 2012 +معالجة الطلبة.

المخطط رقم15 : كثافة التنقلات عبر المحاور الممهكلة بمدينة المسيلة

إن تحليل النقل الحضري كشف عن 04 محاور رئيسية للتنقلات اليومية الأكثر كثافة في المدينة وهي: محور إشبيليا و05 جويلية، محور القطب الجامعي، محور لاروكاد والجعافرة، محور محطة المسافرين ومنطقة النشاطات، إضافة إلى 03 محاور ثانوية وهي: محور شارع دبي، محور المستشفى، محور حي النسيج ومحطة القطار، وكل هذه المحاور تأخذ الشكل الإشعاعي انطلاقا من مركز المدينة.

ومن بين هذه المحاور هنالك محورين هما أكثر ديناميكية وحركية، هما محور اشبيليا و05 جويلية ومحور محطة المسافرين ومنطقة النشاطات.

بالإضافة إلى التوقعات المستقبلية للمحور الجديد الذي يوجد بمنطقة التوسع المستقبلي نظرا لتوجه المدينة التوسعي.

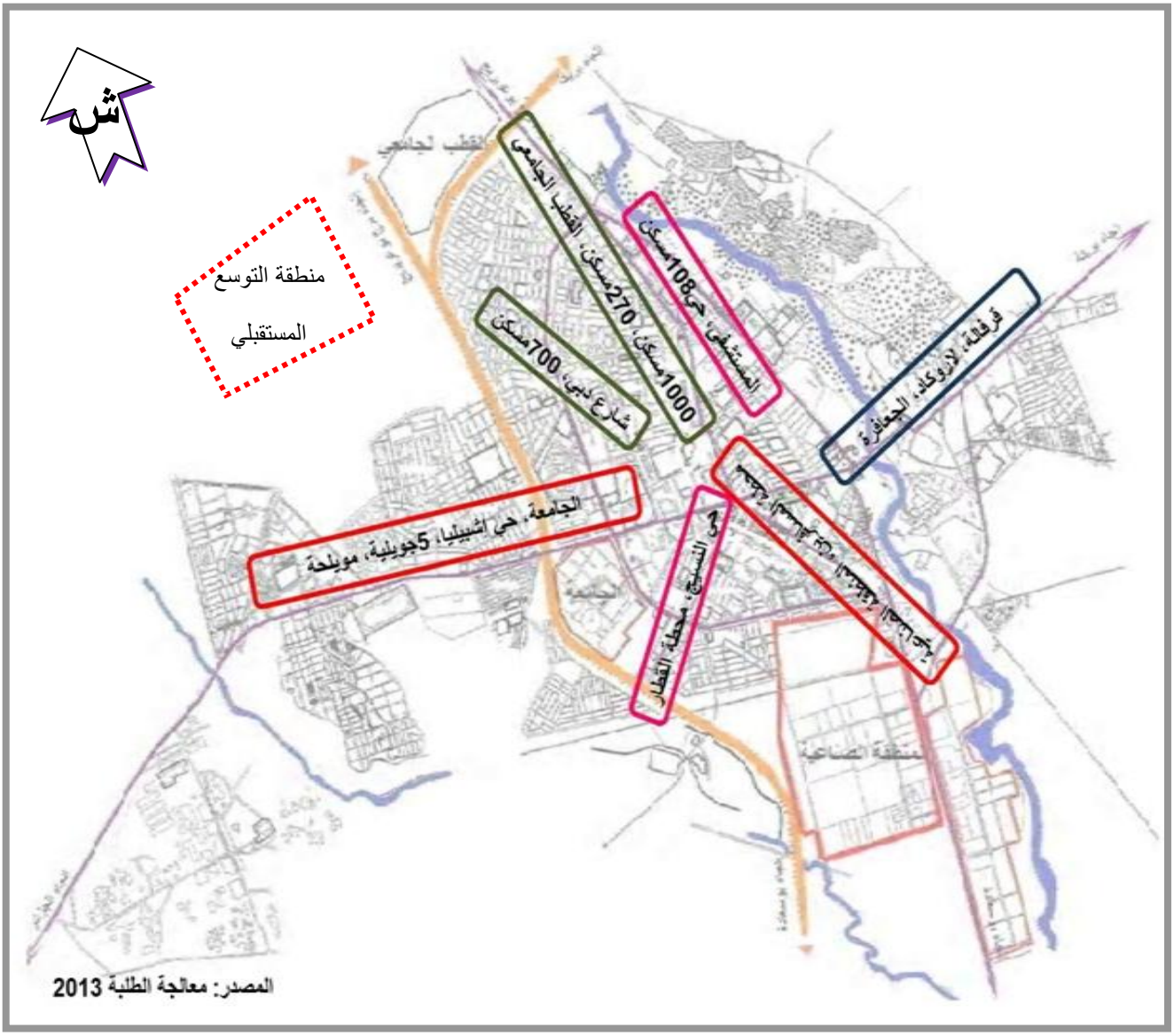

المخطط رقم16: محاور التنقلات اليومية بمدينة المسيلة

التحليل الاجتماعي والاقتصادي يظهر أن كثافة هذه الممرات مبرر بوجود المرافق المهمة الاقتصادية منها و الخدماتية والمناطق الأكثر كثافة سكانية.

كما أن محاور التنقلات اليومية مرتبطة بمحطات ومواقف النقل الحضري الجماعي الموزعة على النسيج الحضري لمدينة المسيلة.

مسار الترامواي يراعي هذا الجانب من خلال محاولة الربط بينها.

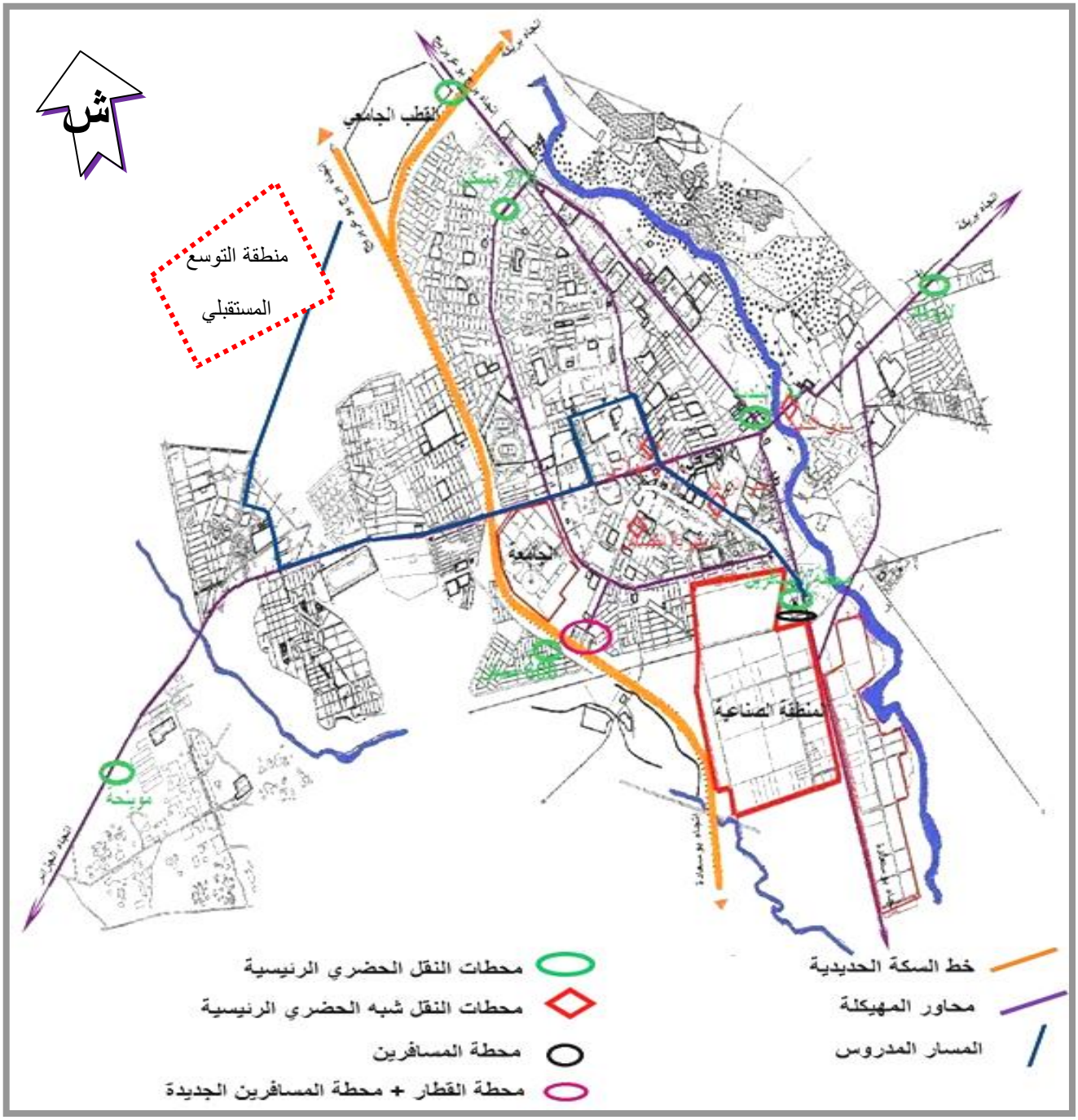

المخطط رقم17: ربط محطات ونقاط التوقف الرئيسية بمسار الترامواي بمدينة المسيلة

4 - المحاور الرئيسية:

تم اختيار محاور المسار اعتمادا على المعايير التالية:

- تحسين قدرة وكفاءة وسائل النقل الحضري الجماعي، وراحة مستعمليه.
- زيادة سرعة الرحلات اليومية الحضرية.
- ترافق التحضر والتجديد.
- تقريب الخدمة وربط مناطق التوسع بالمركز.
- ربط المناطق السكنية بمواقف ومحطات الرئيسية للنقل الحضري الجماعي.

وهذه المحاور هي:

أ - محور ربط وسط المدينة بجنوب المدينة:

المحور يحوي مرافق حيوية ومولدات (مناطق الجذب) للرحلة من محطة مسافرين مقر الولاية والملعب البلدي بالإضافة لحي 206 مسكن والحي الإداري.

ب - محور ربط وسط المدينة بغرب المدينة:

يتميز هذا المحور بوجود مدخل رئيسي رابط بين ضفتي المدينة، ووجود تجهيزات كبرى كجامعة محمد بوضياف وملعب أحمد خلفة وأحياء إشبيليا و05 جويلية، وهي ذات كثافة سكانية كبيرة.

ت - محور ربط وسط المدينة بالشمال الغربي للمدينة:

هو محور يتضمن عدة أحياء جديدة وأخرى في طور الانجاز أهمها: حي 1200مسكن وحي القطب الجامعي وحي 05 جويلية.

ثانيا: تحليل أرضية المشروع:

تم تقسيم منطقة الدراسة (مسار الترامواي) إلى 07 أجزاء، حسب الخصائص التقنية لكل جزء، وذلك كمايلي:

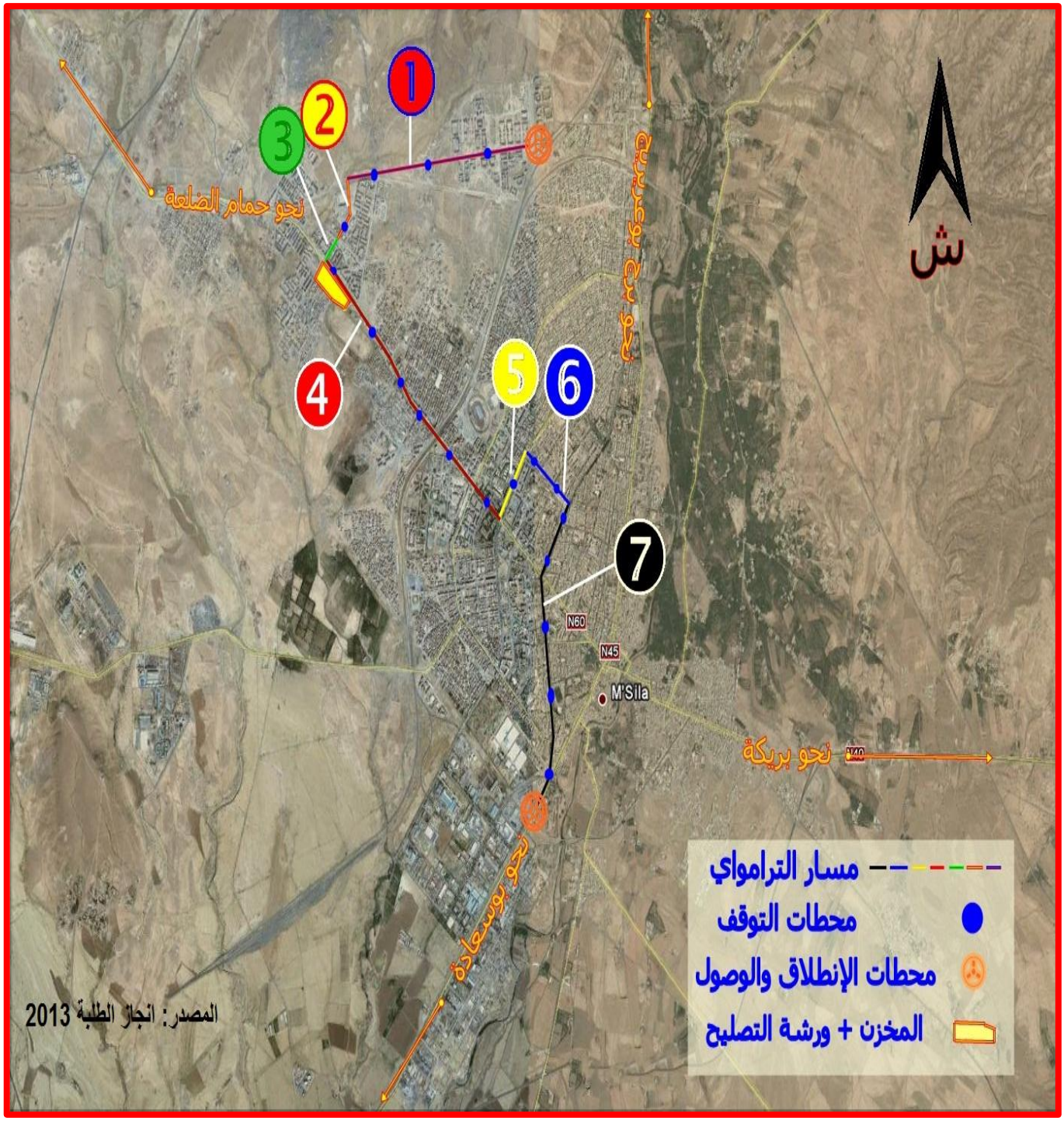

المخطط رقم18: تقسيم مسار الترامواي بمدينة المسيلة إلى أجزاء

1 - تحليل المسار:

الجزء الأول:

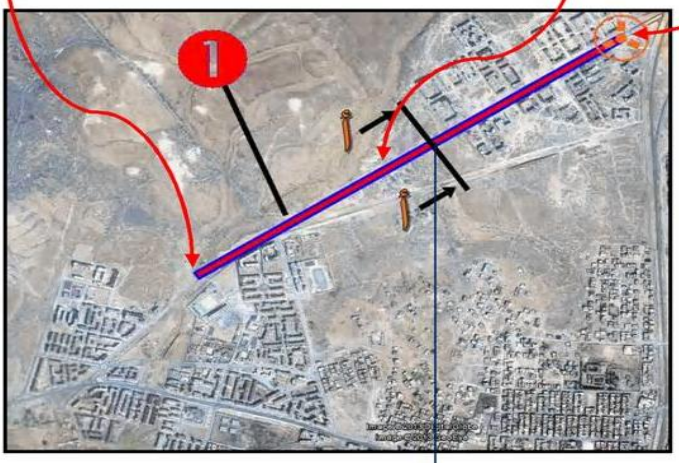

البداية: حي القطب الجامعي.

النهاية: مدرسة الشرطة.

طول الجزء: 1.96كلم.

عرض الجزء: 37,4 م.

المحيط المجاور:

القطب الجامعي، والإقامات الجامعية.

مخططي شغل الأرض01 و02.

حي 1200مسكن.

الوضعية الحالية:

الجزء 01 يقع في منطقة التوسع المستقبلي (قيد الانجاز).

وحسب مخطط التهيئة لـ POS 01، فإن حالة الطريق كما هو موضح بالشكل:

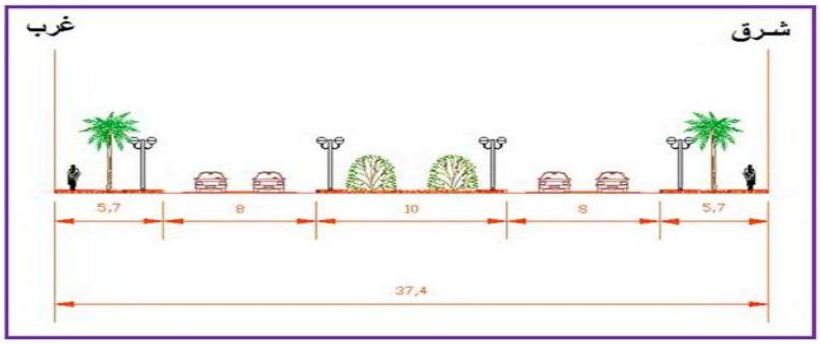

الجزء الثاني:

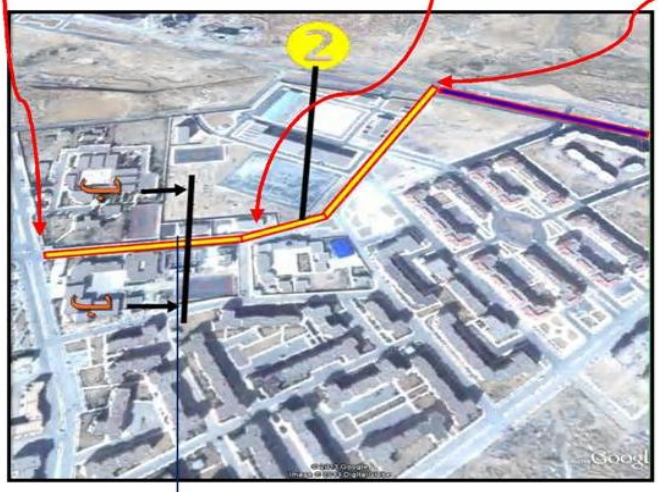

البداية: مدرسة الشرطة.

النهاية: ثانوية 05 جويلية.

طول الجزء: 0.567 كلم.

عرض الجزء: 14م.

المحيط المجاور:

مدرسة الشرطة، مدرسة المكفوفين.

مركز التكوين مهني بـ 05 جويلية.

حي 512 مسكن.

الوضعية الحالية:

الجزء 02 يقع في منطقة حديثة التعمير، (مخطط شغل الأرض رقم 05)، وهو مهيأ بشكل مدروس ومخطط، وحالة الطريق كما هو موضح بالشكل :

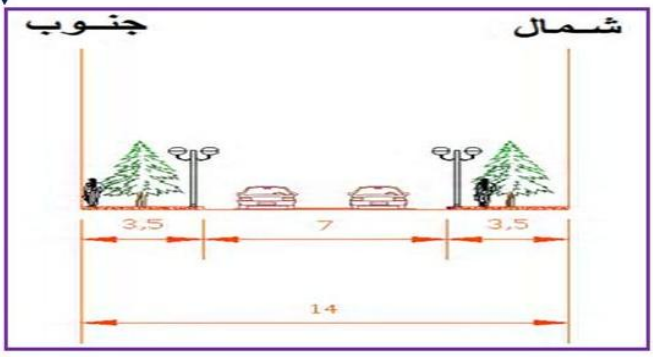

الجزء الثالث:

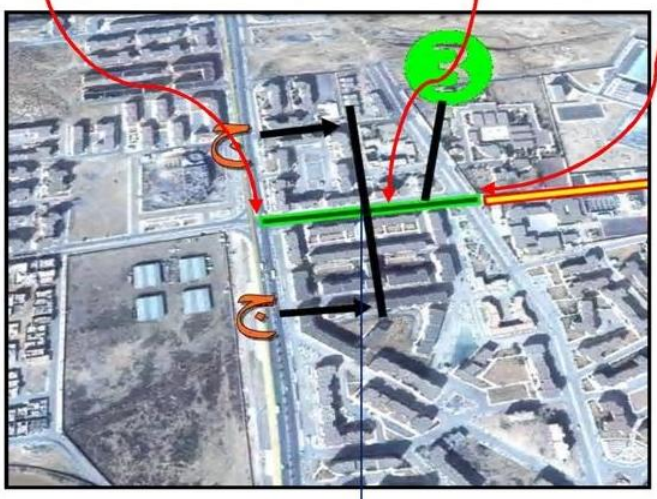

البداية: ثانوية 05 جويلية.

النهاية: مفترق الطرق 05جويلية.

طول الجزء : 0.204 كلم.

عرض الجزء: 36,7 م.

المحيط المجاور:

المركز التجاري المقابل لكوسيدار،

حي 05 جويلية، وقاعدة كوسيدار.

حي 140مسكن

الوضعية الحالية:

الجزء رقم (03)مكمل الجزء رقم (02)، حيث أنهما مهيئين بشكل مخطط ومدروس،وحالة الطريق كما هو موضح بالشكل :

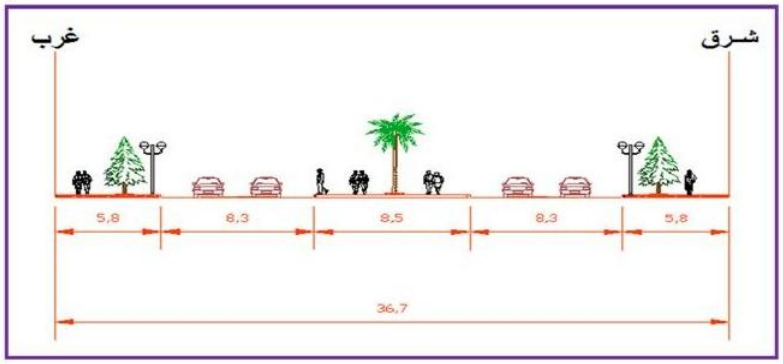

الجزء الرابع:

البداية: مفترق الطرق 05 جويلية.

النهاية: مفترق الطرق حي 600 مسكن.

طول الجزء: 3,00 كلم.

عرض الجزء: 35,8 م.

المحيط المجاور:

قاعدة الكوسيدار، ميدان سباق الخيل، حي اشبيليا، حي 500 مسكن، جامعة المسيلة، جامعة التكوين المتواصل،الإقامات الجامعية (النسيج، 01 نوفمبر),والمركب الرياضي .

الوضعية الحالية:

الجزء (04) يمتد على الطريق الوطني رقم (60), حالة الطريق كما هو موضح بالشكل :

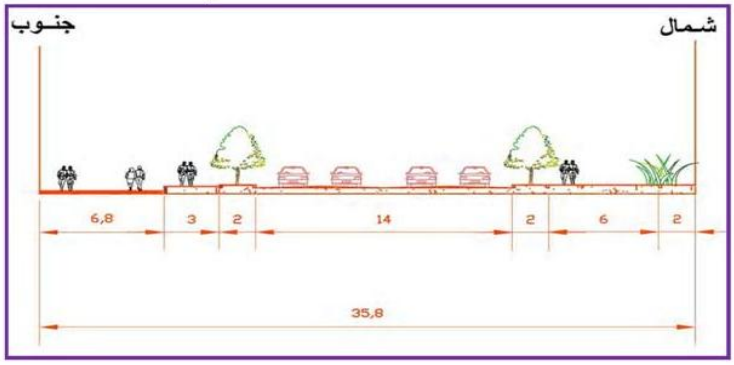

الجزء الخامس:

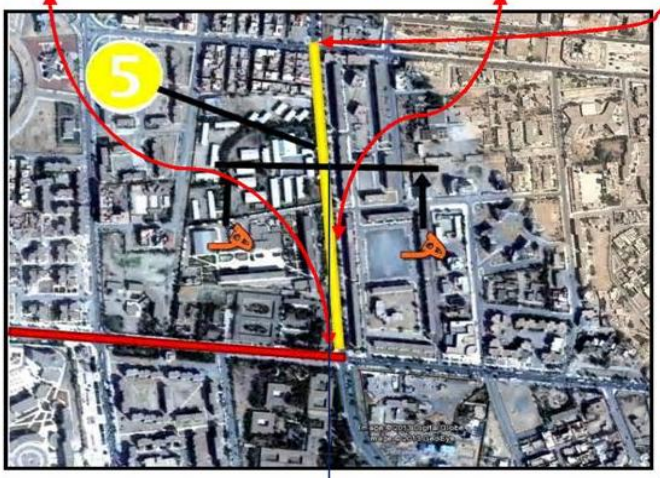

البداية: مفترق الطرق 600 مسكن.

النهاية: مفترق الطرق قصر الرياضة.

طول الجزء: 0,575 كلم.

عرض الجزء: 33,9 م.

المحيط المجاور:

الدرك الوطني، حي 600 مسكن(بن مجنح) ثانوية جابر بن حيان، الإقامة الجامعية نويوات موسى الأحمدي .

الوضعية الحالية:

الجزء (05) يعتبر من الطرق الأكثر حركية، وهو طريق مهيأ، وحالته كما هو موضح بالشكل :

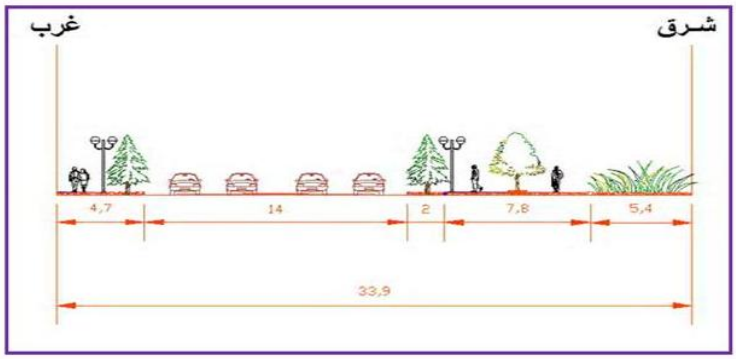

الجزء السادس:

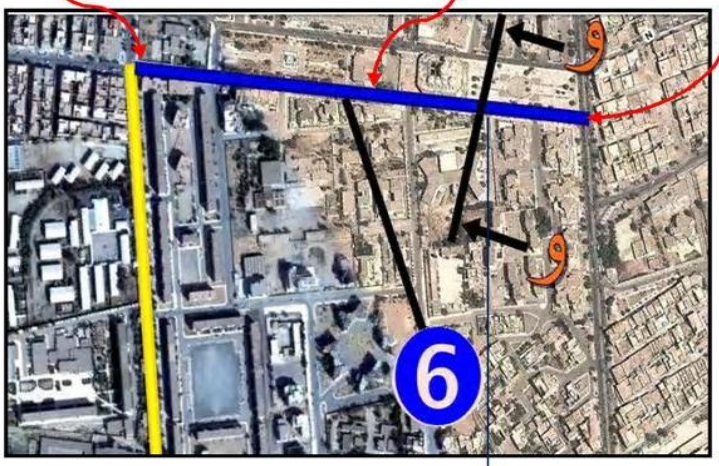

البداية: مفترق الطرق قصر الرياضة.

النهاية: مفترق ساحة 01 نوفمبر.

طول الجزء: 0,655 كلم.

عرض الجزء: 17,4 م.

المحيط المجاور:

قصر الرياضة، الحي الإداري الجديد، ساحة 01 نوفمبر، متحف المجاهد، عيادة الولادة، مبنى اتصالات الجزائر،حي 1000 مسكن، حي 256 مسكن، حي النصر.

الوضعية الحالية:

الجزء (06) يتوسط عديد الأحياء الجماعية الكبيرة، كما يجانب التجهيزات الإدارية، وحالته كما هو موضح بالشكل :

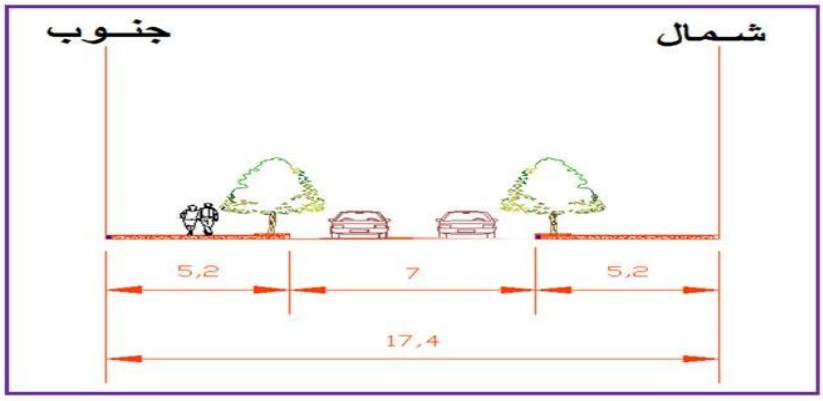

الجزء السابع:

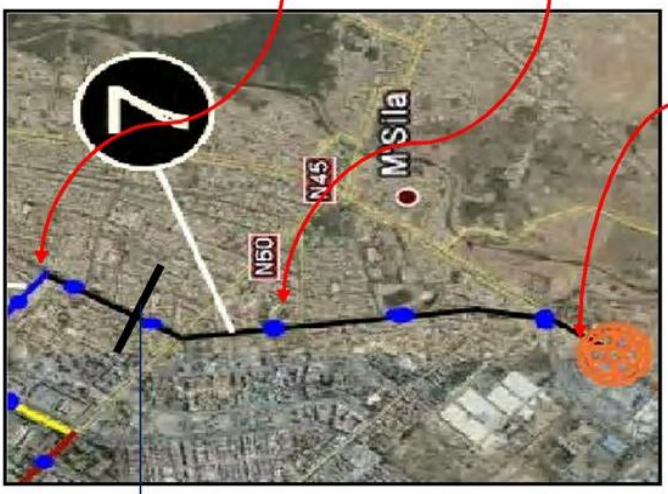

البداية: مفترق ساحة 01 نوفمبر.

النهاية: محطة المسافرين.

طول الجزء : 2,40 كلم.

عرض الجزء: 29,5 م.

المحيط المجاور:

مقر الولاية، الحي الإداري الأول،

البنك الخارجي، ملعب البلدي أحمد خلفة، محطة المسافرين،

حي وعواع المداني، 206 مسكن، تجزئة بن طبي.

الوضعية الحالية:

الجزء (07) هو امتداد للطريق الوطني رقم (45) ،

حالته كما هو موضح بالشكل:

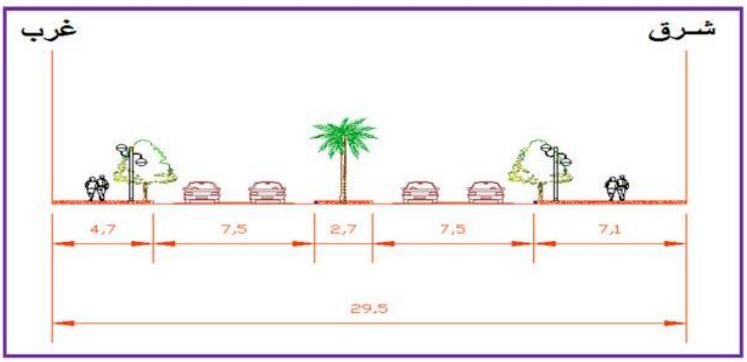

2 - تحليل العقد (التقاطعات):

هي نقاط الارتكاز في المشروع، حيث أنها تمثل نقاط تقاطع أو التقاء الطرق، وهي عناصر مهمة لما لها من تأثير في توجيه الحركة، وتنظيم المجال.

العقد الرئيسية في منطقة الدراسة ممثلة في المخطط التالي:

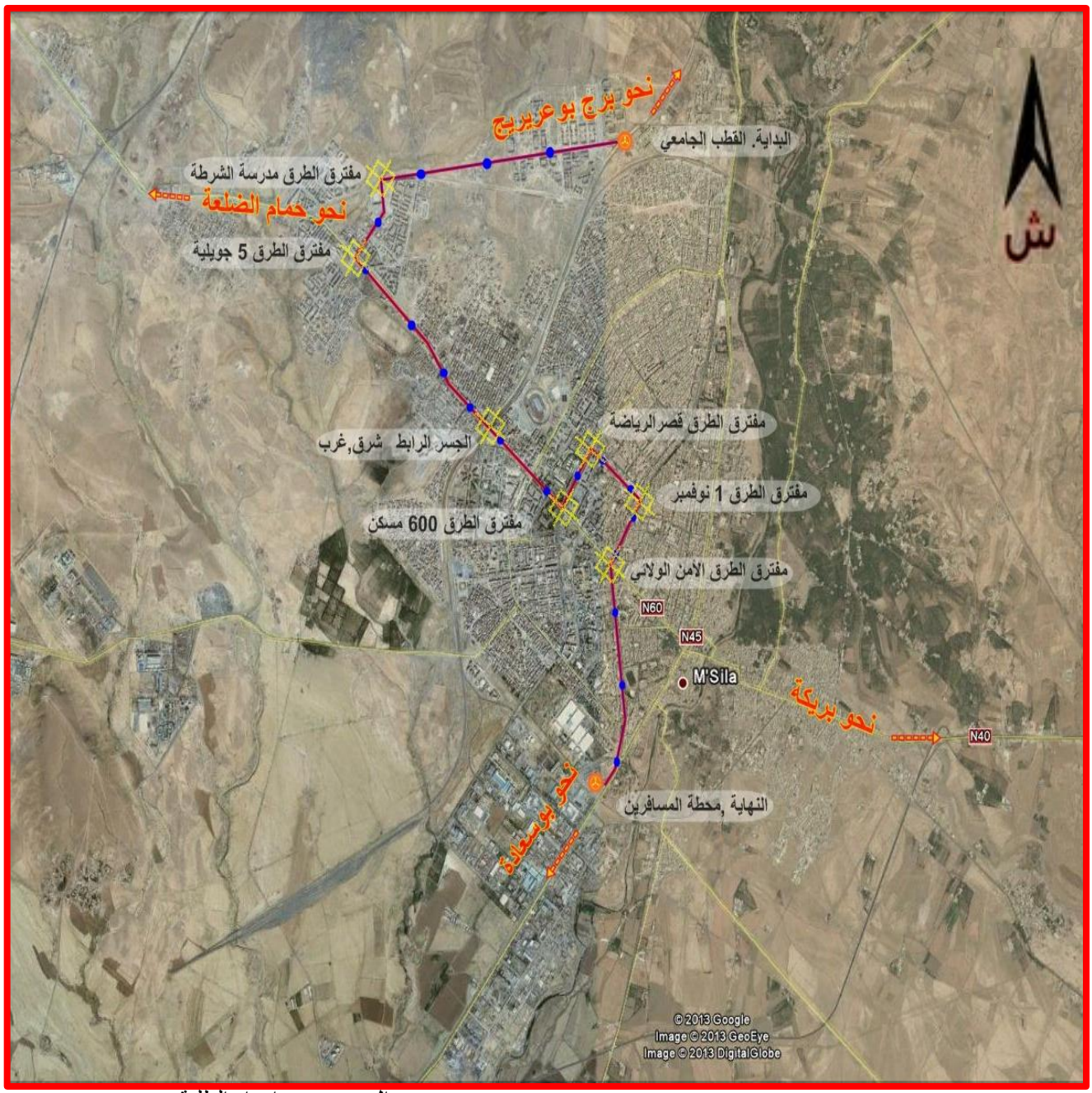

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

المخطط رقم19: العقد (التقاطعات) الرئيسية بمنطقة الدراسة

مفترق الطرق 05 جويلية:

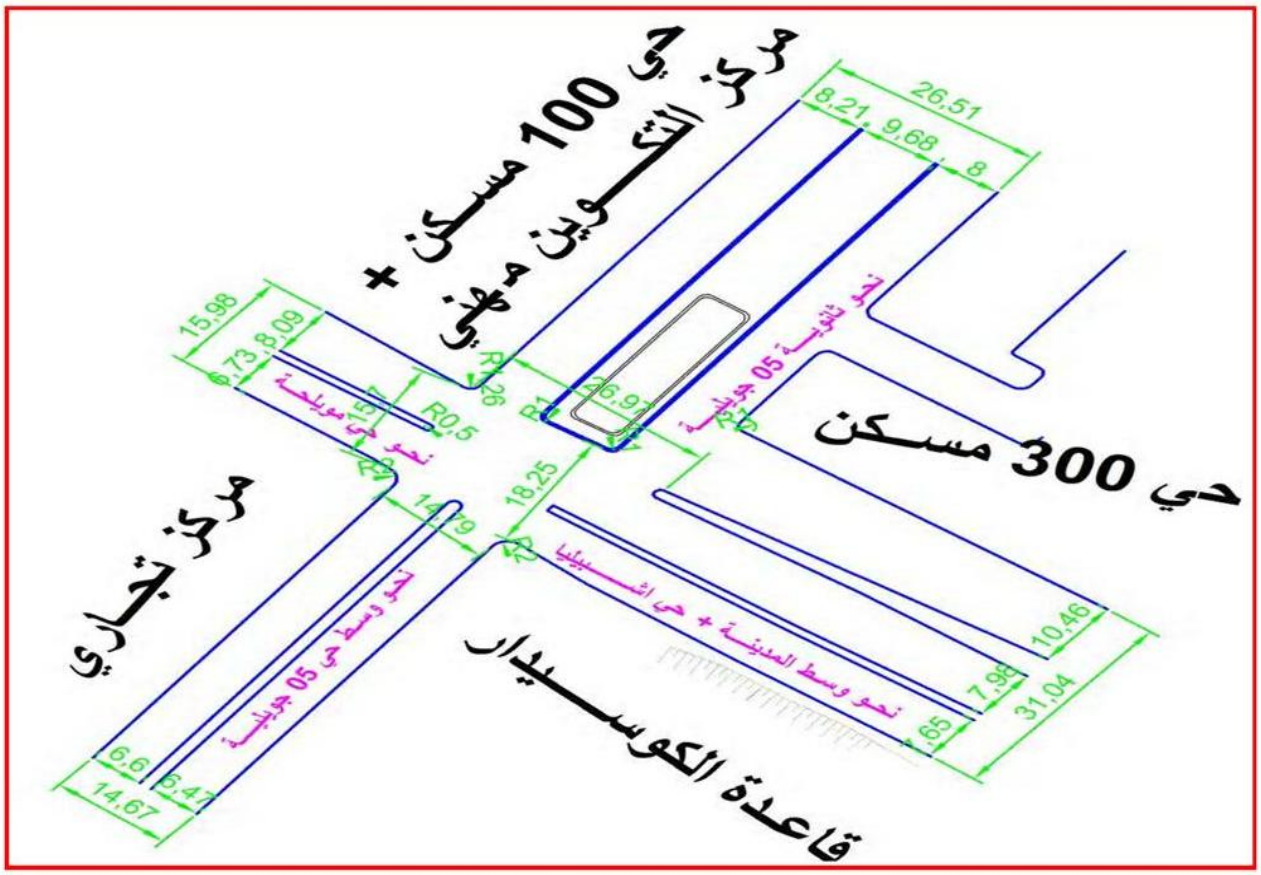

التوصيل:

من الشرق إلى الغرب: وسط المدينة، حي إشبيليا – حي 05 جويلية، حي مويلحة.

من الشمال إلى الجنوب: ثانوية 05 جويلية، مدرسة الشرطة – وسط حي 05 جويلية.

المحيط المجاور:

- ✓ حي 300 مسكن.
- ✓ قاعدة الكوسيدار.
- ✓ مركز تجاري.
- ✓ حي 100 مسكن، مركز التكوين مهني.

الوضعية الحالية:

مفترق الطرق 05 جويلية غير مجهز بالإشارات الضوئية، وهو مفترق نشط ويعرف حركية كبيرة.

مفترق الطرق الجامعة:

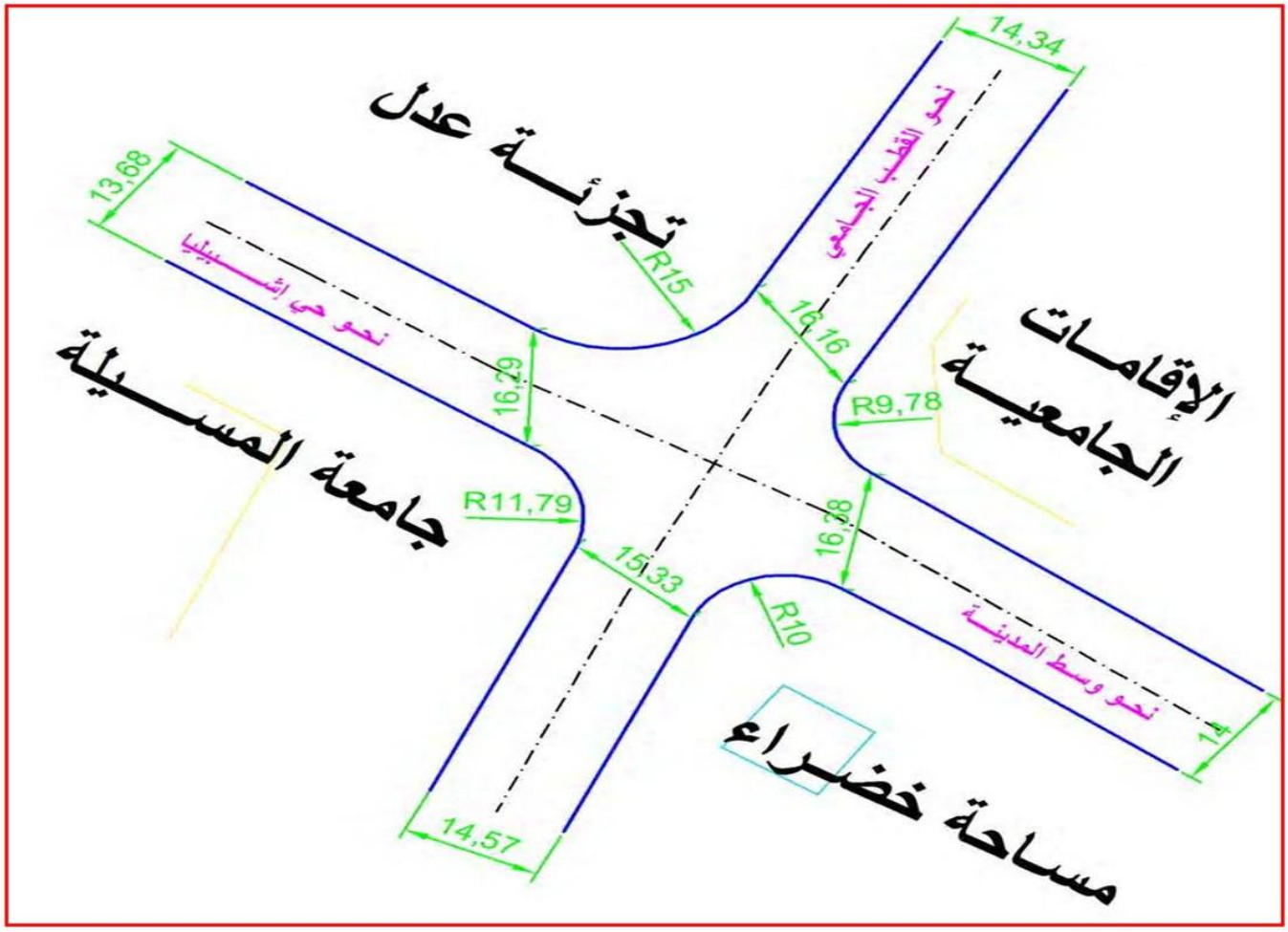

التوصيل:

من الشرق إلى الغرب: وسط المدينة – حي إشبيليا، حي 05 جويلية.

من الشمال إلى الجنوب: القطب الجامعي، حي 700 مسكن – حي النسيج، محطة المسافرين.

المحيط المجاور:

- ✓ جامعة المسيلة.
- ✓ تجزئة عدل.
- ✓ الإقامات الجامعية (النسيج، 01نوفمبر).
- ✓ حي 500 مسكن.

الوضعية الحالية:

مفترق الطرق جامعة المسيلة في حالة جيدة، حيث نجده يتوفر على الإشارات الضوئية، كما يلاحظ انه يعرف حركة مرور كبيرة.

مفترق الطرق 600 مسكن:

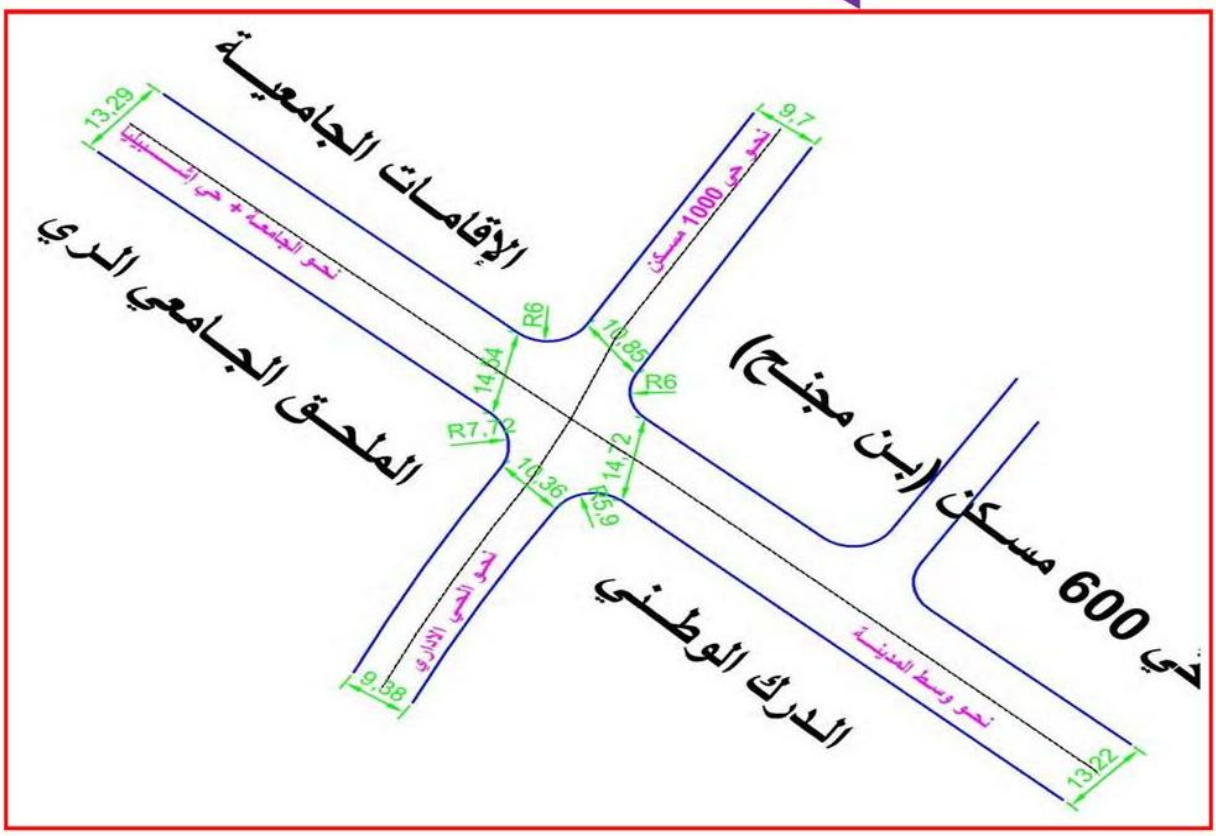

التوصيل:

من الشرق إلى الغرب: وسط المدينة – حي إشبيليا، حي 05 جويلية.

من الشمال إلى الجنوب: حي 1000 مسكن، اتصالات الجزائر – وحدة السكنية رقم 02، الحي الإداري.

المحيط المجاور:

- ✓ حي 600 مسكن.
- ✓ المجموعة الاقليمية للدرك الوطني.
- ✓ الملحق الري الجامعي.
- ✓ الاقامات الجامعية: النسيج، 01 نوفمبر.

الوضعية الحالية:

مفترق الطرق 600 مسكن في حالة جيدة، حيث نجده يتوفر على الإشارات الضوئية

مفترق الطرق الأمن الولائي:

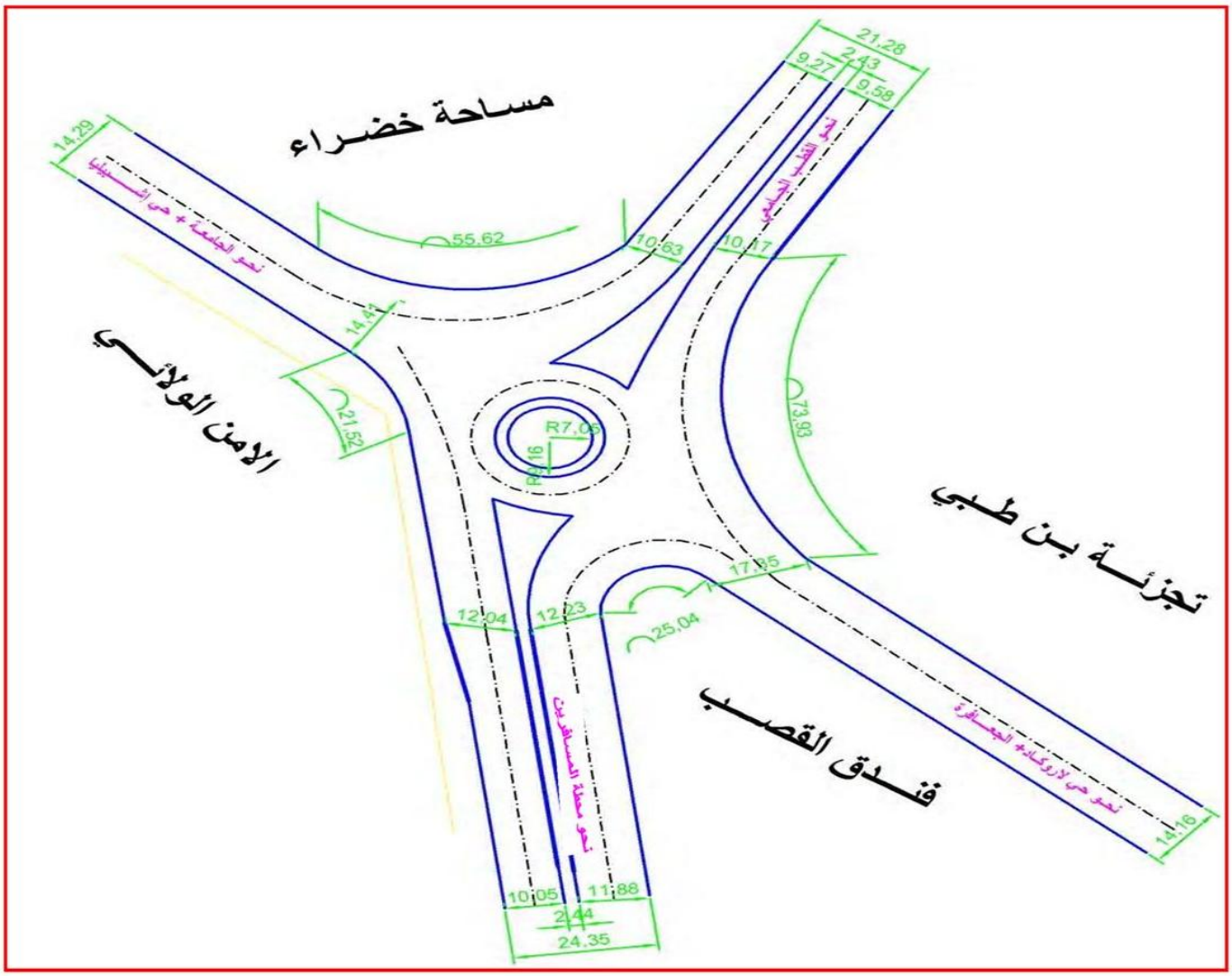

التوصيل:

من الشرق إلى الغرب: حي لاروكاد، حي الجعافرة – جامعة المسيلة، حي إشبيليا، حي 05 جويلية.

من الشمال إلى الجنوب: القطب الجامعي، حي 1000 مسكن – الحي الإداري، محطة المسافرين.

المحيط المجاور:

- ✓ الحي العسكري، مقر الأمن الولائي.
- ✓ فندق القطب، المركز التجاري والتجزئة العقارية بن طبي.

الوضعية الحالية:

مفترق الطرق الأمن الولائي في حالة جيدة، حيث نجده يتوفر على الإشارات الضوئية والأفقية والعمودية

3 - تحليل المواقف:

منطقة الدراسة تتقاطع مع عدة خطوط للنقل الحضري الجماعي، حيث أنها مرتبطة بشبكة من نقاط التوقف التي تخدم السكان في تنقلاتهم اليومية.

نقاط التوقف هذه محددة على منطقة الدراسة (مسار الترامواي) كما يلي:

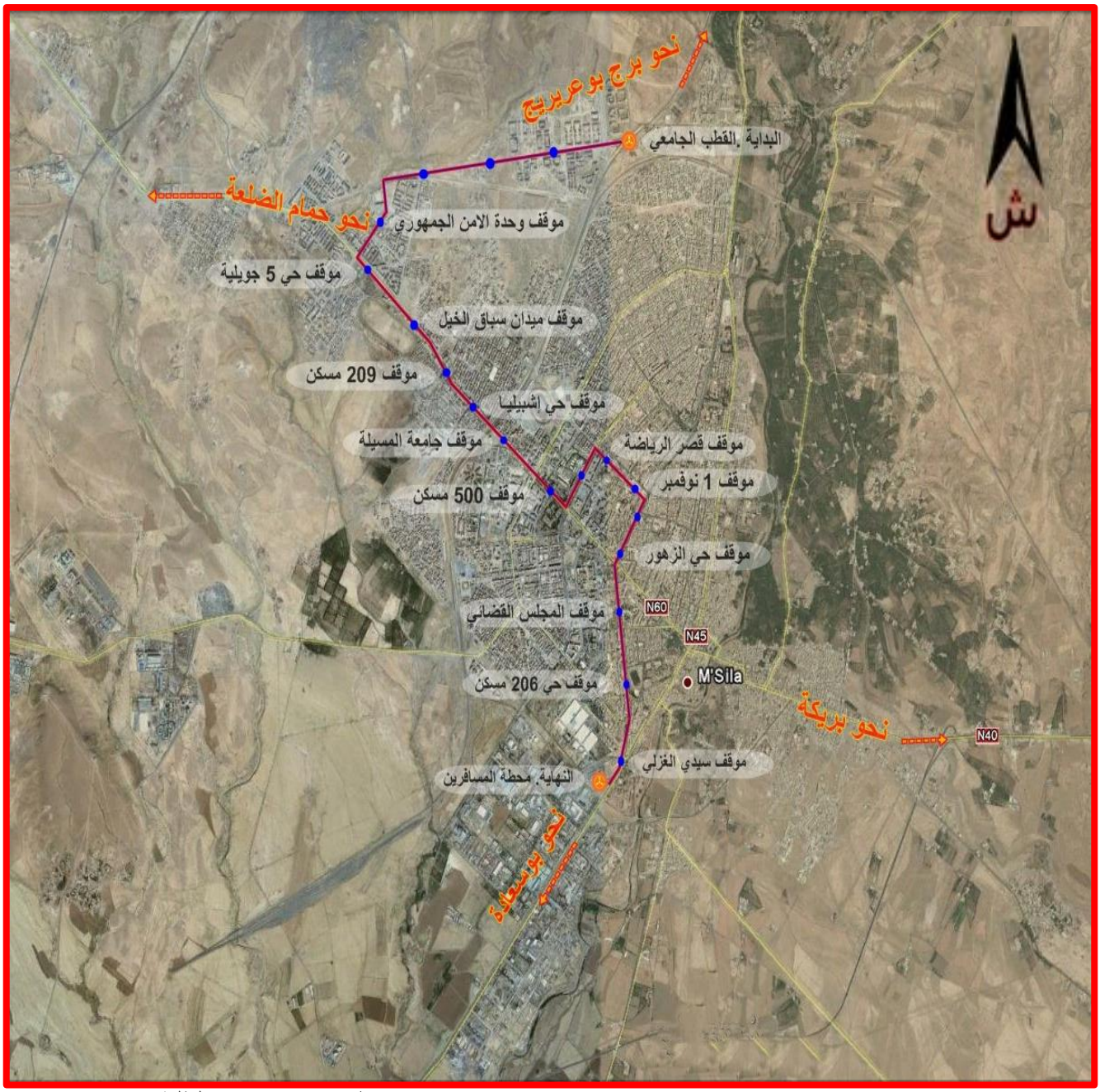

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

المخطط رقم 20: نقاط التوقف لنقل الحضري الجماعي بمنطقة الدراسة

نقاط التوقف	رقم الخط ذ	المجموع
م حي القطب الجامعي	17	خط واحد
م 05 جويلية	04، 09، 10، 12، 16	05 خطوط
م ميدان الخيل	04، 09، 10، 12، 16	05 خطوط
م 209 مسكن	04، 09، 10، 12، 16	05 خطوط
م حي اشبيليا	04، 09، 10، 11، 12، 16	06 خطوط
م جامعة المسيلة	04، 09، 10، 11، 12، 16، 17	07 خطوط
م 500 مسكن	04، 05، 09، 10، 12	05 خطوط
م ثانوية جابر بن حيان	12	خط واحد
م قصر الرياضة	01	خط واحد
م 01 نوفمبر	01	خط واحد
م حي الزهور	01، 03، 13	03 خطوط
م المجلس القضائي	01، 03، 09، 10، 13، 17	06 خطوط
م 206 مسكن	01، 03، 06، 09، 10، 13، 17	07 خطوط
م سيدي الغزلي	01، 03، 09، 10، 13، 17	06 خطوط
محطة المسافرين	01، 02، 03، 09، 10، 13	06 خطوط
المصدر: تحقيق ميداني للطلبة 2013		

جدول رقم 11: نقاط التوقف لنقل الحضري الجماعي بمنطقة الدراسة

4 - خلاصة التحليل:

تحليل منطقة الدراسة (مسار الترامواي) كشف عن خصائص هذا المسار وعن الوضعية الحالية لكل من الأجزاء والعقد الرئيسية ونقاط التوقف به، حيث أن:

مسار الترامواي يتوسط مدينة المسيلة ويغطي أغلب الأحياء الكبرى والتجهيزات والمرافق الأساسية بها.

المشروع المقترح يساهم في ضمان خدمة التنقل لنسبة كبيرة من السكان، ونحو وجهات مختلفة ومتعددة.

وكذا يسمح بتهيئة وتحسين صورة المدينة خاصة من الناحية الجمالية والبيئية، حيث أنه يمس تهيئة المسارات وتهيئة العقد والتقاطعات، وكذا تهيئة بعض الساحات و الفضاءات الحضرية.

ثالثا: التدخل على أرضية المشروع:

تم تقسيم مسار الترامواي إلى 07 أجزاء حسب تحليل الأرضية، حيث تم التدخل على أرضية المشروع وفق ثلاث نقاط رئيسية: تهيئة المسارات، تهيئة العقد والتقاطعات، وكذا التدخلات النقطية.

المخطط رقم 21: تهيئة مسار الترامواي بمدينة المسيلة وفق أجزاء

1 - تهيئة المسار:

الجزء رقم: 01

القطـــع أ - أ الوضـــــعية الحاليـــة

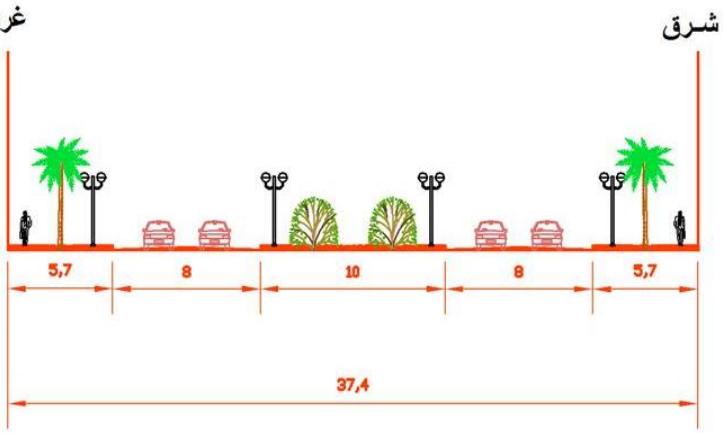

القطـــع أ - أ بعـــد التـــدخل

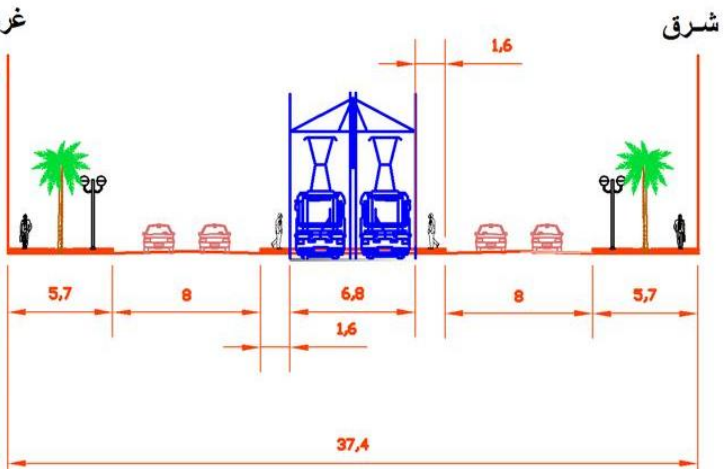

الجزء رقم: 02

القطـــع ب - ب الوضـــعية الحاليـــة

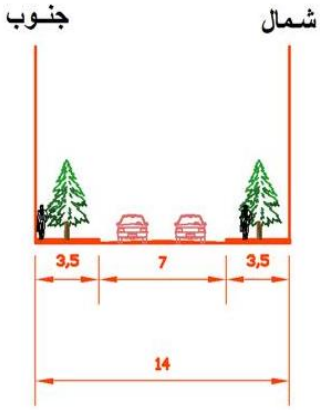

القطـــع ب - ب بعـــد التـــدخل

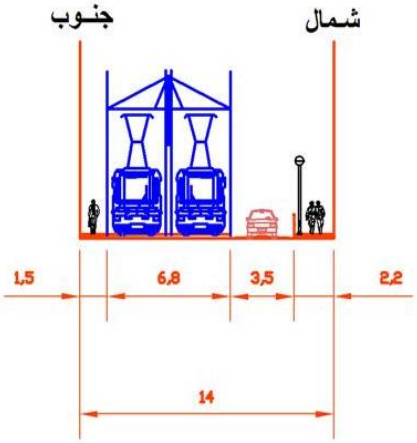

الجزء رقم: 03

طول الجزء 0,205كلم

القطـــع جـ - جـ الوضـــــعية الحاليـــة

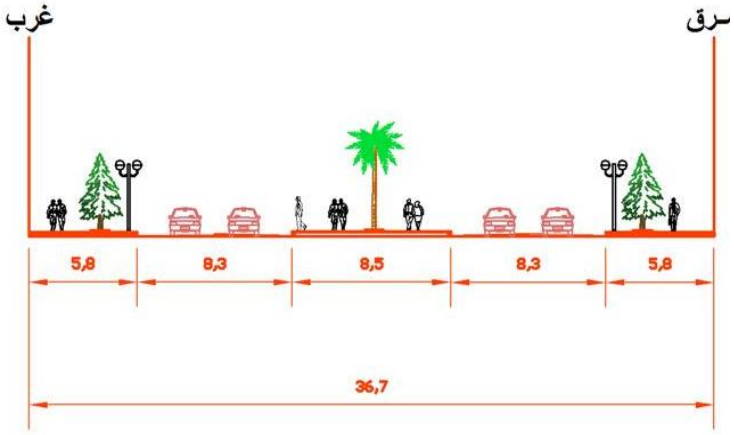

القطـــع جـ - جـ بعـــد التـــدخل

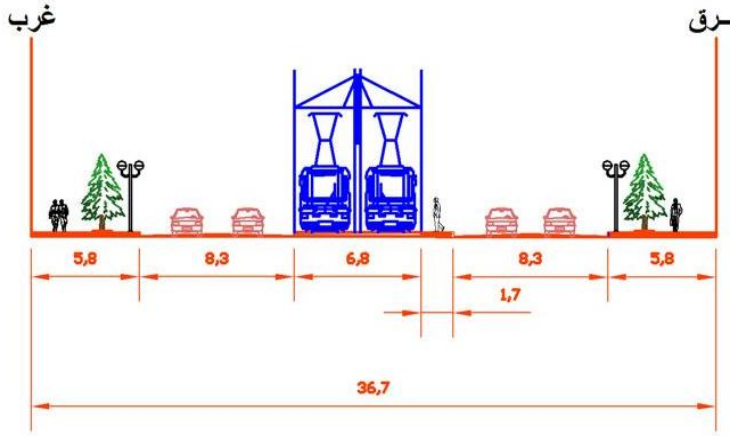

الجزء رقم: 04

القطـــع د - د الوضـــــعية الحاليـــة

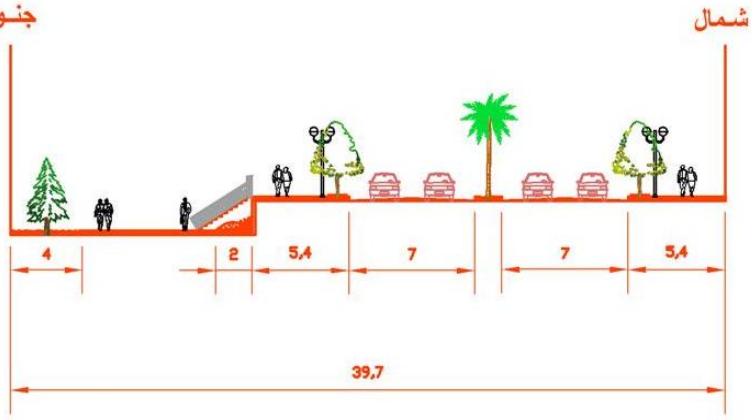

القطـــع د - د بعـــد التـــدخل

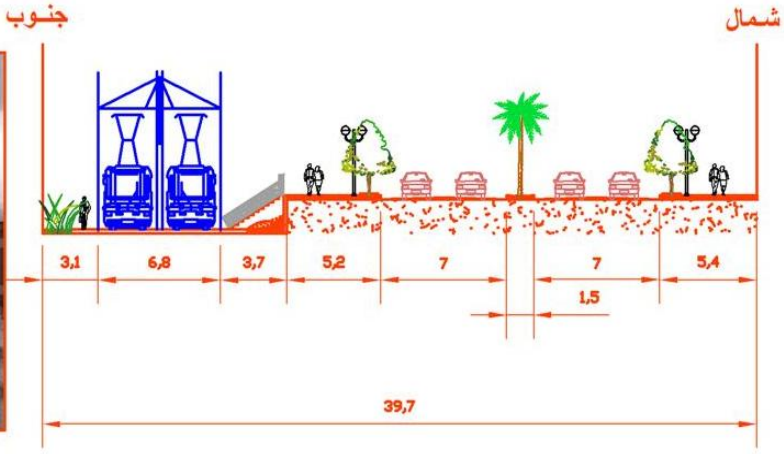

الجزء رقم: 04

القطـــع د1 - د1الوضـــعية الحاليـــة

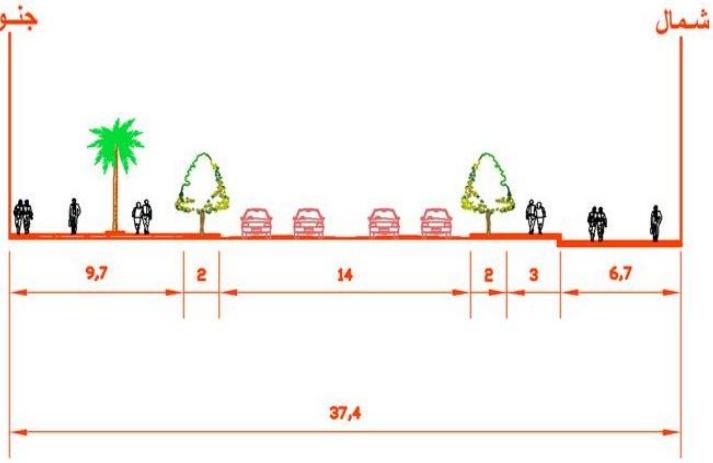

القطـــع د1 - د1 بعـــد التـــدخل

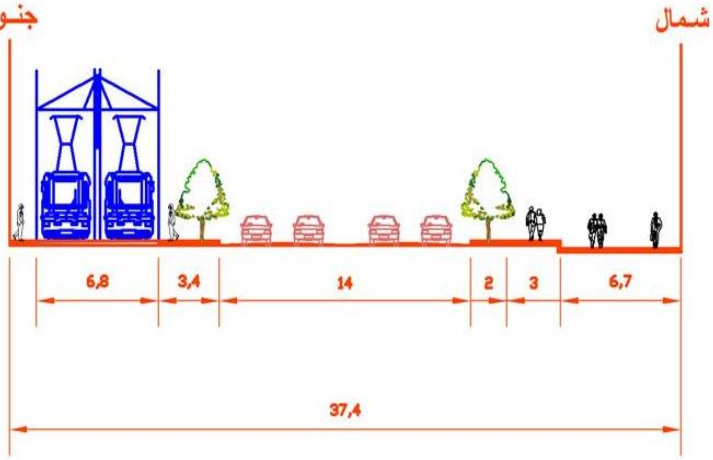

الجزء رقم: 04

القطـــع د2 - د2 الوضـــــعية الحاليـــة

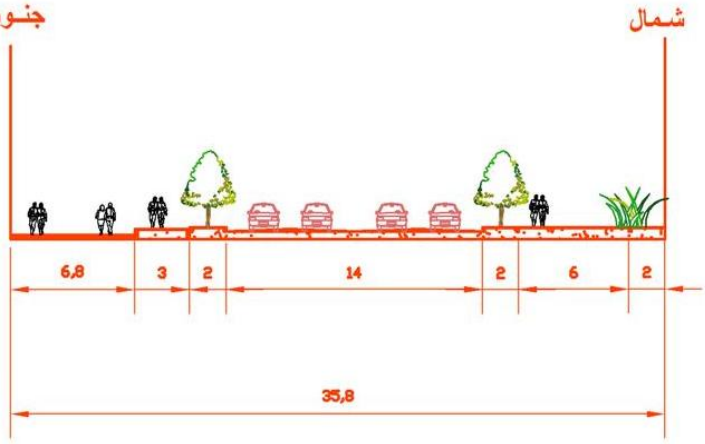

القطـــع د2 - د2 بعـــد التـــدخل

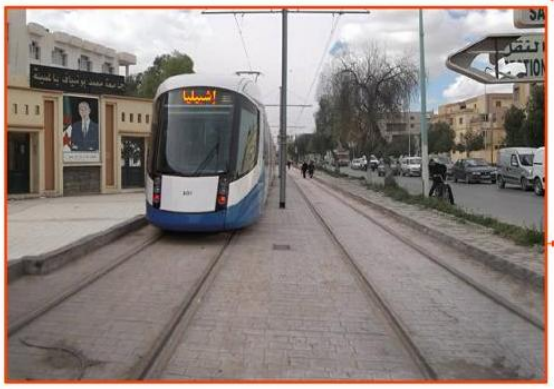

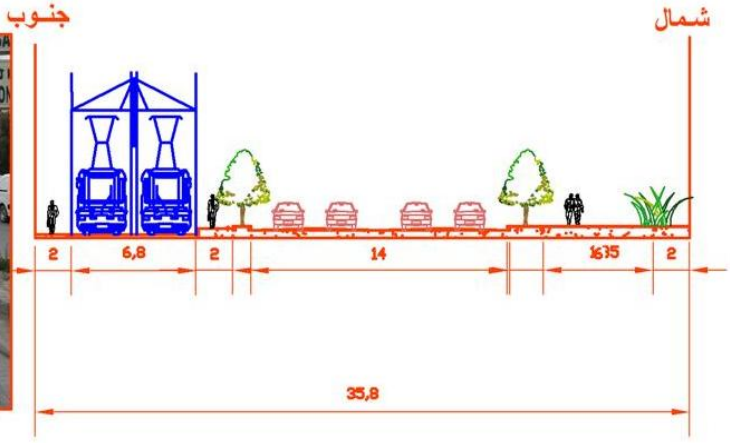

الجزء رقم: 05

القطـــع هـ - هـ الوضـــعية الحاليـــة

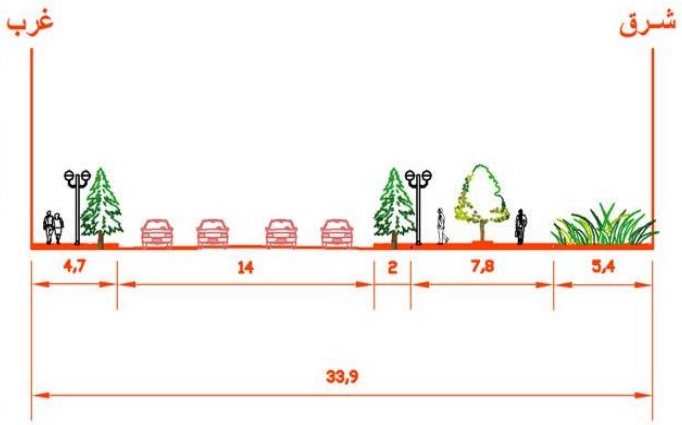

القطـــع هـ - هـ بعـــد التـــدخل

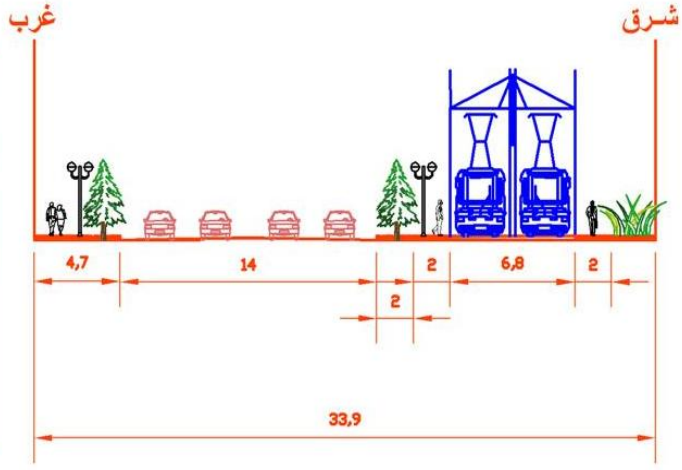

الجزء رقم: 06

القطـــع و - و الوضـــــعية الحاليـــة

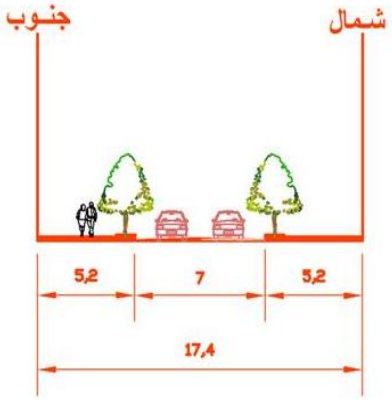

القطـــع و - و بعـــد التـــدخل

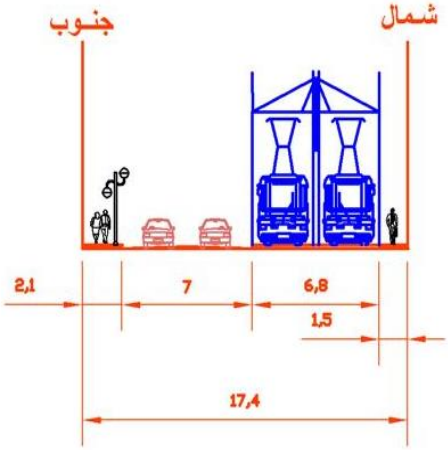

الجزء رقم: 07

القطـــع ز - ز الوضـــــعية الحاليـــة

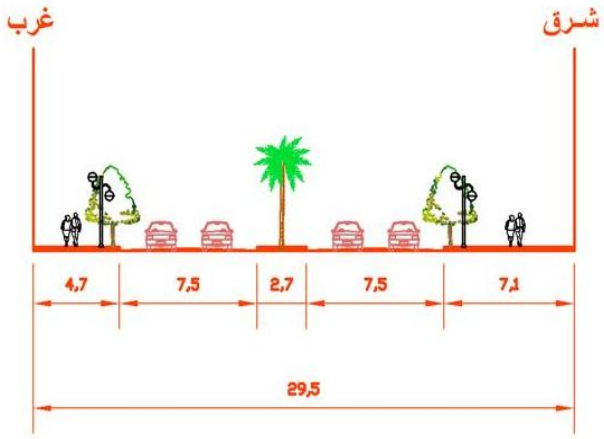

القطـــع ز - ز بعـــد التـــدخل

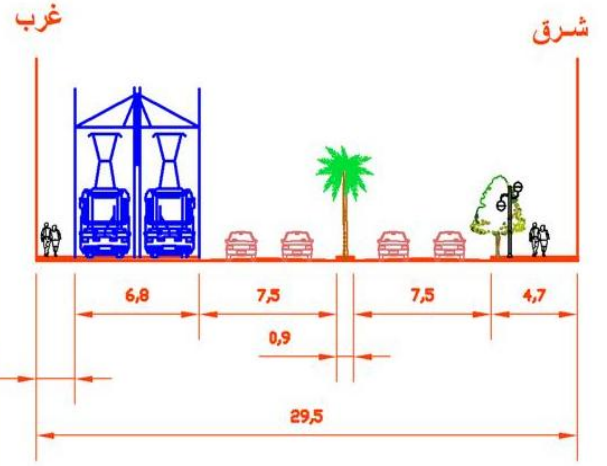

2 - تهيئة العقد والتقاطعات:

مفترق الطرق 05 جويلية:

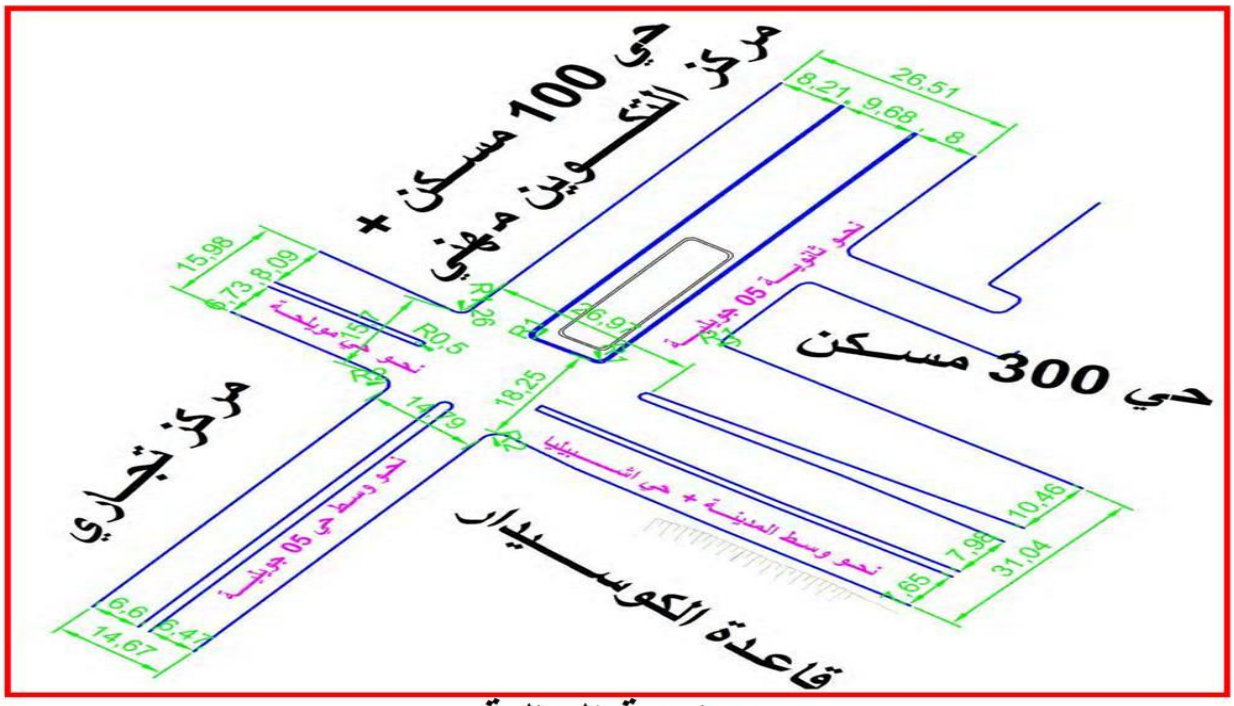

وضعية الحالية

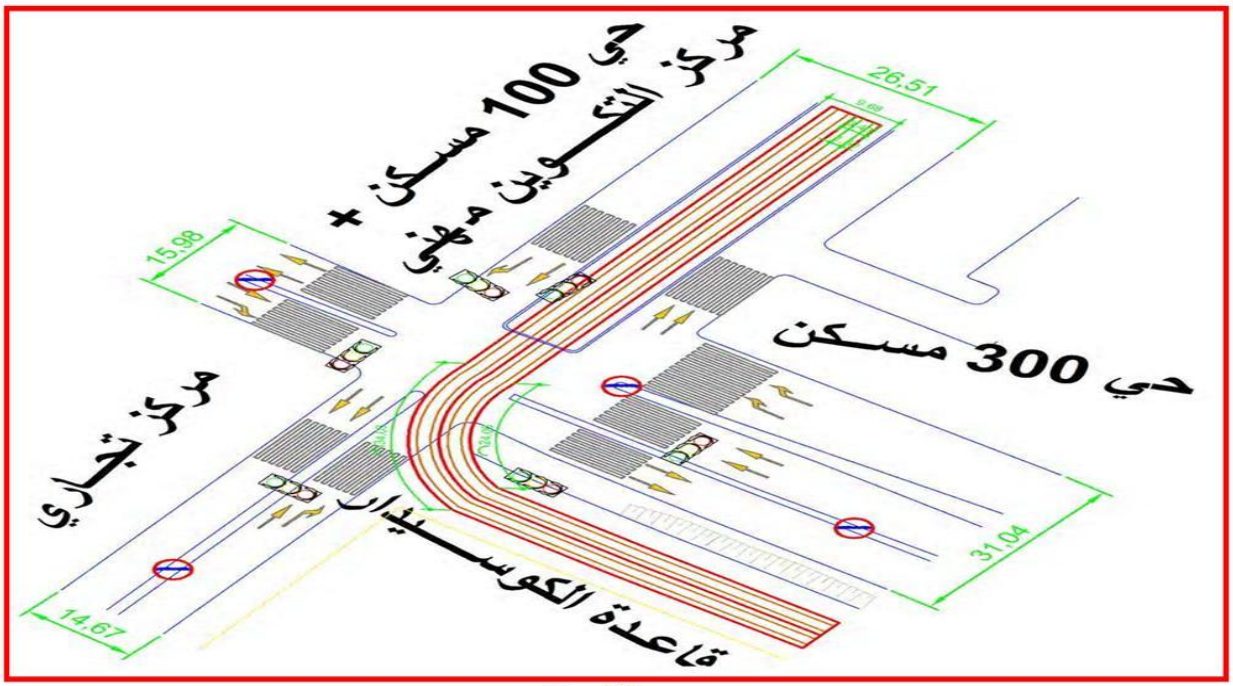

بعد التدخل

مفترق الطرق الجامعة:

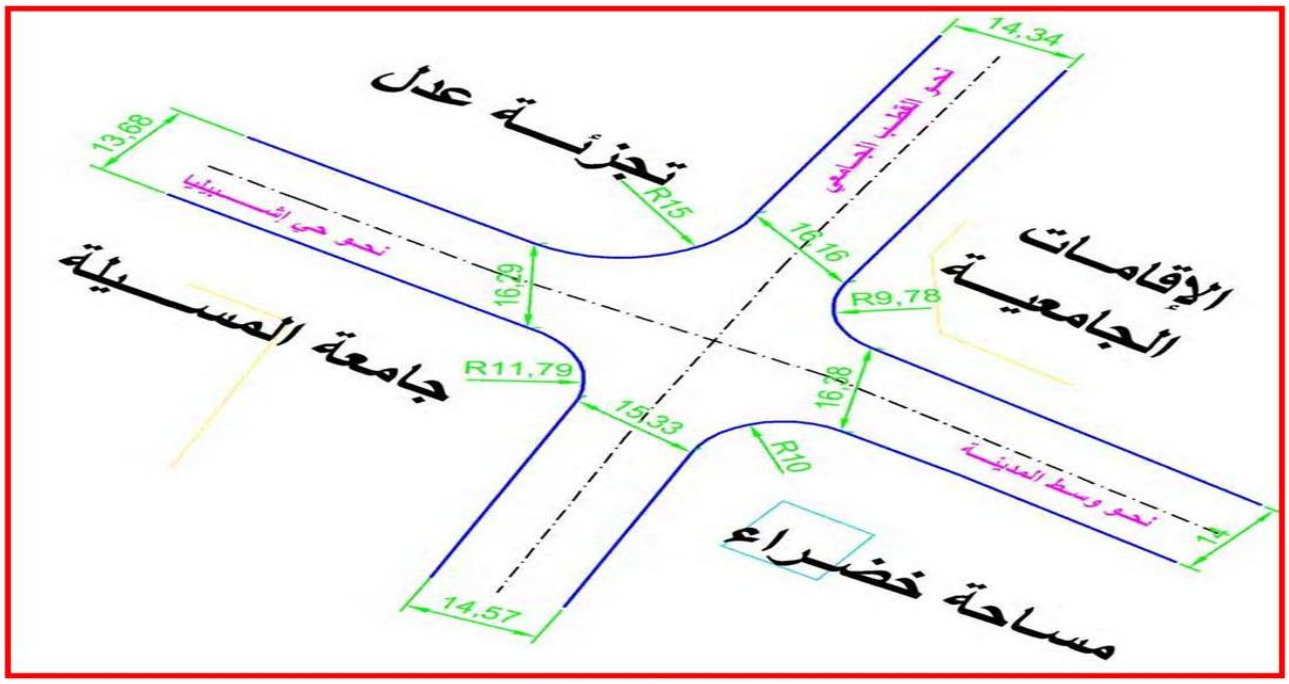

الوضعية الحالية

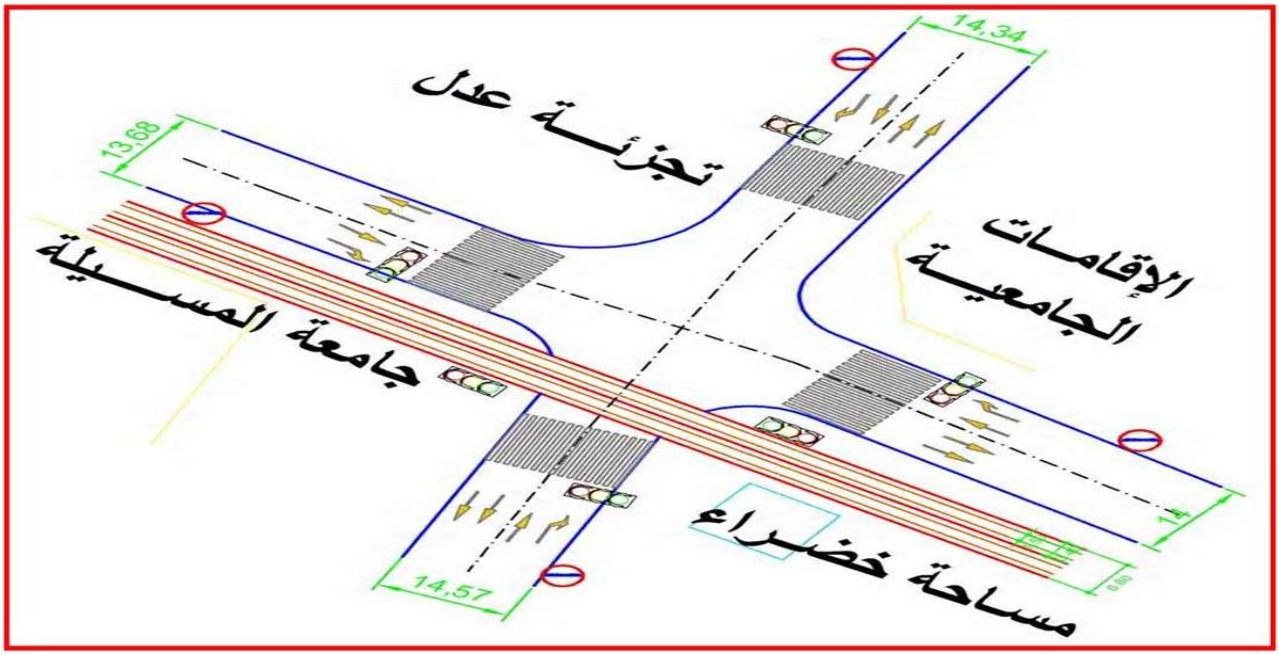

بعد التدخل

مفترق 600 مسكن:

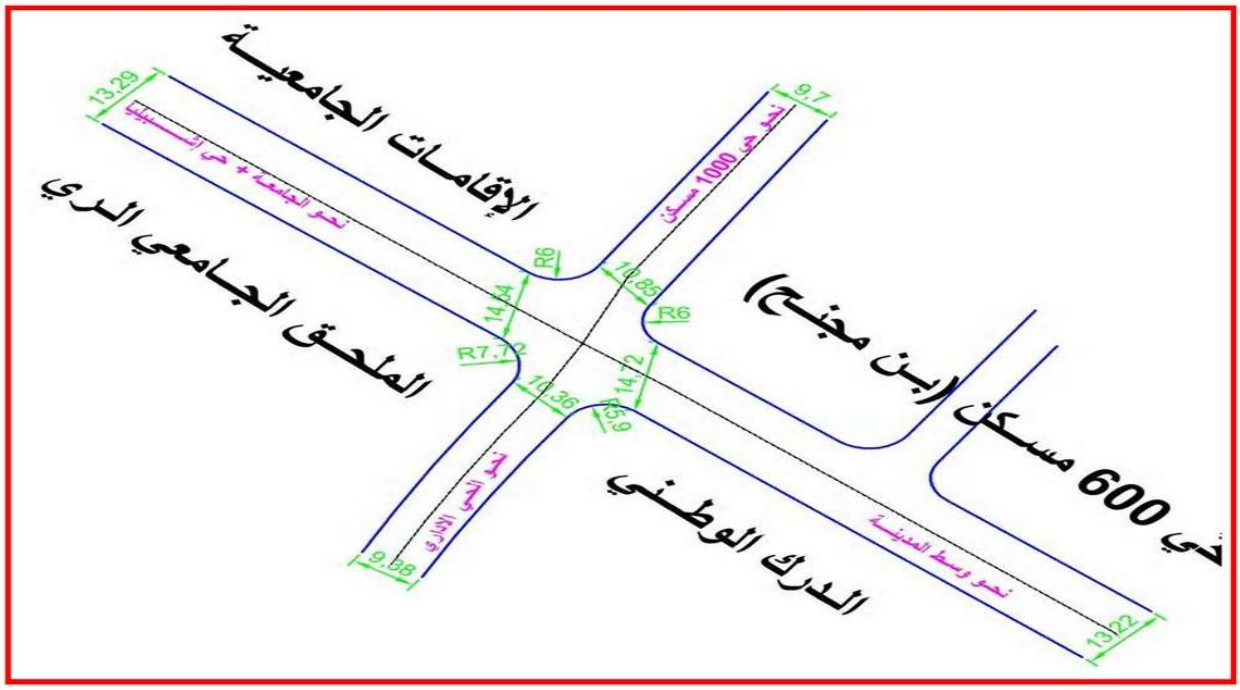

الوضعية الحالية

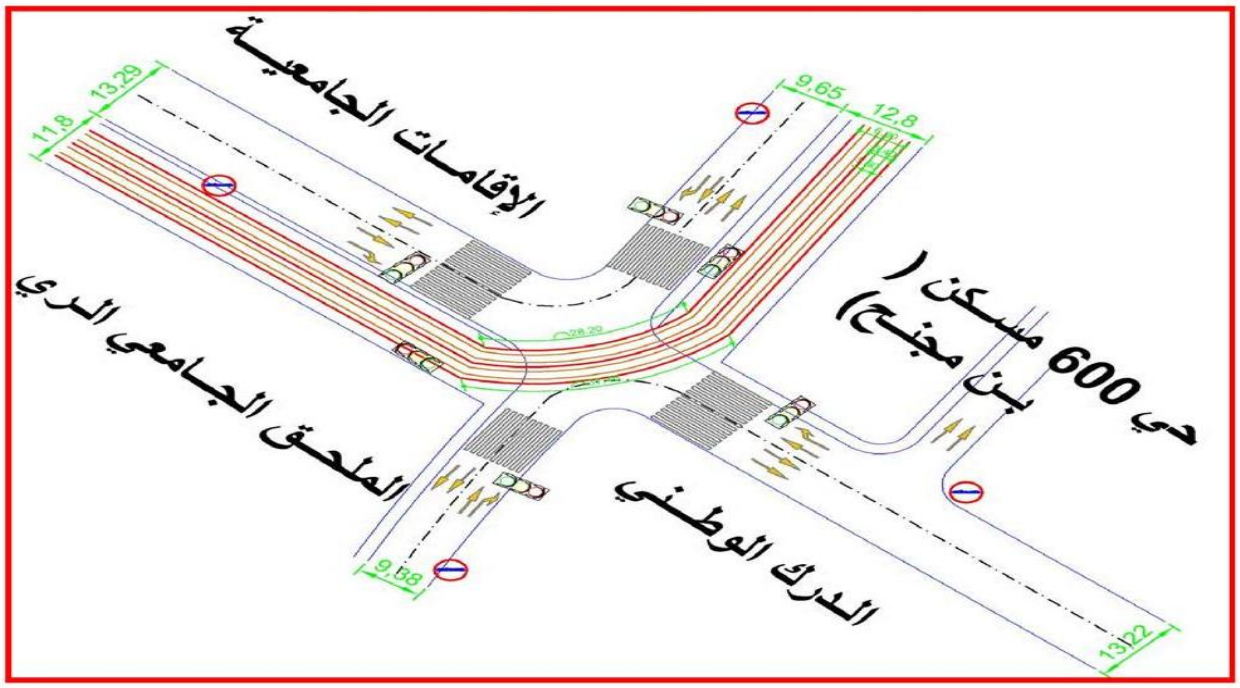

بعد التدخل

مفترق الطرق الآمن الولائي:

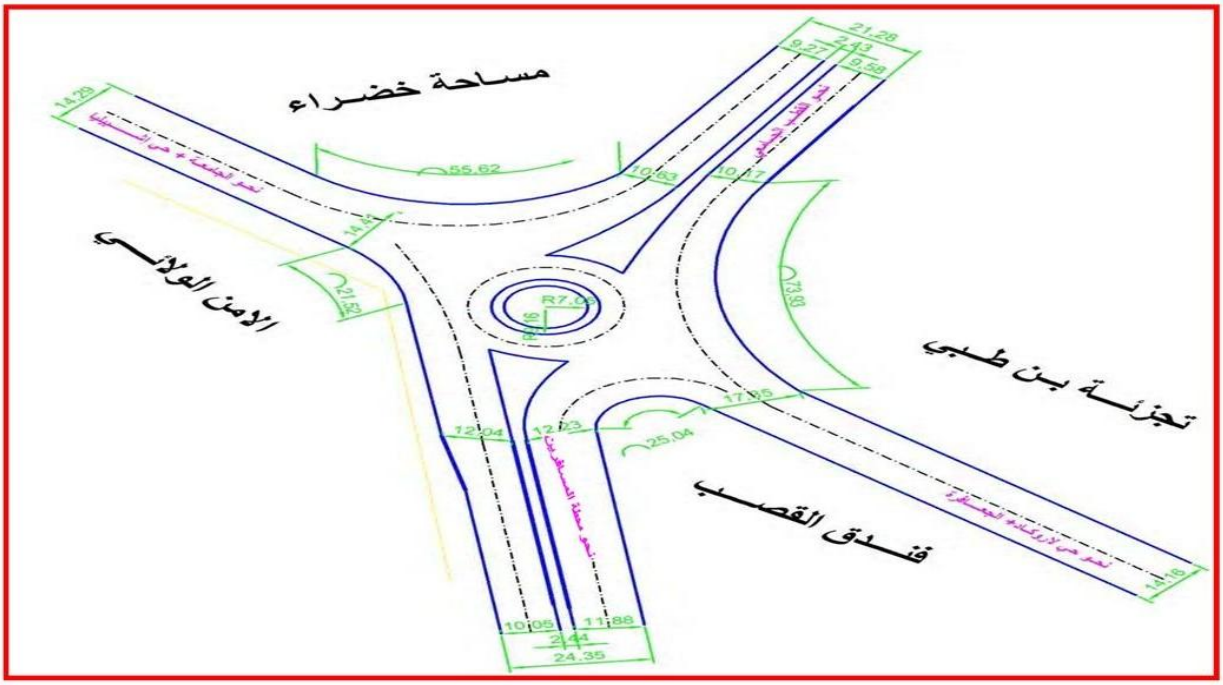

الوضعية الحالية

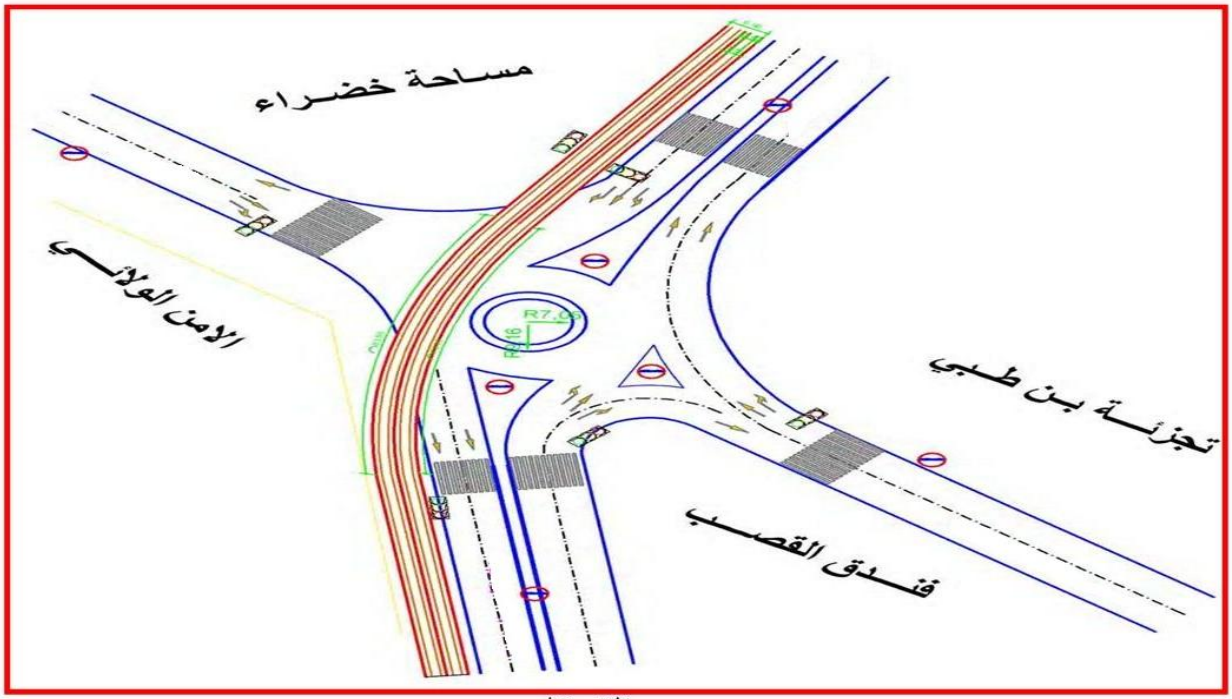

بعد التدخل

3 - التدخلات النقطية:

✓ تهيئة محطة الوصول:

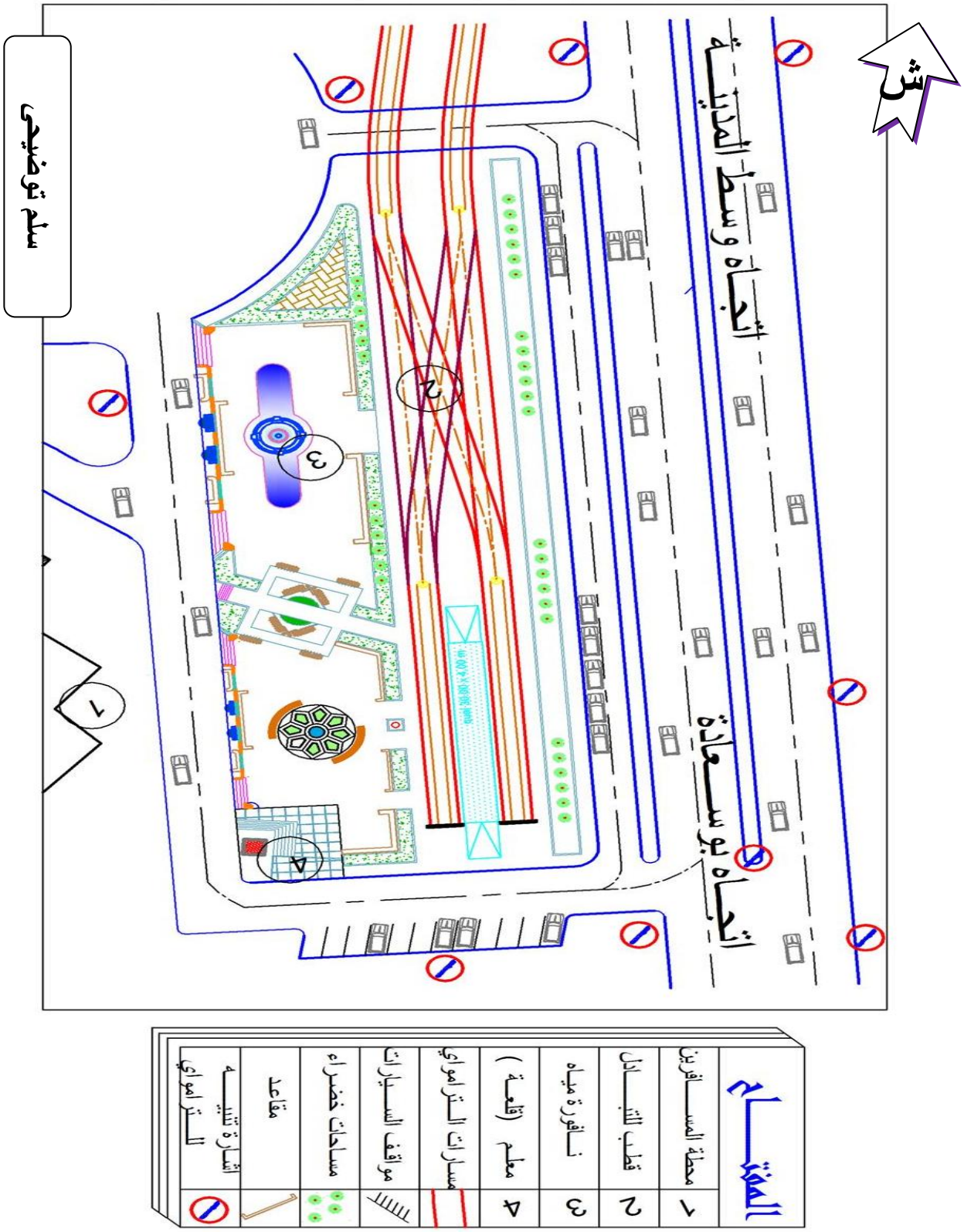

المفتاح	
١ محطة المسافرين	
٢ قطب التبادل	
٣ نافورة مياه	
٤ معلم (قلعة)	
مسارات الترامواي	
مواقف السيارات	
مساحات خضراء	
مقاعد	
اشارة تنبيه للترامواي	

المخطط رقم22: تهيئة محطة الوصول

✓ تهيئة محطة الانطلاق:

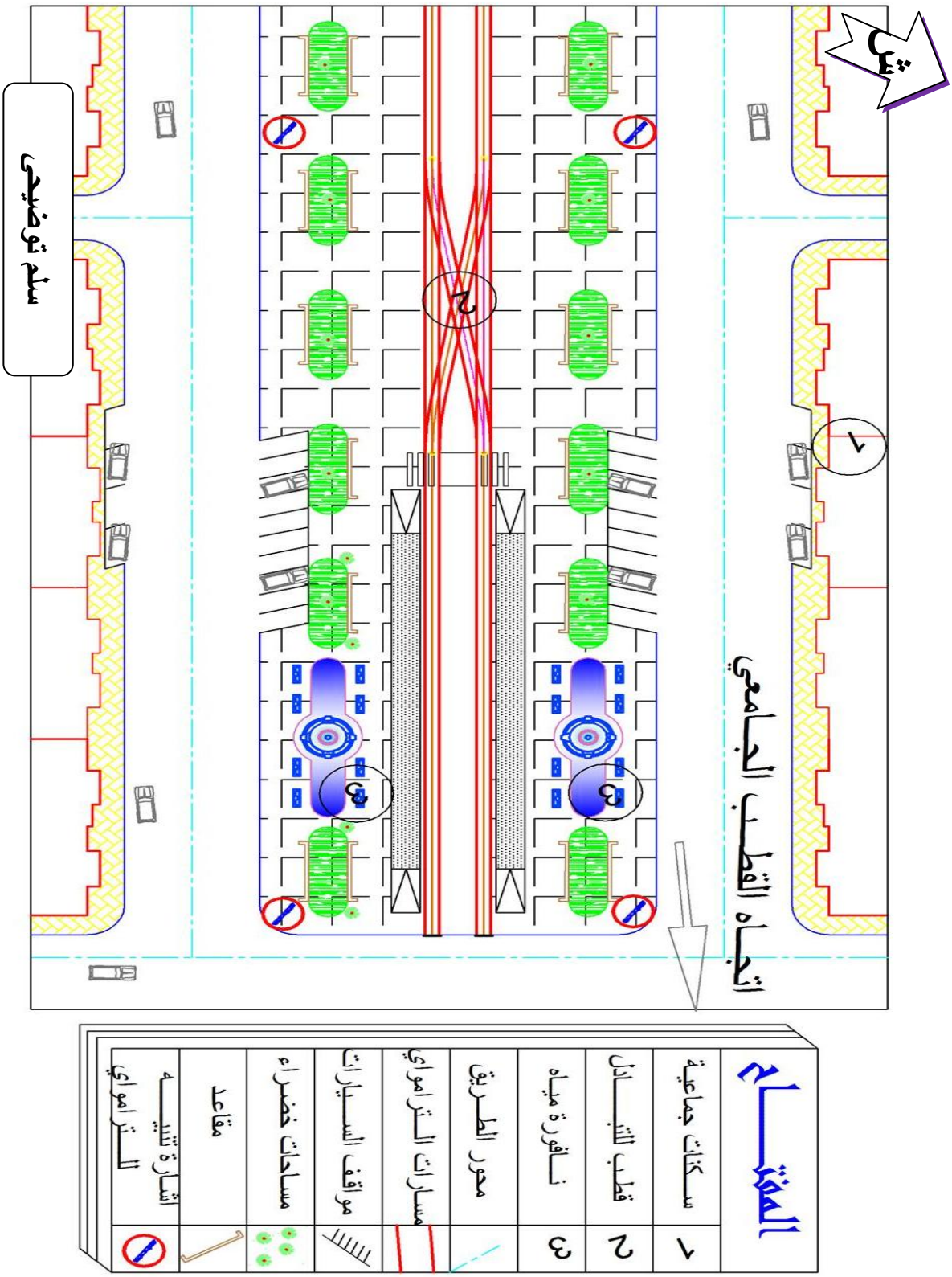

المخطط رقم23: تهيئة محطة الانطلاق

✓ تهيئة المحطة الرئيسية:

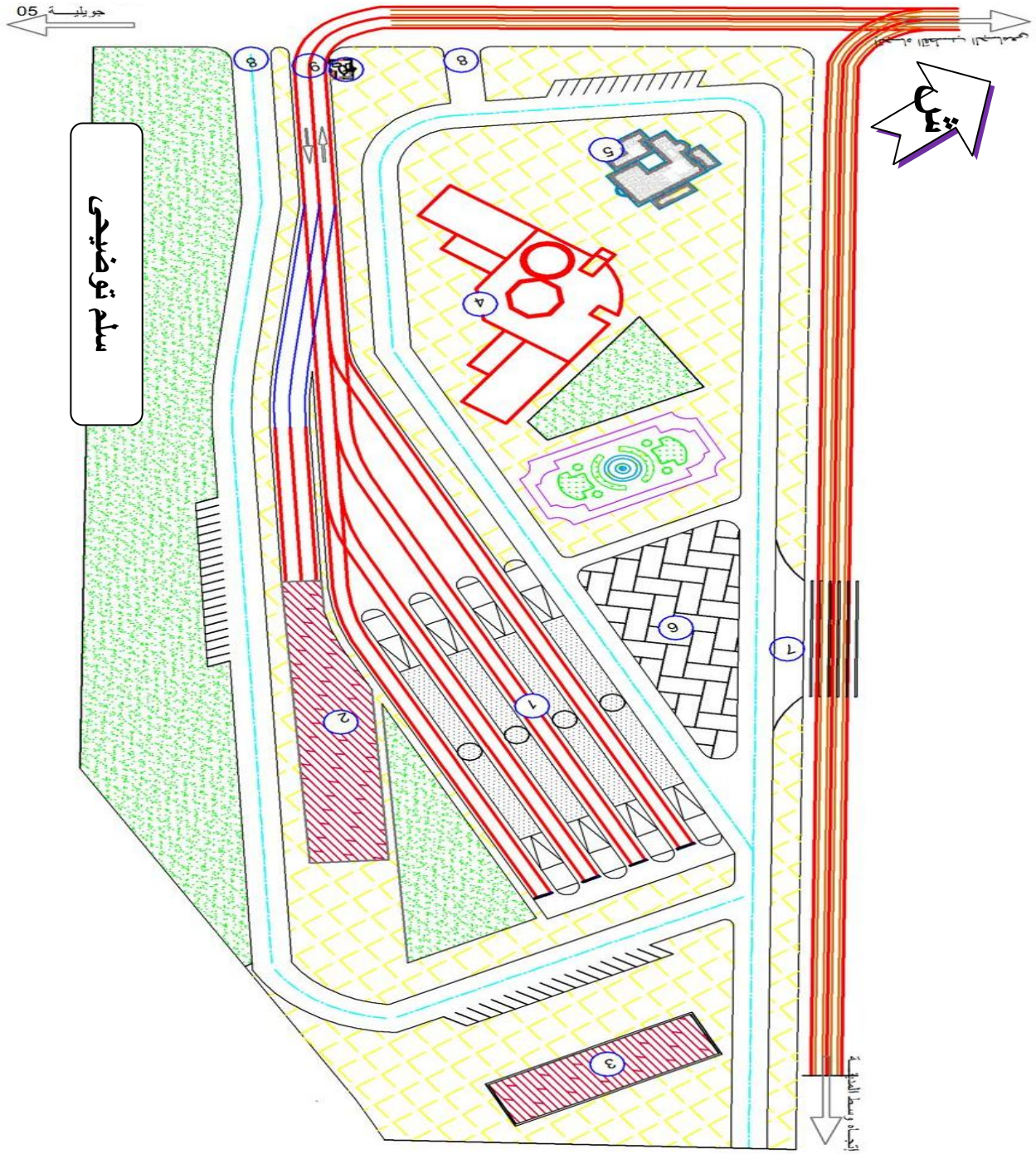

المقاطع	
١	حظيرة القاطرات
٢	حظيرة الصيانة
٣	مركز تحويل الطاقة
٤	مركز المراقبة والتحكم عن بعد
٥	مبنى الإدارة
٦	ساحة
٧	المدخل الرئيسي
٨	مدخل ثانوي
٩	مدخل الترامواي
١٠	الأمن والمراقبة
	محور الطريق
	المسارات
	مساحة خضراء
	مواقف سيارات

المخطط رقم24: تهيئة المحطة الرئيسية – كوسيدار-

✓ تهيئة جسر:

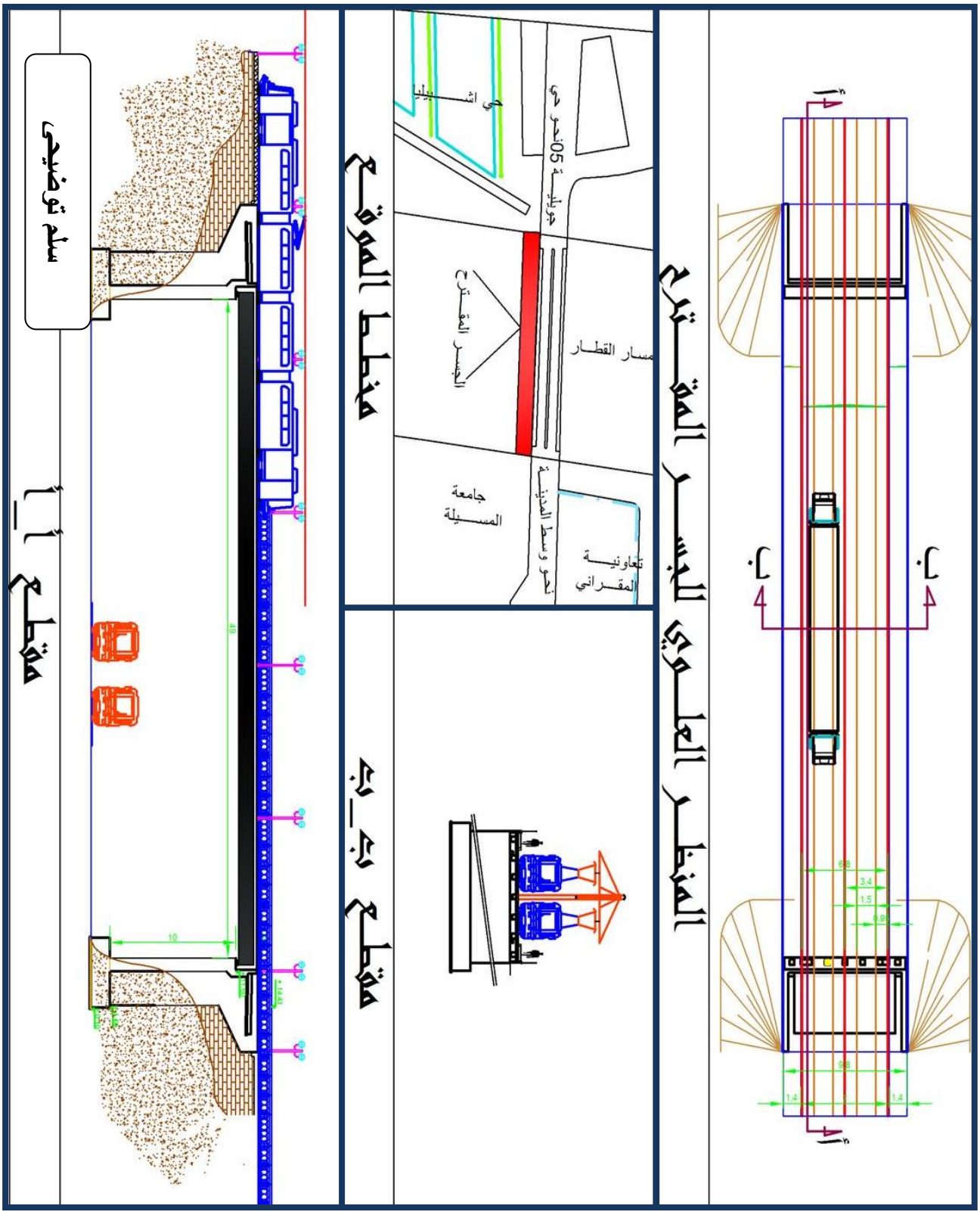

المخطط رقم25: تهيئة الجسر المقترح

4 - دفتر الشروط:

4- 1- تعريف :

هو عبارة عن وثيقة تنظيمية تتبع المشروع المقترح، تضمن الاستغلال الأمثل له تكمن أهميته في تطبيقه للوضعيات القانونية والتشريعية في مجال التهيئة والتعمير المحدد في المادة 05 من القانون 90/29 المؤرخ في 1990/12/01م، كما يعمل على تحديد مختلف الشروط لتنفيذ المشروع المقترح والتجسيد الفعلي له، حيث يحدد استعمالات المجال شكليا ووظيفيا بالإضافة إلى هذه المعايير الخاصة بالتعمير والواجهات، الارتفاقات، الطرقات، المساحات الحرة...الخ.

المادة 01: الهدف:

ضمان تطبيق القوانين من طرف الهيئات المعنية المنفذة للمشروع ،والمستفيدين باحترام الشروط التي تضبط كل عنصر من عناصر المشروع .

المادة 02: الملكية العقارية:

أرضية المشروع تقع على مستوى ا لمحيط الحضري لمدينة المسيلة ، حيث يبلغ طول المسار 9,5 كلم، و تعود ملكية الأرضية للبلدية، إضافة إلى أرضية المحطة الرئيسية التي تعود ملكيتها لمؤسسة كوسيدار ، أما ملكية المشروع فتعود لمؤسسة مترو الجزائر.

المادة 03: وصف المشروع:

مسار الترامواي يتكون من خطيين متوازيين (ذهاب وإياب)، يمتد هذا المسار على مسافة 10 كلم، انطلاقا من حي القطب الجامعي بالجهة الشمالية الغربية لمدينة المسيلة (محطة الانطلاق) وصولا إلى محطة المسافرين بالجهة الجنوبية للمدينة (محطة الوصول).

المادة 04: التجهيزات:

- التجهيزات المرتبطة بالمشروع وهي تتمثل في شبابيك بيع التذاكر ، وأماكن الانتظار بالمواقف.
- تزود هذه التجهيزات بمختلف الشبكات و الطرق المهيكلة لتسهل عملية تنقل إليها، كما يتغير ارتفاع التجهيزات المرفقة حسب طبيعة موقعها وحجمها.

- تهيئة المحيط و تزويد الطرق بالتأثيث العمراني و المساحات الخضراء.

المادة 05: المساحات الحرة والمساحات الخضراء:

- الغرض من المساحات الحرة باعتبارها فراغ عمراني يجمع بين العام والخاص وهذا المكان الذي يمكن استخدامه من طرف المستعملين لراحة والاستجمام، ويجب أن يهيئ بطرق تتناسب مع ذلك .
- تأثيث هذه المساحات الحرة يكون حسب الاحتياج والضرورة والذوق الفني والجمالي.
- يتم تغطية بعض أجزاء المسار ببساطات معشوشبة بمناطق مختلفة.
- توزع المساحات الخضراء على أرضية المشروع حسب ما هو مبين في مخطط التهيئة.
- تلقى مسؤولية الصيانة و مراعاة المساحات الخضراء على عاتق البلدية.

المادة 06: نزع الملكية في إطار المنفعة العامة:

- مشروع الترامواي وباعتباره مشروع عمراني عمومي، ونظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الاستراتيجي للمشروع فانه يخضع لأحكام القانون رقم 91-11 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية.
- يخص طابع المنفعة العمومية الأملاك العقارية **و/أو** الحقوق العينية العقارية التي تستخدم كمسارات أو منشآت خاصة بمشروع الترامواي.

المادة 07: الشبكات العمومية:

- يزود المسار بكل ومختلف أنواع الشبكات التقنية.
- يتم استغلال الشبكات الموجودة في أرضية المشروع.
- شبكة الصرف الصحي توزع باستعمال النظام الموحد.
- لا يقل عمق الشبكات التي تمر تحت المسار عن 1.40م.

المادة 08: العوائق والارتفاقات:

- يجب التعامل مع العوائق بطرق تمكن الاستفادة من أرضية المشروع.
- يجب احترام الارتفاقات حسب كل نوع من العوائق.
- يتم نزع العقارات التي تقع ضمن المشروع في إطار النفع العام وفق المادة 6 من دفتر الشروط.

المادة 9: التقاطعات:

- يتم تهيئة التقاطعات التي تقع على طول المسار بما يتناسب مع سيولة حركة المرور.
- يتم إعطاء الأولوية في التقاطعات دائما لترامواي وتجهز المفترقات بالتقنيات التي تضمن ذلك.

المادة 10: اختيار قاطرات الترامواي:

يتم اقتناء قاطرات ذات جودة عالية من الناحية التقنية والبيئية حيث تلبي المواصفات التالية:

- سعة كبيرة للركاب.
- سرعة متوسطة من 45 إلى 60 كلم/سا.
- التزود بالطاقة الكهربائية وفق تيار مستمر بـ 750 فولط.
- نسبة الضوضاء والاهتزازات تكون في مستوى محدود، وفق التنظيم المعمول به.

المادة 11: الكهرباء:

- يتم مد أسلاك الكهرباء للتيار المستمر والتجهيزات المرافقة له بما يضمن السلامة والأمن.
- يتم تزويد شبكة الأسلاك الكهربائية من محطة توليد الكهرباء المتواجدة بذراع الحاجة المسيلة.
- يتولى صاحب المشروع عملية التنسيق مع الجهات المعنية بذلك.

4- 2- تمويل وإنجاز المشروع:

من المعروف أن اكبر العوائق التي تعترض عملية إنجاز المشاريع العمرانية هي مشاكل التمويل وهذا راجع لعدم وضوح القانون الذي ينص على كيفية تمويل المشاريع، حيث نجد في تمويل مشروع واحد العديد من المتدخلين من مختلف الهيئات والمؤسسات، وجب تقسيم المشروع حسب كيفيات التمويل في عمليات الإنجاز كما يلي:

أ- مسارات الترامواي: باعتباره مشروع يخدم النقل بصفة أكبر فان مسؤولية التموين تقع على عاتق وزارة النقل لأنها الجهة المخولة لبرمجة مشاريع النقل.

ب- الفضاءات الخارجية: يتم تمويل الفضاءات الخارجية في الحالة ما إذا كانت تابعة للمشروع من طرف صاحبه وكذلك تكون أعمال الصيانة على عاتقه، أما إذا كانت خارجية فتمول من طرف البلدية المعنية أو على عاتق المستفيد عن طريق ضرائب الاستحقاق أو مشتركة بين البلدية والمواطن كما يمكن اشتراك المؤسسات المجاورة للفضاء العمراني في عملية الصيانة لا غير.

جـ- الطرق ومختلف الشبكات: تتكفل البلدية بجميع عمليات التمويل (تهيئة الطرقات، ومختلف الشبكات الرئيسية) وتكون على عاتقها الصيانة والمتابعة، أما الشبكات الخاصة بالمسار فيتم تمويلها من طرف أصحاب المشاريع.

تمهيد:

دراسة الأثر البيئي تهدف إلى استدامة المشاريع، وذلك من خلال تعزيز الجوانب البيئية لها، ويعد مشروع الترامواي من المشاريع المصنفة للخضوع لدراسة التأثير حسب القانون الجزائري، وتأتي دراسة الأثر البيئي مع وبعد اقتراح المشروع.

أولا: تقديم المشروع:

1 - وصف المشروع:

مشروع انجاز ترامواي بمدينة المسيلة ينقسم إلى عنصرين رئيسيين هما:

- **المسارات:** مسار الترامواي يمتد على مسافة 9,5 كلم.
- **التجهيزات المرفقة:** ممثلة في نقاط ومحطات التوقف المبرمجة، حيث نجد 20 نقطة توقف موزعة على طول المسار بمتوسط مسافة تصل إلى 500م بين كل محطتين، إضافة إلى المحطة الرئيسية بقاعدة كوسيدار.

كما يضاف إلى ما سبق بعض الفضاءات والمساحات والمفترقات التي تم تهيئتها نتيجة مرور خط الترامواي بها أو بجانبها، وذلك لخدمة مستعملي الترامواي.

2 - الإطار القانوني والتنظيمي:

تتوافق دراسة الأثر البيئي مع المتطلبات التشريعية للجزائر، حيث شرع في قانون رقم 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الإطار العام لدراسات التأثير وفق نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية،[1] والذي فصل فيه المرسوم التنفيذي رقم 07- 145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الذي جاء فيه أنه يخضع لدراسة التأثير مشاريع انجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري.[2]

[1]- المادة 15 من القانون 03- 10 ، ص11.
[2]- الملحق الأول، المرسوم التنفيذي 07- 145 ، ص95.

3 - أهداف الدراسة:

تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع الترامواي في مدينة المسيلة.

تحييد وعزل الآثار السلبية والغير مرغوب فيها، وإبقائها في الحدود المسموح بها.

العمل على تحديد السبل والبدائل المتاحة والأكثر جدوى للمشروع.

4 - ملكية المشروع:

مشروع خط الترامواي بمدينة المسيلة هو دراسة أولية، حيث انه تعود ملكية المشروع إلى مؤسسة مترو الجزائر، وهي شركة عمومية وطنية تملك جميع مشاريع الترامواي التي تم انجازها في مختلف الولايات، أما التشغيل فيقع على عاتق المؤسسة العمومية للنقل الحضري بمدينة المسيلة، وهي شركة عمومية مستقلة ماليا تقوم بتقديم خدمة النقل الحضري الجماعي عبر المحيط الحضري لمدينة المسيلة.

5 - الحاجة إلى إنشاء المشروع:

قدر الطلب اليومي على النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة بحوالي 177182 متنقل/يوم سنة 2012م،[1] وهو طلب متزايد نتيجة تزايد السكان وتوسع المدينة حيث إن توقعات سكان مدينة المسيلة لسنة 2015م تقدر بـ 180398 نسمة،[2] مما يعني زيادة في وسائل النقل المتواجدة حاليا والتي تقدم خدمة اقل ما يمكن القول عنها أنها رديئة ولا ترقى لمستوى المدينة (متوسط عمر الحافلات التي تشتغل بشكل يومي ما بين 25/10 سنة)، مما يوجب علينا التفكير في وسائل نقل حديثة ومستدامة تلبي الطلب وتعمل على تحسين صورة المدينة، فمشروع الترامواي يعتبر من انجح وسائل النقل الموجه لما له من ايجابيات ومزايا خاصة على البيئة.

[1]- تقرير مديرية النقل لولاية المسيلة، ماي 2012م.

[2]- Annuaire statistique de la wilaya de Msila. Direction de la planification. Septembre 2009. P15.

ثانيا: تحليل التأثيرات:

إن مشروع الترامواي يأتي في إطار تعرف فيه مدينة المسيلة حركة نمو كبيرة في النسيج العمراني، وكذا ضغط متزايد في حركة السيارات مع زيادة الطلب على النقل الحضري الجماعي والمطالبة بتحسين الخدمة، حيث أن المشروع سيوفر:

- تحسين شروط الخدمة ونوعية النقل الحضري الجماعي بمدينة المسيلة.
- تعزيز وإعادة هيكلة النقل الجماعي (الوقت والمسار) اعتمادا على النقل الموجه.
- الحد من استهلاك الطاقة والتوجه نحو الطاقات النظيفة (الطاقة الكهربائية).
- ضمان خدمة افضل للأشخاص خاصة ذوي التردد اليومي (رحلة عمل/سكن).
- إعادة تثمين وتأهيل المحاور الحضرية التي يسلكها الترامواي (غرس الأشجار، تهيئة الأرضيات، انجاز محطات وتجهيزات...).
- تقليل من التلوث الجوي والضوضاء، وكذا حوادث المرور.

كما انه يأتي بجملة من التأثيرات التي لها عديد الجوانب وفق تعدد مراحل تقدم المشروع، حيث نجد أن المشروع يأتي بنوعين من التأثيرات:

- ❖ تأثير في مرحلة الانجاز.
- ❖ تأثير في مرحلة التشغيل.

1 - التأثيرات المتوقعة خلال مرحلة الانجاز:

- **نوعية الهواء:** من المحتمل أن يصاحب الأعمال الإنشائية تناثر بعض الأتربة والغبار نتيجة لأعمال الحفر والتسوية لإنشاء ووضع السكك، ما يؤدي إلى تلوث الهواء بالأتربة والغبار الناتج عن ذلك، إضافة إلى الانبعاثات الغازية الصادرة عن معدات الحفر والنقل والعمل، كل ذلك يسبب تلوث محدود في مناطق العمل والإنشاء والمناطق المجاورة.
- **التنوع البيولوجي والمساحات الخضراء:** أغلب أعمال الإنجاز والإنشاء تمس بالبيئة الحضرية من مساحات خضراء يمر عبرها مسار الترامواي، مما يمكن أن يؤثر على التنوع البيولوجي بهذه المناطق خاصة بعض الأنواع المحلية للأشجار.

كما أن بعض الأشغال قد تتطلب إزالة أو إزاحة الأشجار والمساحات الخضراء نتيجة استغلال هذه المساحات في عمليات الإنشاء أو عمليات تخزين وتجميع المعدات أو الوسائل أو حتى مواد البناء والانجاز.

- **الضجيج والضوضاء والاهتزازات:** أعمال تجريف التربة وتركيب الأساسات وتثبيت السكك من أكثر الأنشطة التي يصدر عنها الضجيج أثناء مرحلة الإنشاء، ويمكن أن يصاحب ذلك ارتفاع مستويات الضجيج بالقرب من مواقع الإنشاء، كما من المرجح أن يستمر العمل على مدار الساعة (24/24 سا) خلال أيام الأسبوع، يضاف إلى ذلك الضجيج الناتج عن آلات ومعدات الحفر ومعدات النقل المستخدمة من والى مواقع الإنشاء، كما أن مختلف معدات العمل والإنشاء تصدر اهتزازات مختلفة الشدات مما يفاقم الأمر.
- **التأثير على المباني المجاورة من الناحية الإنشائية:** تأثر أعمال الإنشاء والحفر بطريقة غير مباشرة على المباني المجاورة من الناحية الإنشائية حيث أنه هناك احتمال حدوث هبوط نسبي لبعض المباني خاصة القديمة منها، وذلك ناتج عن اهتزازات معدات العمل والحفر وكذا احتمال انزلاق التربة.
- **حركة المرور والاختناقات المرورية:** تؤدي أعمال الحفر والإنشاء إلى تضييق والحد من قدرة استيعاب الطريق (الذي تجري فيه عمليات الحفر) لمرور المركبات ويؤدي إلى حدوث تأخيرات مرورية وخفض في حجم المرور، إضافة إلى تقليل من أماكن توقف السيارات في هذه الطرق، مما يشكل عوامل للاختناقات المرورية وربما الحوادث خاصة عبر المحاور الكبرى للحركة بالمدينة التي يجري بها العمل.
- **التأثير على المرافق والشبكات التقنية:** تؤدي عمليات الحفر إلى الإضرار بالمرافق والشبكات التقنية المدفون ة في منطقة الإنشاء، وخاصة شبكات الصرف الصحي والمياه الصالحة للشرب وخطوط الاتصالات والهاتف، وحيث أن بعض هذه الشبكات قد تم إنشاءها منذ فترة طويلة، ففي بعض الأحيان يصعب توفير المخططات الدقيقة لهذه المرافق مما يزيد من احتمالية إتلافها خلال عمليات الحفر.
- **النفايات الهامدة والمخلفات:** من المؤكد أن للمشروع مخلفات ناتجة عن الإنشاء، كنواتج الحفر وبقايا الإسفلت والمخلفات الخرسانية ومخلفات السكك والقطع، إضافة إلى المخلفات الناتجة عن آليات والمعدات كالزيوت والشحوم والوقود وغيرها، والتي تكون في الغالب إما نفايات هامدة أو مخلفات خطرة، يكون بقائها أو تسربها للمناطق المجاورة فيه خطورة كبيرة على هذه المناطق وكذا سكانها.

2 - التأثيرات المتوقعة خلال مرحلة التشغيل:

- **الأمن والسلامة المرورية:** تعتبر عوامل الأمن والسلامة المرورية المتعلقة بعمل الترامواي من أهم العناصر ذات التأثيرات السلبية لمرحلة تشغيل المشروع، حيث أن تداخل الحركة في بعض المناطق بين الترامواي وحركة المركبات والسيارات وخاصة في التقاطعات الرئيسية قد يشكل مصدر رئيسي للحوادث والمشكلات المرورية.

وحيث أن مشروع الترامواي قد جاء لحل مشكلات النقل الحضري فإنه من العيب أن يخلق مشكلات جديدة، وعليه فإن الأمن والسلامة المرورية ضرورية لعمل الترامواي.

- **البنية التحتية:** من المتوقع استهلاك الترامواي لطاقة كهربائية تقارب شدتها 750 فولط بتيار مستمر، وهي طاقة مقتطعة من الشبكة العمومية المخصصة للسكان مما قد يشكل عامل ضغط على الشبكة الكهربائية، كما أن المحطة الرئيسية بقاعدة الكوسيدار يقدر استهلاكها من المياه في مختلف الاستعمالات (مياه شرب، مياه لصيانة وغسل القاطرات، مياه لسقي المساحات الخضراء....) بحوالي 100م3 يوميا وهي كمية معتبرة نسبيا خاصة إذا كانت مدينة المسيلة تعاني اغلب الأحياء السكنية بها من انقطاعات متكررة في تزود بمياه الشرب.
- **استغلال الفضاءات:** مشروع الترامواي ونتيجة تعدد مركباته من مسار ومواقف ومحطات يكون قد استغل مساحة أرض تقارب 1,5 هكتار، ومن ضمن هذه الأراضي الفضاءات الحضرية من مساحات خضراء وساحات ترفيه وتنزه، وعليه فانه من الواجب تأهيل هذه الفضاءات وفق الموازنة بين استغلال الترامواي والاستغلال السابق كفضاءات وساحات ترفيه وتنزه.
- **الاهتزازات وتأثيرها على المباني:** تشكل حركة الترامواي اليومية مصدر رئيسي للاهتزازات التي تعد مصدر قلق لكثير من السكان بخصوص سلامة مبانيهم منها، ومن أكثر المباني التي تكون عرضة للاهتزازات نجد: المباني التاريخية والقديمة، والمستشفيات والمدارس الابتدائية.

وهذه الحركة تحدث اهتزازات تتراوح ما بين 20/10 ديسبل (db)، وذلك حسب عدة عوامل منها قربه من المباني، وعرض المسار المخصص له، وكذا نوعية المسار والطريق، كما أن شدة الصوت الصادرة من حركة القاطرات تتراوح من 10/2 ديسبل (db)، وذلك متعلق بالسرعة التي يسير بها الترامواي.

- **التباين الحضري:** مشروع الترامواي يعد فرصة من اجل التنظيم المجالي لمدينة المسيلة، لكن تموضع المشروع ومساحة التغطية تعطي منطقة ظل حيث أن سكان هذه المنطقة لا تغطيهم خدمة النقل الموجه بالترامواي رغم أهمية هذه المناطق وكذا التجهيزات المتواجدة بها، مما ينتج نوع من الشعور لدى سكان هذه المناطق بالتهميش والتمايز.

3 - خلاصة تحليل التأثيرات:

تحليل التأثيرات المحتملة يظهر جليا ما قد يكون انعكاسا لانجاز وتشغيل المشروع المقترح، حيث أن معظم التأثيرات المهمة تكون مصاحبة لفترة الانجاز، وذلك حسب طبيعة الأشغال وحجمها فهو ما يزيد ويضاعف من هذه التأثيرات، أما التأثيرات التي تلي مرحلة التشغيل فهي في الغالب غير معبر عنها ويمكن تلافيها أو التقليل منها.

كما أن تحليل التأثيرات يعطي صورة واضحة عما ستكون عليه إستراتيجية التخفيف والخطة البيئية، التي تتجاوب وفق هذه التأثيرات مع أهداف الدراسة.

ثالثا: تحليل البدائل:

1 - إستراتيجية التخفيف من التأثيرات:

1 1- إجراءات التخفيف من التأثيرات خلال مرحلة الانجاز:

- **نوعية الهواء:** يتم التحكم في انبعاثات الهواء من خلال تجنب تجميع الأتربة في منطقة العمل ونقلها إلى مناطق التفريغ والتخلص منها حسب ما هو معمول به في القانون، كما يتم الرش الدوري بالمياه لتجنب تصاعد الغبار والأتربة في الجو، كما يتم صيانة ومراقبة آلات الحفر والعمل دوريا لتأكد من أداءها.

بالنسبة إلى التأثيرات غير مباشرة فتتم الموازنة بين الحفر الليلي لتجنب الاختناقات المرورية، والحفر النهاري لتلافي وتحاشي الإزعاج الليلي وفقا لطبيعة مناطق العمل والمناطق المجاورة.

- **التنوع البيولوجي والمساحات الخضراء:** عمل جرد مفصل بالنباتات والمساحات الخضراء التي تمسها الأعمال قبل البدء في أعمال الانجاز والإنشاء، ثم يتم بدقة تحديد المناطق الأكثر عرضة للتأثيرات المباشرة والتي سيتم فيها إزالة الأشجار والنباتات، ليتم بعد الانجاز إعادة زراعة جميع المواقع المتضررة من جديد بالأنواع المحلية الموجودة سابقا والمناسبة لكل موقع، مع إعادة تأهيل المساحات التي تم إهدارها في مرحلة الانجاز، مما يؤدي بالتالي إلى أثار إيجابية على التنوع البيولوجي بهذه المواقع من جديد، كما يحظر إدخال أنواع نباتية دخيلة من غير المنطقة أو أنواع نباتية اجتياحية مثل الأعشاب الضارة.
- **التأثير على المباني المجاورة من الناحية الإنشائية:** وكذا من ناحية الضجيج والإزعاج فانه تتم موازنة بين الأعمال النهارية والليلة خاصة أشغال الحفر والتجريف وتركيب الأساسات والسكك، أما بالنسبة لتأثير الاهتزازات فانه يكون لزاما بصيانة المعدات والآلات الثقيلة من اجل تخفيف من هذه الاهتزازات، كما يتم تحديد أكثر المناطق والمباني عرضة لتأثير من الاهتزازات من اجل إدخال معدات عمل خفيفة.
- **حركة المرور والاختناقات المرورية:** يتم القيام بأعمال الحفر والإنشاء بالتنسيق مع جميع السلطات المحلية من البلدية ومديرية النقل ومديرية التعمير والبناء وكذا مديرية الأشغال عمومية، حيث يتم إعادة هيكلة الحركة والتنقل مؤقتا عبر إحداث تغييرات مرورية في الطرق التي تجري بها الأشغال، من خلال جعل الطرق ذات اتجاه واحد ووضع إشارات توضح ذلك، وكذا فتح مسارات ثانوية بديلة للحركة عبر الأحياء والمناطق المجاورة.

كما يتم الإشعار بالأشغال التي ستتم مسبقا وبأوقات بدء وانتهاء هذه الأشغال يوميا.

- **التأثير على المرافق والشبكات التقنية:** يتم الحصول على بيانات دقيقة عن المرافق والشبكات التقنية المختلفة المدفونة من الهيئات المسؤولة عنها، ويتم تجنبها خاصة شبكة الصرف الصحي، حيث انه في اغلب المواقع تكون هذه الشبكات مدفونة تحت محور الطريق العام ومسارات الترامواي تكون فوق الرصيف.

كما يتم تحميل المقاول أي تكاليف ناتجة عن إتلاف الشبكات التقنية لذا يتم توجيهه من قبل مهندس ميداني إلى القيام بحفر استكشافية لتحديد مواقع الشبكات، وفي حالة حدوث حوادث يتم احتواءها في أقصر وقت، ويتم التحقيق فيها لتجنبها في مواقع أخرى.

- **النفايات الهامدة والمخلفات:** يتم تجنب التخزين المؤقت لمخلفات التربة والإنشاءات والإسفلت إلا في أقل الحدود وفي أماكن مخصصة داخل كل منطقة أشغال، كما يتم تجنب عمليات تغيير الزيوت وإضافة المواد الكيميائية في مواقع الإنشاء، وتتم صيانة ومراقبة آليات العمل ومعدات الإنشاء خارج مواقع الإنشاء.

ويتم التخلص من كافة أنواع النفايات والمخلفات الناتجة عن عمليات الإنجاز والإنشاء حسب ما يحدده التنظيم المعمول به.

1 2 -إجراءات التخفيف من التأثيرات خلال مرحلة التشغيل:

- **الأمن والسلامة المرورية:** يتم إعداد مخططات الأمن والسلامة المرورية وفق المعايير المعمول بها، حيث يتم تجهيز المسارات بمختلف الهياكل والمعدات السلامة المرورية التي تضمن الوقاية من الحوادث كالإشارات الضوئية والممهلات ومسارات الراجلين، كما يتم تحديد السرعات التي تسير بها الترامواي حسب كل منطقة، مع إجراء دورات تكوينية لسائقي القاطرات حول السلامة والأمن المروري عبر الطريق.

ومما يشجع في هذا الموضوع إن قانون المرور يعطي أسبقية المرور لآليات والمركبات التي تسير على الخطوط الحديدية والتي من بينها الترامواي.[1]

- **البنية التحتية:** يتم توفير متطلبات المشروع من الطاقة عن طريق الربط بمحطة الكهرباء بمنطقة الصناعية ذراع الحاجة بخط كهربائي ذو توتر 750 فولط مستمر، عبر خط كهربائي مستقل عن الشبكة الكهربائية ومتفق عليه يصل إلى

[1]- المادة 28، قانون رقم 01- 14 ، المؤرخ في 29 جمادي الأول 1422 هـ الموافق 19 غشت 2001م.

المحطة الرئيسية بقاعدة الكوسيدار، أما فيما يخص حاجة المشروع من المياه فإنه يتم عمل خزانات متوسطة السعة بالمحطة الرئيسية من أجل التخزين وعدم إهدار المياه.

- **استغلال الفضاءات:** المشروع هو أحسن فرصة لإعادة هندسة وتخطيط الفضاءات والساحات وكذا مفترقات الطرق التي يمسها المشروع، وعليه فانه يتم عمل مخططات تفصيلية لكل المناطق التي يمسها المشروع مع تحديد نوع عملية التدخل التي تقع ضمن المشروع، وذلك من اجل تثمين هذه الفضاءات وإعادة الاعتبار لبعض المناطق التي تعاني من التهميش.
- **الاهتزازات وتأثيرها على المباني:** يتم انجاز مسارات الترامواي عبر طرق مضادة للاهتزازات، ويتم وضع مخطط يحدد السرعات المسموحة بها لترامواي حسب المناطق التي يمر بها، كما يحدد في هذه المخططات الدراسة النوعية للطرق ومدى الاهتزازات بها.
- **التباين الحضري:** من أجل تحقيق التوازن العمراني في مدينة المسيلة وضمان استفادة جميع سكان المدينة من خدمة الترامواي فأنه يتم اقتراح مسارات جديدة لترامواي، بإجراء دراسة أخرى تسعى إلى إحداث التكامل في سيرورة حركة الترامواي.

2 - البدائل المتاحة للمشروع:

يعد تحليل البدائل المتاحة التي تحقق أهداف المشروع شرط أساسي لإعداد وتشخيص الأثر البيئي، ذلك أنه يساهم في تحديد المقترحات التي تخدم البيئة وتمنع وتقلل تأثيرات المشروع عليها:

عدم القيام بالمشروع: إن عدم إنشاء المشروع سيؤدي إلى تجنب التأثيرات السلبية على البيئة، لكن ذلك يعتبر إهدار لمنافع والآثار الايجابية المتوقعة، وعليه فإن هذا المقترح يعد ملغي.

تحديد موقع المشروع: بالنظر إلى المشروع الذي يمتد على مستوى النسيج العمراني للمدينة فإن تحديد المسارات والمناطق المخصصة لترامواي يعد ضرورة من أجل التقليل والتحكم في الآثار السلبية.

البدائل التقنية: يتم دراسة البدائل التقنية لتشغيل والتحكم في الترامواي، وتشمل القاطرات ونوعية السكك المستخدمة إضافة إلى المواد المستخدمة في الانجاز والبناء، وكذا عناصر التأثيث العمراني المستخدم في المشروع.

3 - خطة الإدارة البيئية:

هي إستراتيجية تسيير المشروع بداية من مرحلة الدراسة والانجاز والتشغيل، وفق سياسة بيئية موضوعة وموثقة، تلحق بدارسة الأثر البيئي وتصمم لضمان التنفيذ التام للالتزامات والتوصيات الخاصة بإجراءات التخفيف والبدائل المقترحة، تنص السياسة البيئية لمشروع الترامواي بمدينة المسيلة على:

- ✓ تحدد السياسة البيئية في وثائق مكتوبة ورسومات تخطيطية عن المشروع وتأثيراته، تكون متاحة للجميع للاطلاع والنقد.
- ✓ تتضمن السياسة البيئية التزام واضح لمتابعة التحسين المستمر في الأداء البيئي للمشروع، وتتعهد بمنع وتقليل التأثيرات الغير مرغوب فيها.
- ✓ تتضمن السياسة البيئية للمشروع تعهد كامل والتزام واضح بالتشريعات والقوانين البيئية الموضوعة من قبل السلطات الرسمية.
- ✓ يتم إعداد خطة مفصلة لتنفيذ السياسة البيئية محددة بإجراءات التخفيف من التأثيرات المهمة للمشروع.
- ✓ الأهداف والغايات البيئية للسياسة البيئية تتجاوب مع التأثيرات الهامة المرتبطة بمشروع الترامواي، مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات القانونية والبدائل التقنية، والمتطلبات التشغيلية للمشروع.
- ✓ يتم تأسيس برنامج وإجراءات لتدقيق في خطة الإدارة البيئية وكذا التأثيرات الناتجة عن تشغيل المشروع بصفة دورية، بهدف مراجعة وتجديد الأهداف والغايات البيئية والإجراءات الكفيلة بتنفيذها.

3-1- نطاق تأثير المشروع: يعد الترامواي مشروع يخدم عديد الفئات السكانية والمناطق العمرانية في المدينة، حيث يتراوح مدى التأثير إلى 500م من محور مسار الترامواي، وهو بذلك يقدم خدمة تشمل الأحياء السكنية والتجهيزات الإدارية، التعليمية والرياضية الثقافية.

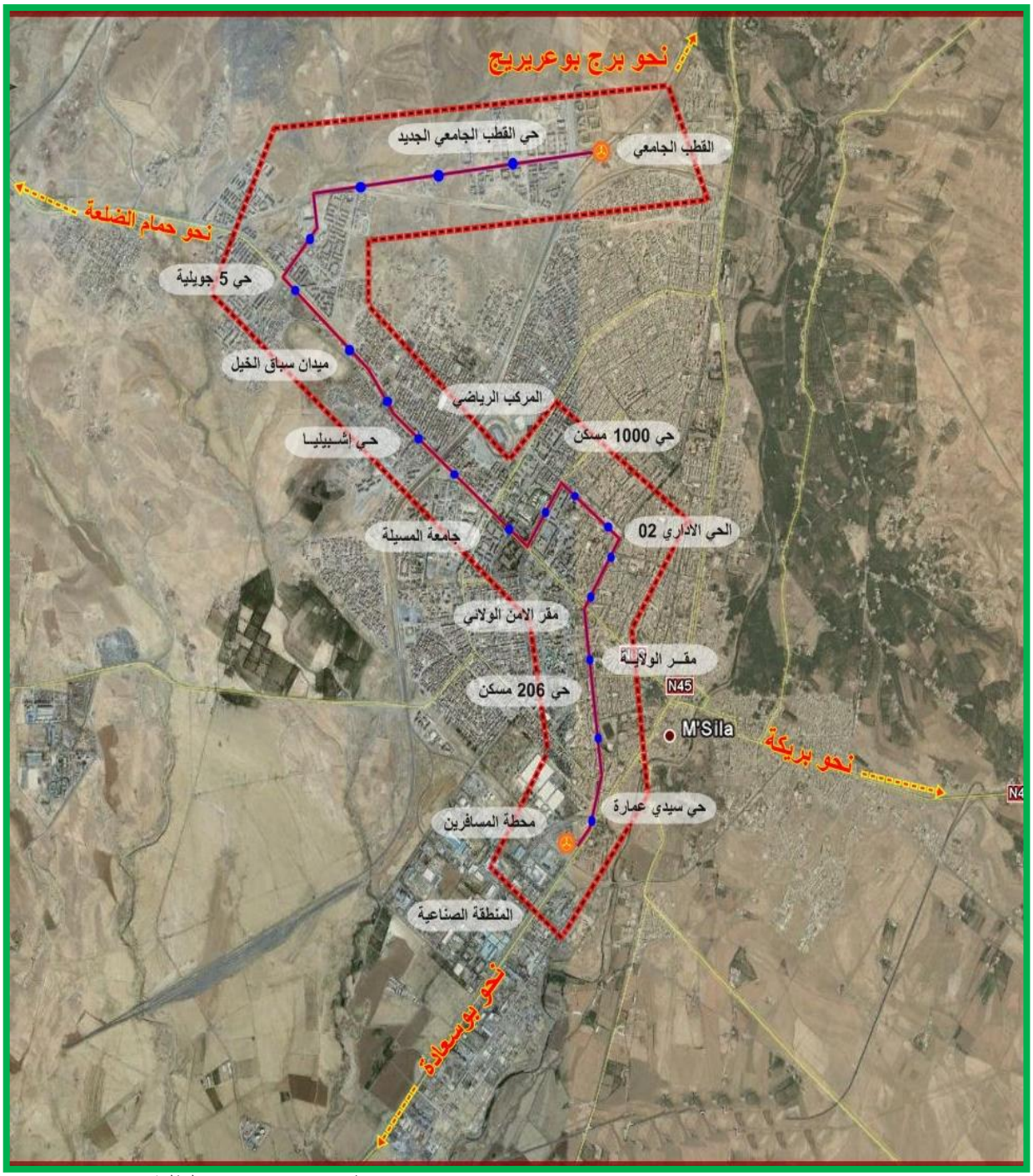

المصدر: من إعداد الطلبة 2013

المخطط رقم 26: نطاق المشروع (الترامواي) بمدينة المسيلة

2-3- تحديد مستوى الاهتزازات: تعد الاهتزازات الناتجة عن الترامواي ضئيلة وغير معبر عنها إذا تم انجاز طرق ومسارات مضادة للاهتزازات، ويتم تحديد هذه المسارات حسب طبيعة المواقع والمحيط المجاور.

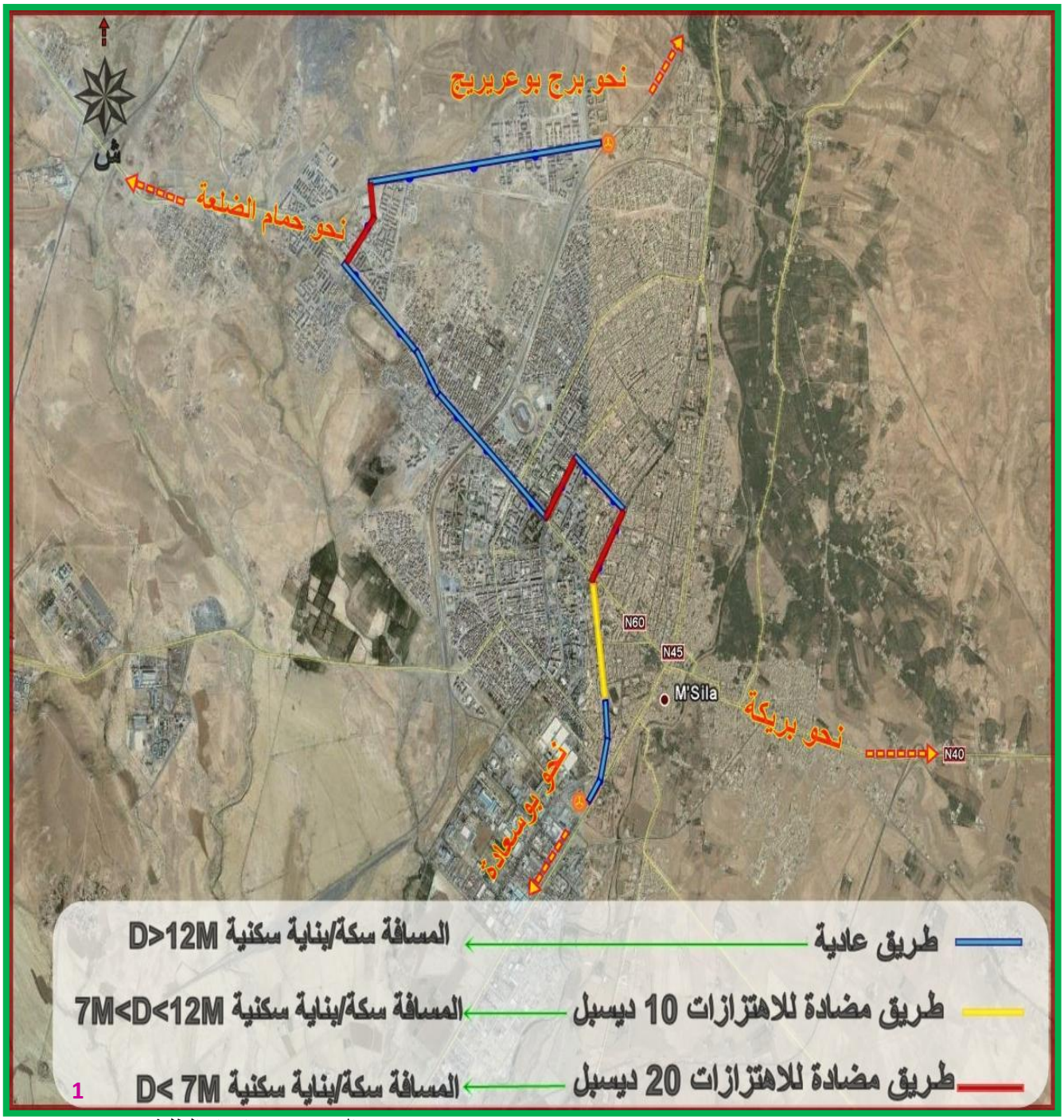

المصدر: من إعداد الطلبة 2013

المخطط رقم 27: خطة تحديد مستوى الاهتزازات بالمشروع

1- DOSSIER DE CONCERTATION ETUDES PRELIMINAIRES, TRAMWAY ET MODES ALTERNAATIFS. BORDEAUX.

3-3- تحديد مستوى الصوت والسرعة: يتم تحديد السرعة المتوسطة لقاطرات التراموای من 25 إلى 40 كلم/سا (km/h)، وذلك ما يضمن مستوى الصوت في حدود 2 إلى 10 ديسبل (db).

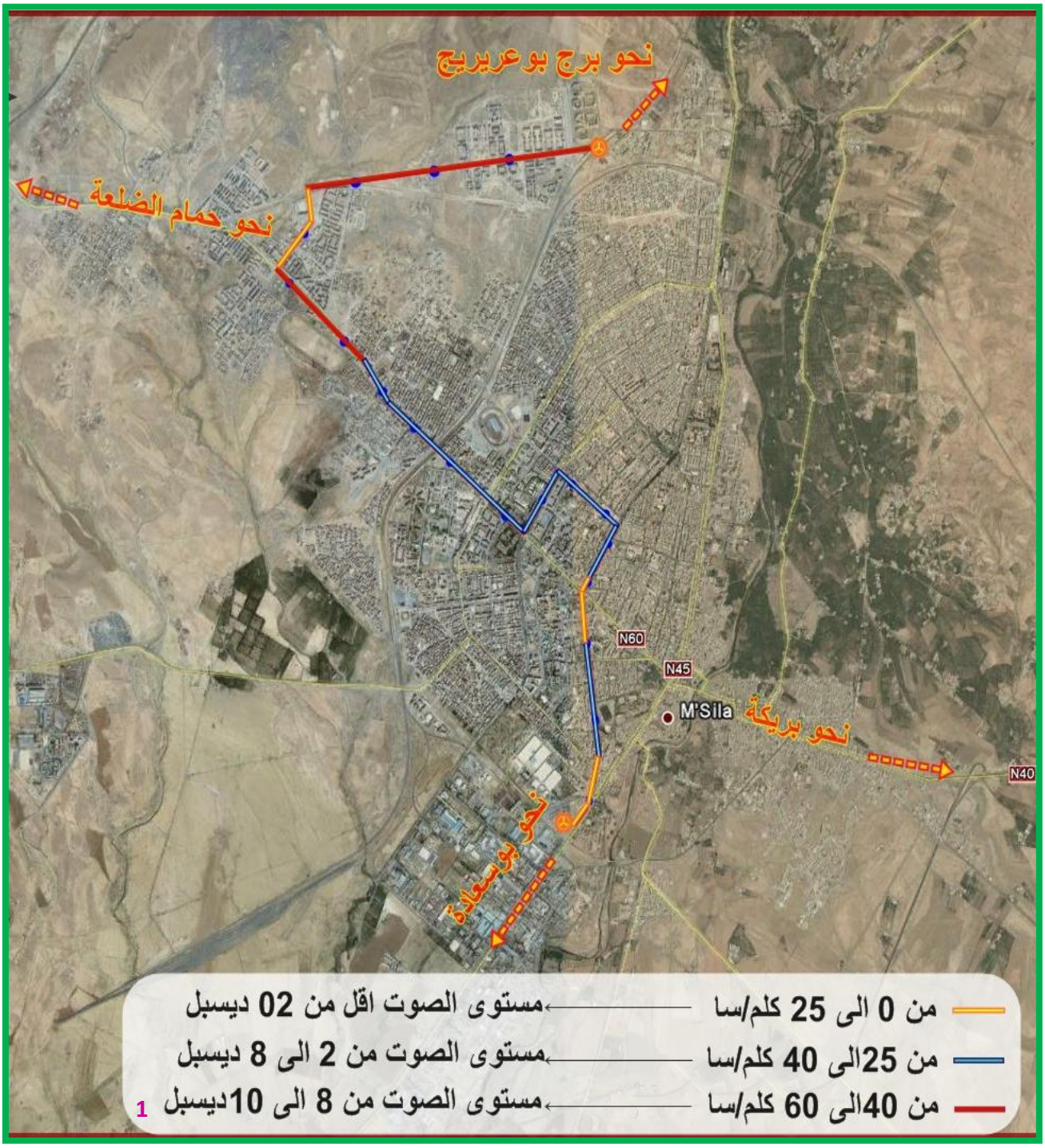

المصدر: من إعداد الطلبة 2013

المخطط رقم 28: خطة تحديد مستوى الصوت والسرعة بالمشروع

1- DOSSIER DE CONCERTATION ETUDES PRELIMINAIRES, TRAMWAY ET MODES ALTERNAATIFS. BORDEAUX.

4-3- التوجهات الإستراتيجية للمشروع: يعد توسعة المسار الحالي لترامواي أساس التوجهات المستقبلية للمشروع، وذلك من أجل زيادة التغطية لتشمل أحياء سكنية أخرى، حيث يخضع أي اقتراح لمسار ثاني مستقبلا إلى دراسة تقنية وبيئية شاملة ومستقلة.

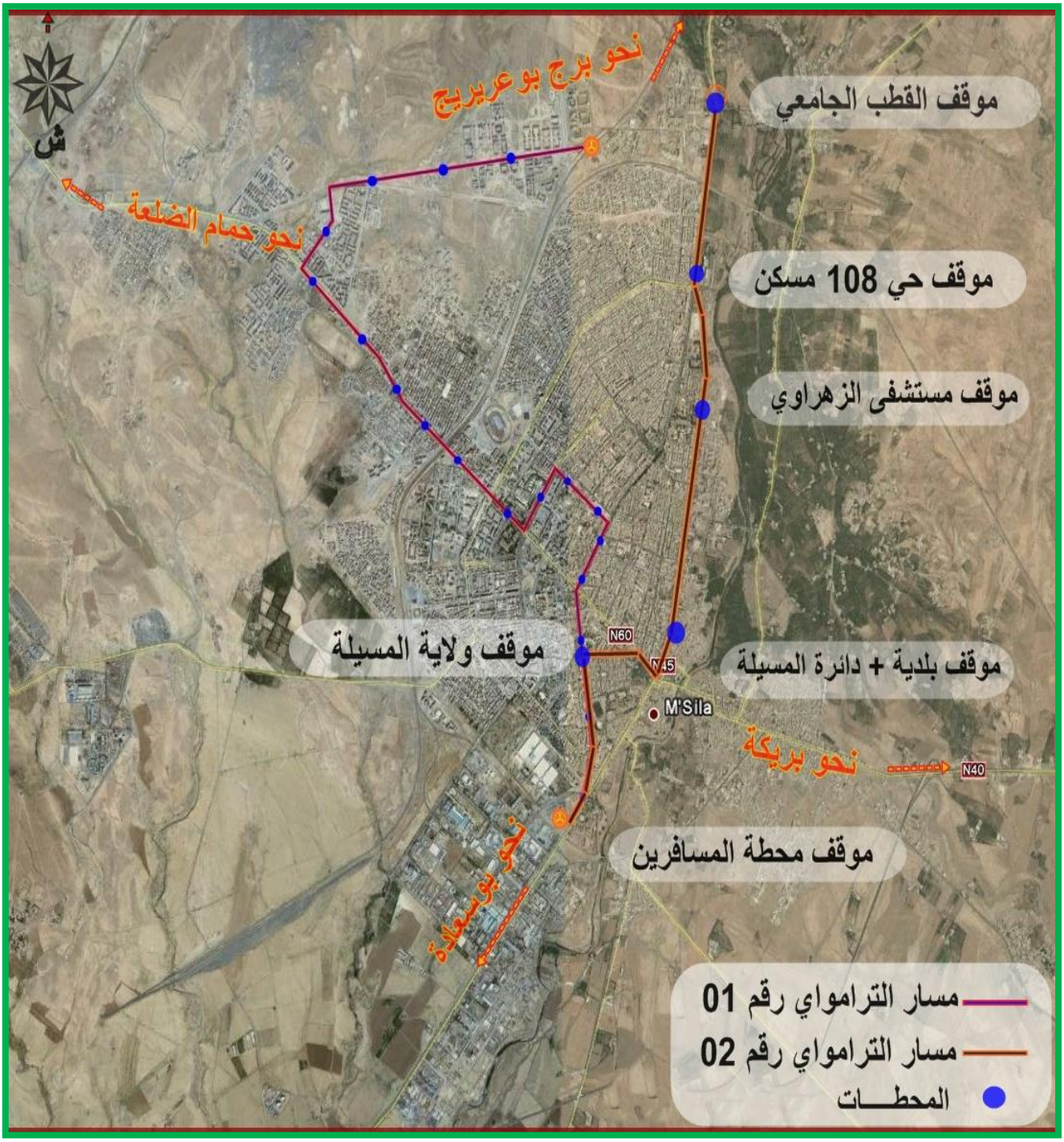

المصدر: من إعداد الطلبة 2013

المخطط رقم29: خطة التوجهات الإستراتيجية للمشروع

5-3- تحديد مستويات الأمن والسلامة المرورية: إن المخاطر المتوقعة بخصوص الأمن والسلامة المرورية تتعلق أساسا بتداخل حركة التراموای بحركة المركبات، وذلك في العقد والمفترقات الرئيسية، وعليه يجب اتخاذ كافة التدابير الوقائية.

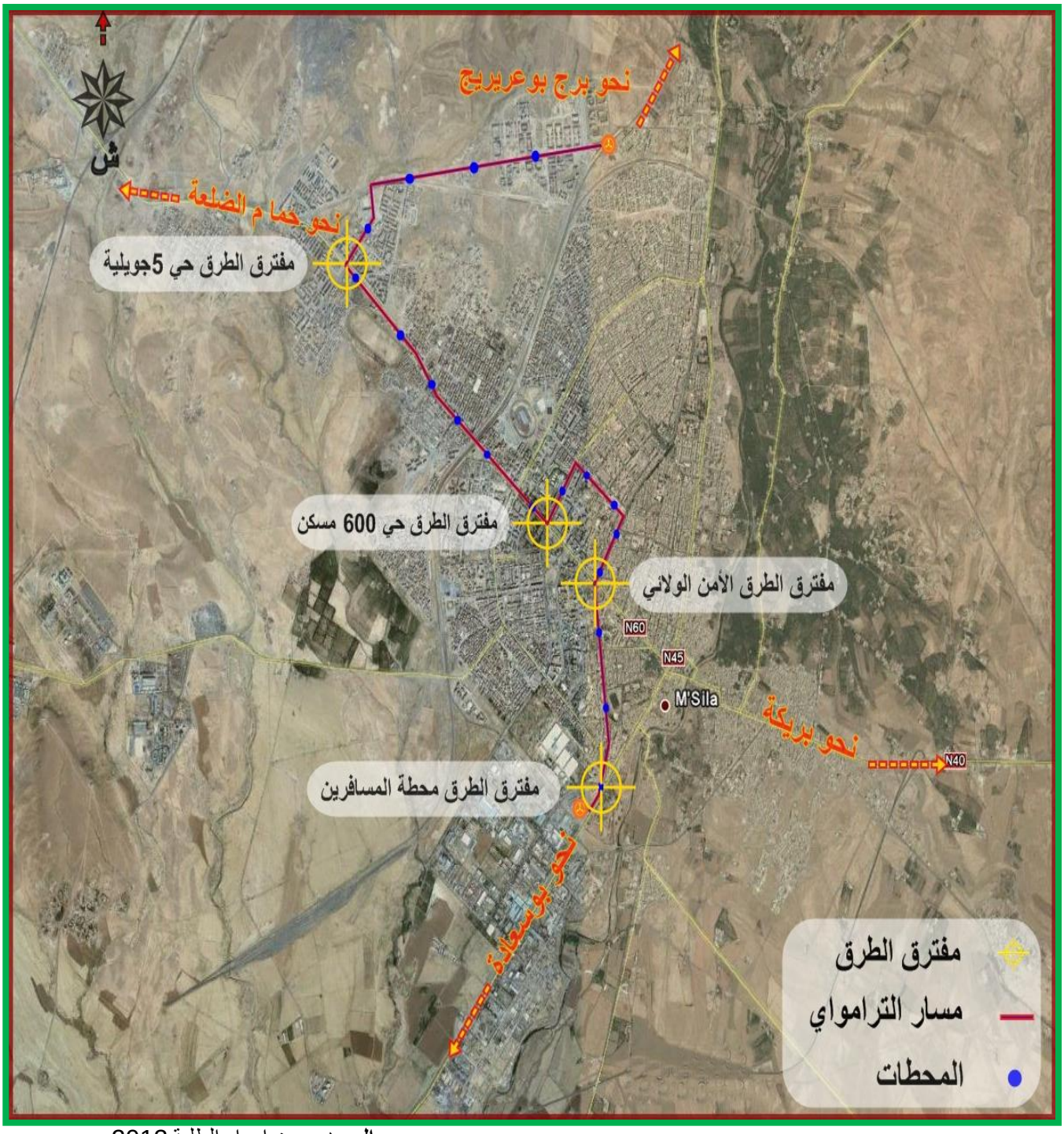

المصدر: من إعداد الطلبة 2013

المخطط رقم 30: خطة مستويات الأمن والسلامة بالمشروع

لضمان الأمن والسلامة المرورية وجب تهيئة مفترقات الطرق وكذا تجهيزها بالإشارات المرورية اللازمة للسير الحسن لحركة وانسيابية المرور، وذلك متوقف على:

مبدأ أولوية المرور للعربات التي تسيير على السكك الحديدية، وعليه فالأولوية لترامواي في كل الحالات سواء بالنسبة لسائقي المركبات أو الراجلين.

يتم تجهيز مفترقات الطرق بالإشارات المرورية الأفقية والعمودية وكذا الإشارات الضوئية الكفيلة بتنظيم حركة المرور وذلك وفق مخططات التهيئة المقترحة في المشروع.

يتم وضع إشارة تنبيه إلى وجود تقاطع لخط الترامواي مع الطرق الميكانيكية على بعد 20م من التقاطع، وذلك في كلا الاتجاهين من مركز التقاطع.

يتم وضع الإشارات الضوئية عند جميع التقاطعات، وهي توجه حركة الترامواي وتتحكم في سيولة حركة المركبات، مع الاعتماد على مبدأ أولوية المرور.

منع تداخل حركة الترامواي مع حركة المشاة، وهذا يتم بتوعية وتوجيه السكان والمستعملين بوسيلة الترامواي باعتباره نظام حديث للنقل الحضري الموجه لم يعرف من قبل بمدينة المسيلة.

يتم تحديد قواعد السلامة داخل محطات توقف الترامواي ومحطات الانتظار مسبقا وتكون مرئية وموضوعة في متناول الأفراد حيث يمكن الاطلاع عليها في هذه المحطات.

يتم إعداد خطط للاستجابة في حالات الطوارئ التي تواجه حركة الترامواي والتجهيزات المرتبطة به، وذلك من أجل الحد من أي تأثيرات في مثل هذه الحوادث.

4 - طرق التطبيق:

يتم تطبيق دراسة الأثر البيئي للمشروع المقترح في صورة خطوات متتالية ومترابطة، تقوم وفق مرحلتين: مرحلة الدراسة والانجاز، مرحلة التشغيل وما بعده.

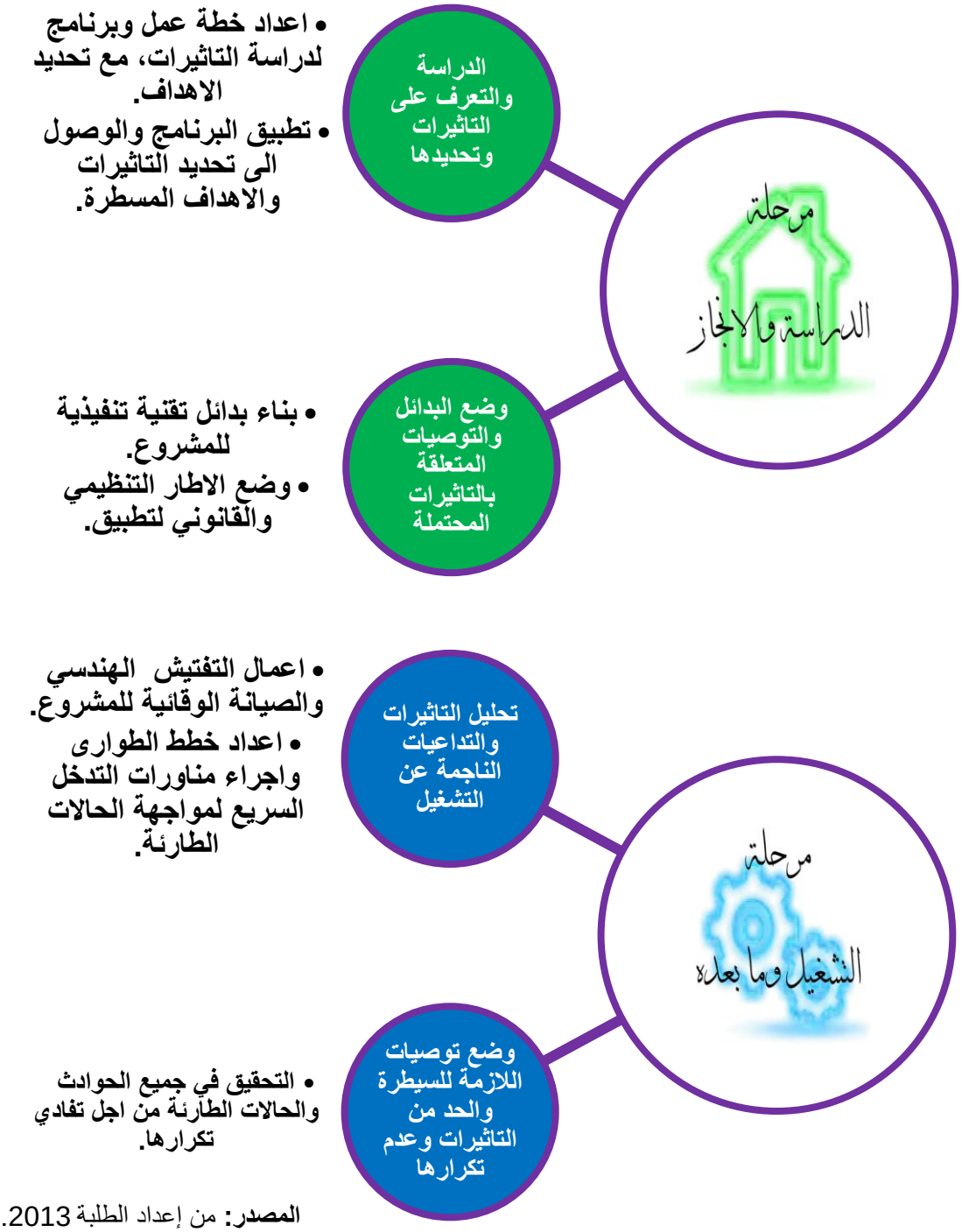

المصدر: من إعداد الطلبة 2013.

شكل رقم 06 : طرق تطبيق دراسة الأثر البيئي

خلاصة الفصل:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الآثار البيئية المتوقعة قبل وأثناء وبعد مرحلة انجاز أي مشروع عمراني، وذلك من أجل تخفيف ومعالجة الآثار التي تمس بمكونات البيئة الحضرية، وهذا ما تناولناه في هذا الفصل محاولين إيجاد بعض الحلول للأخطار المتوقعة للمشروع المقترح، حيث قمنا بدراسة مجمل التأثيرات مع وضع البدائل المعالجة لكل تأثير مع تحديد خطة الإدارة البيئية، وذلك قصد دمج المشروع في البيئة الحضرية بأقل تأثيرات ممكنة.

الخـــاتمة:

تعتبر عملية دراسة الأثر البيئي من الوسائل المهمة في إيجاد تكافؤ بين المشاريع العمرانية والبيئة التي تقام عليها، ذلك أنها ليست فقط مجرد دراسة شكلية تتبع الدراسة التقنية للمشروع لكنها أداة للمحافظة على البيئة وتنمية مواردها، ونظرا للأهمية البالغة لمشروع الترامواي في الوسط الحضري والبعد الاستراتيجي لمثل هذه المشاريع فإن دراسة الأثر البيئي لها تكون أكثر من ضرورة، حيث يتم التخطيط، التصميم، والتسيير المحكم لها وفق اعتبارات البيئة الحضرية.

وقد حاولنا من خلال عملنا هذا الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة، باقتراح مسار الترامواي في مدينة المسيلة كمشروع عمراني وفق توجه بيئي، وبما يتلائم مع طبيعة المدينة وكذا توسعاتها المستقبلية.

ونتمنى أن نكون قد أعطينا لهذا الموضوع حقه من الأهمية على الرغم من صعوبته وقلة المعلومات والبيانات حوله لعدم وجود دراسات سابقة لمثل هذه الموضوعات.

قائمة المراجع:

الكتب باللغة العربية:

1) خالد مصطفى قاسم: إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، الدار الجامعية، الآسكندرية مصر، 2007م.
2) وزارة الشؤون البلدية والقروية: دليل التقييم البيئي للمشاريع البلدية، وكالة الوزارة للشؤون الفنية، الرياض السعودية، 1427هـ ، ط1.
3) محمد الصيرفي: السياحة والبيئة بين التأثير والتأثر، المكتب الجامعي الحديث، الآسكندرية مصر، 2009م، ط1.
4) إبراهيم بظاظو: السياحة البيئية وأسس استدامتها، دار الوراق، عمان الأردن، 2010م، ط1.
5) نجم العزاوي وعبد الله النقار: إدارة البيئة نظم ومتطلبات iso 14000، دار المسيرة، عمان الأردن، 2010م، ط2.
6) زينب مصطفى حبيب: المعجم البيئي، دار أسامة، عمان الأردن، 2011م، ط1.
7) عباس حيدر: تخطيط المدن والقرى، مركز دلتا للطباعة، الطبعة الأولى.

الكتب باللغة الأجنبية:

8) COLLOQUE INTERNATIONAL TISSU URBAIN ORAN 1-3 Décembre 1987.. ENAG Edition.
9) Patria Ingallina, projet urbain, 2éme édition, 2003.
10) A Guide to the project management body of knowledge, PMBOK guide, USA, 2004, 3rd ed.

الرسائل الجامعية:

11) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان الجزائر، جويلية 2007م.
12) رياض حامد يوسف عامر: تطوير منهجية لتقييم الأثر البيئي بما يتلائم مع حاجة المجتمع الفلسطيني التنموية والبيئية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح نابلس فلسطين، 2006م.
13) أوذينة فاتح: التوافق بين العوامل البيئية وتصميم المخططات العمرانية - دراسة مخطط شغل الأرض طريق حمام الضلعة بالمسيلة -، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة الجزائر، 2008م.
14) أعراب وليد: توسع المدينة وعلاقته بالبيئة، رسالة ماجستير، جامعة المسيلة الجزائر، 2009م.

الوثائق والمخططات:

15) المخطط التوجيهي لتهيئة والتعمير لبلدية المسيلة، المرحلة 02.
16) تقرير مديرية النقل لولاية المسيلة، ماي 2012م.
17) تقرير المؤسسة العمومية للنقل الحضري بمدينة المسيلة، 2012م.
18) تقرير مصلحة الأرصاد الجوية بالمسيلة، 2012م.
19) الديوان الوطني للإحصاء المسيلة، 2008م.
20) إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للأمم المتحدة، أفريل 1997م.
21) Plan d'Aménagement de la Wilaya de M'Sila, PHASE, Février 2009.
22) Annuaire statistique de la wilaya de Msila, Direction de la planification. Septembre 2009.
23) DOSSIER DE CONCERTATION ETUDES PRELIMINAIRES , TRAMWAY ET MODES ALTERNAATIFS, BORDEAUX, AVRIL 2009.

القوانين والمراسيم:

24) القانون رقم 83- 03، المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني 1403 هـ الموافق 5 فبراير 1983م.
25) القانون رقم 90- 29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، المؤرخ في 14جمادى الأولى 1411هـ الموافق أول ديسمبر 1990م.
26) المرسوم التنفيذي رقم 90- 78، المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، المؤرخ في 2 شعبان 1410هـ الموافق 27 فبراير 1990م.
27) قانون رقم 01- 14، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المؤرخ في 29 جمادي الأول 1422 هـ الموافق 19 غشت 2001م.
28) القانون رقم 03- 10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو 2003 م.
29) المرسوم التنفيذي 07- 145، المتعلق بمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، المؤرخ في 02 جمادى الأولى 1428 هـ الموافق 19 مايو 2007 م.

العدد 34

السّنة الرابعة والأربعون

الثلاثاء 5 جمادى الأولى عام 1428 هـ

الموافق 22 مايو سنة 2007 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة
الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09
021.65.64.63
الفاكس 021.54.35.12
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة KG 68 060.300.0007
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيميّة

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 144 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة 3

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة 92

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرّج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007 96

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمّن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007 97

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007، يتضمن إحداث قباضة جمارك 98

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية 99

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 07-144 مؤرّخ 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007، يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– و بناء على الدّستور، لاسّيما المادتّان 85 – 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

– بمقتضى القانون رقم 03 – 10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التّنمية المستدامة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 175 المؤرّخ في 26 ربيع الثّاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ر بيع الثّاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 – 08 المؤرّخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم و البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31مايو سنة 2006 الذي يضبط التّنظيم المطبق على المؤسّسات المصنّفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 23 من القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة.

المادّة 2 : قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة هي تصنيف يتضمن :

أ) إسناد رقم لخانة يتكون من أربعة أعداد ينظم كما يأتي :

– يمثل العدد الأوّل المادّة المستعملة أو النّشاط،

– يمثل العدد الثّاني صنف الخطر (شديدة السّمومة و سامة و قابلة للاشتعال و ملهبة وقابلة للانفجار و أكالة و قابلة للاحتراق) أو فرع النّشاط،

– يمثل العددان الأخيران نوع النّشاط.

ب) تعيين نشاط المنشأة المصنّفة،

ج) تعريف نظام الرّخصة أو التّصريح، طبقا لأحكام المرسوم التّنفيذي رقم 06 – 198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمذكور أعلاه،

د) تحديد مساحة التّعليق للمنشأة المصنّفة،

هـ) الوثائق المرفقة بطلب رخصة استغلال المؤسّسات المصنّفة، مما يعني، حسب الحالة، دراسة التّأثير على البيئة و دراسة الخطر و موجز التّأثير على البيئة و تقرير حول المواد الخطرة.

المادّة 3 : تلحق قائمة المنشآت المصنّفة بهذا المرسوم.

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق

أولا – التعاريف

يقصد في مفهوم هذا الملحق بما يأتي :

1 – المواد : العناصر الكيميائية ومكوناتها كما توجد في حالتها الطّبيعية أو المتحصل عليها بكل طريقة إنتاج يحتمل أن تحتوي كل إضافة ضرورية للمحافظة على استقرار المادّة وكل ملوث ناجم عن طريقة الإنتاج، باستثناء كل مذيب يمكن فصله دون التّأثير على استقرار المادّة أو تغيير مكوناتها.

الملحق (تابع)

2 – المستحضرات : الممزوجات أو المحاليل المتكونة من مادتين أو أكثر.

3 – أصناف الخطر :

أ – شديدة السمومة : مواد أو مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة جدا، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ب – سامة : مواد و مستحضرات تسبب عن طريق الاستنشاق أو البلع أو الدخول عبر الجلد بكميات قليلة، الوفاة أو أخطار حادة أو مزمنة.

ج – ملهبة : مواد أو مستحضرات تحدث عن طريق اتصالها بمواد أخرى، لاسيّما المواد القابلة الاشتعال تفاعلا ناشرا للحرارة بقوة.

د – قابلة للانفجار : مواد أو مستحضرات صلبة أو سائلة أو على شكل عجينة أو لزجة يمكن دون تدخل الأكسجين الهوائي أن تحدث تفاعلا ناشرا للحرارة مع انطلاق سريع للغاز وتتفرقع و تنفجر بسرعة أو تحت تأثير الحرارة بتوفر شروط التجارب المحدّدة، وتنفجر في حالة الحبس الجزئي.

و– قابلة للاشتعال : مواد أو مستحضرات سائلة، تساوي سرعة اشتعالها أو تفوق 21 درجة وتقل عن 55 درجة أو تساويها.

هـ – أكالة : مواد و مستحضرات، يمكن أن تخرب هذه الأخيرة عن طريق اتصالها بالأنسجة الحية.

4 – مساحة تعليق للمنشأة المصنّفة : المساحة الدنيا لتعليق إعلان يتضمن فتح التحقيق العمومي، لإعلام السّكان المجاورين لمحيط موقع المنشأة المصنّفة.

5 – مختصرات مستعملة :

ر.و : رخصة وزارية.

ر.ول : رخصة الوالي.

ر.ر.م ش ب : رخصة رئيس المجلس الشّعبي البلدي.

ت : التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا – الفهرس

1000 المواد

1100 شديدة السّمومة

1110 شديدة السّمومة (صناعة المواد والمستحضرات)

1125 سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال، تخزين)

1200 سامة

1210 سامة (صناعة المواد و المستحضرات)

1272 فوق (صناعة الصودا الصافية)

1300 ملهبة

1310 ملهبة (صناعة واستعمال أو تخزين مواد أو مستحضرات)

1330 أكسيجين (استعمال وتخزين)

1400 قابلة للانفجار

1410 مساحيق، متفجرات ومواد متفجرة أخرى (صناعة، توضيب، شحن، خرطشة، الوصل الناري أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجارب آلات الدفع ، إتلاف مواد وذخيرة وآلات في مواقع الصنع)

1431 أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس مكون من نترات (أمونترات سلفونترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس مكون من نترات (تخزين)

1500 قابلة للاشتعال

1510 الغازات القابلة للاشتعال (صناعة)

الملحق (تابع)

1541كربور الكالسيوم (تخزين)

1600 مواد محترقة

1610 مخازن الكبريتات الكيميائية

1617 تخزين بطريقة رطبة (غمر أو رش)، للخشب غير معالج كيميائيا

1700 أكالة

1710 أحماض خلّية أكثر من 50 % من وزن الحمض، كلورهيدريك أكثر من 20 % من وزن الحمض، الفورميك أكثر من 50 % من وزن الحمض ، نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، بيكريك لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، فوسفوريك، سلفوريك أكثر من 25 % من وزن الحمض ، أكسيد الأزوت، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد الخلي، أكسيد الكبريت (صناعة)

1716 صودا أو بوتاس كاوية (استعمال أو تخزين غسيل)

1800 منوعات

1810 مواد أو مستحضرات تفرغ مواد سامة عند اتصالها بالماء (استعمال أو تخزين)

1812 حمض الأكساليك (صناعة)

2000 نشاط

2100 تربية الحيوانات ونشاط فلاحي

2110 الحيوانات (تربية)

2127 التبغ (صنع وتخزين)

2200 الزراعة الغذائية

2210 ذبح الحيوانات

2231 خمور (مستحضرات وتوضيب)

2300 أقمشة وجلود رفيعة وجلود

2310 تبييض و مغاسل البياض

2324 مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عملية تحضير الجلود الرفيعة والجلود

2400 خشب – ورق– كارتون– مطبعة

2410 الخشب أو المواد القابلة للاحتراق المماثلة (ورشات أين يستعمل)

2418 عجينة الورق (مستحضرات)

2500 مواد ومعادن خامة ومعادن

2510 كاشطات (استعمال المواد)

2542 زجاج (استعمال كيميائي)

2600 كيمياء ومطاط

2610 المدخرات و البطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق

2628 معالجة و تنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي

2700 نفايات أو معالجات المياه.

2710 الحمامات و الرواسب الناجمة عن صقل المعادن (معالجة) بواسطة حمض النيتريك

2724 محطة تحلية ماء البحر

2800 تربية الأسماك و الصيد

2810 تربية الطحالب في الماء العذب (طريقة متسعة)

2821 تحويل منتجات الصيد (حفظ و تمليح الخ...)

2900 متنوعات

2910 المدخرات (ورشات شحن)

2922 برنيق، صباغة، تجهيز، غراء، طلاء، الخ...(تطبيق وطبخ وتجفيف) على أية دعامة كانت (معدن وخشب وبلاستيك وجلد رفيع و ورق ونسيج،..).

الملحق (تابع)
ثالثا – قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1000	**المواد**						
	المواد و المستحضرات						
1100	**شديدة السمومة**						
1110	**شديدة السمومة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1111	**شديدة السمومة (استعمال أو تخزين المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو في الفصيلة في خانات أخرى من القائمة و باستثناء اليورانيوم و مركباته :						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	2. المواد و المستحضرات السائلة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	1	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	1	x	x		
	3. الغاز أو الغازات المميعة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1112	**حمض سيندريك (صناعة و تخزين)**						
	أ. صناعة بكل الطرق	رو	5	x	x		
	ب. مستودعات ، استعمال أو صفق :						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
1113	**حمض فليوريدريك (صناعة) و الفليورير**	رول	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1114	**حمض فليوريدريك (تخزين)**						
	أ) حمض الأنهيدر :						
	عندما تكون الكمية المخزنة :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 100 كلغ	رول	2	x	x		
	ب) محاليل مائية، مهما كانت تسميتها :						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 250 كلغ أو عندما الكمية المخزنة تفوق ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	رو	1	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 250 كلغ أو عندما تكون الكمية المخزنة أقل أو تساوي ما يعادل 20 طن من حمض الأنهيدر.	رول	0,5	x	x		
	ملاحظة – مخزن يحتوي بالتزامن أوعية من حمض فليورهيدريك أنهبدر و محاليل تعتبر فحسب كمستودع لحمض الأنهيدر						
	انيلين ومماثلاتها أو مشتقاته						
	1. صناعة أنظر (أنظر 1110)						
	2. استعمال أو تخزين :						
	أ. 4-4 مثيلان مكرر(2 . كلورانيلين) (أنظر 1269)						
	ب. مواد أخرى (أنظر 1111)						
1115	**البروم (صناعة)**	رول	1	x	x		
1116	**كلوروبكرين (صناعة أو استعمال أو صفق... ، مستودعات)**						
	عندما تكون الكمية المخزنة :						
	1. تفوق أو تساوي 500 كلغ	رو	2	x	x		
	2. أقل من 500 كلغ	رول	2	x	x		
	سيانور ، فرو سيانوروفريسيانور (صناعة) (أنظر 1110)						
1117	**دكلورور الكربونيل أو الفوسجان (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 750 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 750 كلغ	رول	3	x	x		
1118	**ديكلورور الكربونيل أو الفوسجان (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:						
	1 . تفوق 750 كلغ	رو	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2 .أقل أو تساوي 750 كلغ	رول	3	x	x		
	3 . بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	رو	3	x	x		
	4 . بوعاء ذي سعة موحدة أقل من 30 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون أقل أو تساوي 300 كلغ	رول	1	x	x		
	الفروسيانور و الفريسيانور (صناعة) (أنظر 1110)						
	الفليورور (صناعة) (أنظر 1113)						
	مبيدات الفطريات (أنظر1120،1121،1122، 1123)						
	مبيدات الأعشاب الضارة (أنظر 1120 1121 1122 1123)						
	مبيدات الحشرات (أنظر 1123، 1122، 1121، 1120)						
1119	**زئبق (تخزين) و ومركبات الزئبق على شكل سائل**						
	الكمية الممكن تخزينها تكون :						
	1 . تفوق أو تساوي 200 كلغ من عنصر الزئبق.	رو	3	x	x		
	2 . أقل من 200 كلغ من عنصر الزئبق	رول	2	x	x		
	الزئبق (صناعة كلورور) (أنظر 1111)						
	أوكسيكلورور الكاربون						
	1 . استعمال (أنظر 1118)						
	2 . صناعة (أنظر 1117)						
	3 . مستودعات (أنظر 1118)						
1120	**مبيدات ، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة ، المواد الصيدلانية (صناعة المواد المنشطة الداخلة في تركيبة)**						
	عندما تكون لكمية المواد المنشطة قدر مهلك بنسبة 50 ملغ/ كلغ شفهي على الفأر أقل أو تساوي 25 أو تركيز مهلك بنسبة 50 ملغ/ ل مستنشقة على الفأر أقل أو تساوي 0,5 تفوق 100 كلغ	رو	6	x	x		
1121	**مبيدات، مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (صباغة)**						
	عندما يكون القدر المهلك (50ملغ/ كلغ) شفهي على الفأر من المادة المنشطة هو :						
	1. أقل أو يساوي 200	رو	3	x	x		
	2. يفوق 200	رول	2	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	عندما تدخل عدة مواد منشطة في صياغة المنتوج فإنها تحجز لترتيب المادة المنشطة حيث يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر هي الأضعف.						
1122	**مبيدات و مواد للمحافظة على الخشب و المواد المشتقة (توضيب)**						
	عندما يكون القدر المهلك 50 شفهي على الفأر (ملغ / كلغ) من المنتوج المشكل هو :						
	أ. بالنسبة للوسائل :						
	1. أقل أو يساوي 200	رو	2	x	x		
	2. تفوق 200	رول	2	x	x		
	ب. بالنسبة للصلبة :						
	1. أقل أو تساوي 50	رو	2	x	x		
	2. تفوق 50	رول	2	x	x		
1123	**المبيدات (مستودعات)**						
	عندما القدرة الإجمالية للمستودع تكون :						
	1. تفوق 150 طن	رو	1,5	x	x		
	2. أقل أو تساوي 150 طن	رول	1	x	x		
	فسجان أو أكسيكلورور الكاربون						
	1. ورشات أين يستعمل من أجل الصناعة (أنظر 1118)						
	2. صناعة (أنظر 1117)						
	3. مستودعات (أنظر 1118)						
	الصحة النباتية (مواد) (أنظر 1120، 1121، 1122، 1123)						
1124	**رصاص رباعي مثيل أو رصاص رباعي اثيل** بتركيز يفوق 10غ/ل (تخزين و استعمال)						
	عندما الكمية الممكن إيجادها في المنشأة تكون:						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	مبيدات الجرذان (أنظر 1120، 1121، 1122، 1123)						
	غدونتسيد (أنظر 1120، 1121، 1122، 1123)						
1125	**سلفور الهيدروجين (صناعة، استخراج، استعمال و تخزين)**						
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة:						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رو	5	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
1200	**سامة**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1210	**السامة (صناعة المواد و المستحضرات)** باستثناء المواد و المستحضرات المشار إليها خصيصا و بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميثانول.						
	الكمية الإجمالية الموجودة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
1211	**السامة (استعمال أو تخزين المواد والمستحضرات)**، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها خصيصا أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة و كذا الميتانول.						
	1. المواد و المستحضرات الصلبة						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. المواد و المستحضرات السائلة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. الغاز أو الغازات المميعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 2 طن لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 2 طن	ررم ش ب	1			x	x
	استات النحاس (صناعة) (أنظر 1221)						
	الحمض الزرنيخي، حمض الزرنيخ، الزرنيخ و مشتقاته (صناعة ، تكرير، خلط) (أنظر 1269)						
	حمض الفينيك (صناعة) (أنظر 1262)						
1212	**حمض سليسيليك (صناعة)** بواسطة الفينول	رول	0,5	x	x		
	حمض السلفورو (صناعة) (أنظر 1211)						
	قلوي (استخراج) بواسطة المذيبات غير قابلة للالتهاب لكن عطرة أو سامة (أنظر 1259)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1213	**كحول مثيلي (صناعة)** بالتحليل	رول	1	x	x		
1214	**الكحول (ورشات تقطير)** مثيليك، اثيليك وبروبليك	رول	1	x	x		
1215	**ألدهيد فورميك (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة :						
	عندما تكون قدرة إنتاج المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 1طن/اليوم	رو	4	x	x		
	ب) أقل من 1 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. استعمال، تخزين :						
	أ) عندما يكون التركيز يفوق أو يساوي 90 بالمائة وعندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة تفوق أو تساوي 50 طن	رول	2	x	x		
	ب) في الحالات الأخرى : أنظر الخانات رقم 1532 و1533						
1216	**الحرير الصخري (استعمال)** لصناعة الحرير الصخري – اسمنت، حكاكات، مصفاة، أنسجة، ورق، كارتون، مفصل مساكات أو أخرى، مواد تدعيم و تلبيس الأرضيات و ملاط الثقوب ...الخ.						
	الكمية الصافية للحرير الصخري المستعمل تكون:						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ/عام	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ/عام	رول	2	x	x		
1217	**أمينوديفلين (صناعة أو استعمال أو تخزين)**						
	1. صناعة	رو	6	x	x		
	2. استعمال أو تخزين :						
	عندما تكون الكمية الممكن إيجادها في المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	4	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	2	x	x		
1218	**الأمونياك (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
1219	**الأمونياك (استعمال و تخزين)**						
	أ. تخزين :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 50 كلغ :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 50 كلغ:						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 50 طن ولكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	ب . استعمال						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 1,5 طن و لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 1,5 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1220	**أنهيدريد السلفوريك (استعمال و تخزين)**						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 60 كلغ	رو	5	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 60 كلغ						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون						
	أ) تفوق أو تساوي 2 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 2 طن	رول	2	x	x		
1221	**الأنتيموان، الفضة، البريوم، البور، الكدميوم، الكروم، الكولبات، النحاس، الإيتان (باستثناء مركبات عضوي ستانيك)، المولبيدان، النيكيل، الرصاص، التلور، التيتان، الفناديوم، الزنك (صناعة مركبات)**	رول	1	x	x		
	الأنتيموان (صناعة سلفور) (أنظر 1221)						
	الفضة (صناعة نتيرات) (أنظر 1711، 1221)						
	الأرسنيات المعدنية (صناعة) (أنظر 1269)						
	الزرنيخ (صناعة سلفور) (أنظر 1269)						
	الأزوت (استعمال ، تخزين أكسيدات) (أنظر 1260)						
	البنزدين وأملاح البنزين (صناعة،استعمال وتخزين) (أنظر 1269)						
	البروم (استعمال) لصناعة مشتقات البروم (أنظر 1258)						
	البروم (استعمال المشتقات) كمذيبات (أنظر 1259)						
1222	**برومور المثيل (صناعة، استعمال، صفق، تخزين)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق 200 طن	رو	1	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	0,5	x	x		
1223	**الكربون (صناعة سلفور)**	رول	1	x	x		
	الكربون (تيتراكلورور) (صناعة) بالكلورور المباشر (أنظر 1259)						
	الكربون (تيتراكلورو) (استعمال) (أنظر 1259)						
1224	**السيروز (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
	كلور (استعمال مشتقات) كمذيبات (أنظر 1248، 2226، 2318، 2622، 2922)						
1225	**كلور (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	1. تفوق أو تساوي 25 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 25 طن	رول	2	x	x		
1226	**الكلور (استعمال أو تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 25 طن	رو	3	x	x		
	2. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 25 طن	رول	3	x	x		
	3. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 60 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون تفوق أو تساوي 60 كلغ، لكن أقل من 1 طن	رول	1	x	x		
	4. بوعاء ذي سعة موحدة أقل من 60 كلغ الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 500 كلغ ، لكن أقل من 1 طن	رول	1	x	x		
	ب) أقل من 500 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
1227	**كلور فليوركاربور هالونات وكربونات أخرى وهيدروكربونات هلوجينية**						
	1. توضيب السوائل و استعمالها مثل صناعة الرغوات...إلخ باستثناء التنظيف الجاف للمواد النسيجية المشار إليها في الخانة 2316 وغسيل المعادن المشار إليها في الخانة 2533						
	كمية السائل الممكن تواجده في المنشأة :						
	أ) تفوق 800 لتر	رول	1	x	x		
	ب) تفوق 80 لتر لكن أقل أو تساوي 800 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. مركبات و أجهزة في سياق الاستغلال، مستودعات المواد الجديدة أو المعاد إنتاجها، باستثناء أجهزة الضغط و التبريد المشار إليها في الخانة 2921.						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	كمية السائل الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 800 لتر ذو سعة موحدة ما عدا منشآت الإطفاء	رول	1	x	x		
	ب) تفوق 200 كلغ في منشآت الإطفاء	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. إعادة إنتاج السوائل و رسكلة الهالون في موقع المعالجة	رول	1	x	x		
1228	**كلوروفينول ، مواد كلوروفينيه و مشتقاتها السامة، مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (تخزين)**						
	أ. عندما تكون المواد سائلة وموجودة داخل أغلفة ذات سعة موحدة أقل من 30 لتر : عندما القدرة الإجمالية للمستودع تكون تفوق 10.000 كلغ	رول	1,5	x	x		
	ب. حالات أخرى						
	عندما تكون القدرة الإجمالية للمستودع :						
	1. تفوق 3000 كلغ	رول	2	x	x		
	2. أقل أو تساوي 3000 كلغ	رر م ش ب	1			x	x
1229	**كلوروفينول ، مواد كلوروفينيه و مشتقاتها السامة مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (منشآت الصيافة و التوضيب)**						
	عندما تكون كمية المحلول أو المنتوج الممكن إيجادها داخل المنشأة :						
	1. تفوق 1000 كلغ	رول	2	x	x		
	2. أقل أو تساوي 1000 كلغ	رر م ش ب	1			x	x
1230	**كلوروفينول، مواد كلوروفنيه و المشتقات السامة مقاومة أو بيوأكومولبل مماثلة (منشآت الاستعمال)**						
	أ. لعرض الخشب والمواد المشتقة (أنظر 2411)						
	ب. لاستعمالات أخرى						
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشاة تكون:						
	1. تفوق أو تساوي 1000 لتر	رول	3	x	x		
	2. أقل من 1000 لتر	رر م ش ب	1,5			x	x
1231	**كلورو الهيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 250 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 250 طن	رول	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	رول	3	x	x		
	3. وعاء ذو سعة أقل أو تساوي 37 كلغ ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 1 طن	رول	3	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 1طن	رر م ش ب	1			x	x
	كلورور الرصاص (صناعة) (أنظر 1221)						
	كلورور الزنك (صناعة) (أنظر 1221)						
	كلورور المعدني (صناعة) باستعمال الكلور أو حمض الكلور هيدريك على المعدن (أنظر 1221)						
	كلورور – N N ديمتيلكربمويل (صناعة، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
1232	**كلورور تريكلورومتيلسولفنيل (صناعة، استعمال، تخزين)**						
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشاة :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	2. أقل من 100 كلغ	رول	1,5	x	x		
1233	**الكروم (صناعة مشتقات) مثل الكرومات، حمض الكروميك ، أكسيد الكروم**	رول	0,5	x	x		
1234	**النحاس (صناعة سلفات)**						
	1. المتضمن تنقية البريت	رو	3	x	x		
	2. بغسيل البريت المؤكسد	رول	1,5	x	x		
	3. بتطبيق حمض السلفوريك على النحاس المعدني أو على النفايات	رر م ش ب	1			x	x
1235	**السينا ميد الكلسي (صناعة)**	رول	1	x	x		
1236	**ديا سيتان 1 – بروبان – 2 الكلورو – 1, 3 ديول (صناعة ، استعمال ، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
1237	**ديفليور الأوكسيجين (صناعة، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن إيجادها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	رر م ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1238	**ديميلنيتروسمين (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	6	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوى 1 كلغ	رول	4	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	ررم ش ب	2			x	x
1239	**دي ايزوسينات ذو دي فنيلمتا (M D I) (صناعة، استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	ب) تفوق 20 طن و لكن أقل من 200 طن	رول	1	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 20 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	ديوكسيد الكلور(صناعة ، تخزين أو استعمال)						
1240	**1. الكمية الإجمالية لديوكسيد الكلور الممكن**						
	إيجاده المرحلة الغازية داخل المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	2. الكمية الإجمالية من ديوكسيد الكلور الممكن تواجدها في المنشأة على شكل محلول بصدد وزني تفوق أو تساوي 1غ/لتر تكون :						
	أ) تفوق 10 طن من ديوكسيد الكلور	رول	2	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 10 طن من ديوكسيد الكلور	ررم ش ب	1			x	x
	أنكوستيك (مستحضرات) (أنظر 1533، 1259)						
	الإيتان (صناعة كلورور) (أنظر 1221)						
1241	**إيتر المثيلي أحادي الكلور (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	4	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	2	x	x		
1242	**إتيلينيمين (صناعة، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين. عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	رول	4	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ب) أقل من 1 طن	ررم ش ب	2			x	x
	الحديد (صناعة بركلورور) (أنظر 1221)						
1243	**فورمالدهيد بتركيز يفوق أو يساوي % 90 (صناعة ، استعمال أو تخزين)**						
	تكون الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	6	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 5 طن، لكن أقل من 50 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل من 5 طن	ررم ش ب	1			x	x
1244	**سادس فليورورسيلنيوم (صناعة استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	ررم ش ب	2			x	x
1245	**سادس فليورورالتلور (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين ، عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	ررم ش ب	2			x	x
	هيدرور الغازي مثل : أرزين ، فوسفين ... إلخ (صناعة ، استعمال ، تخزين) (أنظر 1269)						
1246	**اليود (صناعة)**	رو	4	x	x		
	إزوسينات المثيل (أنظر 1269)						
1247	**مخابر تستعمل مواد سامة**						
	استعمال أو تخزين لمواد أو مستحضرات شديدة السمومة أو سامة						
	1. الكمية الإجمالية للمواد أو المستحضرات شديدة السمومة أو السامة ، الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق 100كلغ	رول	2	x	x		
	2. الكمية الإجمالية للمواد أو المستحضرات السامة الخاصة ، الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق 1 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
1248	**السوائل الهالوجينية (صناعة) بتفاعل الهالوجين على الأجسام العضوية**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على السوائل الملتهبة (أنظر 1533)						
	2. عندما تجرى الصناعة بتفاعل الهالوجين على المحروقات الغازية (أستيلين ، الميتان ... إلخ)	رول	0,5	x	x		
1249	**السوائل الهالوجينية و سوائل أخرى عطرة أو سامة لكن غير ملتهبة (ورشات حيث يستعمل، أو المواد ذات أساس) لكل استعمال مثل الغسيل، التنظيف على الناشف، التحليل، الاستخراج ... الخ.**						
	كمية المذيب المستعملة أو المعالجة في الورشة بالتزامن تكون :						
	1. تفوق 1500 لتر	رو	2	x	x		
	2. أقل من 1500 لتر	رول	1	x	x		
1250	**ليتافج (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
1251	**الماسيكوت (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
	الزئبق (تذهيب و تفضيض المعادن بواسطة) (أنظر 1211)						
1252	**الزئبقي (صناعة الأملاح و المركبات) و المستحضرات التي تحتويها**	رو	3	x	x		
1253	**الزئبقي (استعمال المحفز) في الطرق الصناعية**	رول	1	x	x		
1254	**الميتيلان (تكرير)**	رول	0,5	x	x		
1255	**مينيوم (صناعة)**	رول	0,5	x	x		
	2 – نفتيلامين (صناعة، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
1256	**نيكل كربونيل (تيتركربونيل – نيكل)(صناعة، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) أقل من 10 كلغ	رر م ش ب	1			x	x
1257	**نيترات المعدني (صناعة)** المتحصل عليها بتفاعل الحمض على المعدن	رول	0,5	x	x		
1258	**الهالوجين العضوي ، الفوسفور العضوي، ستانيك العضوي (صناعة المركبات)** باستثناء المواد و المستحضرات الشديدة السمومة، السامة أو المواد السامة الخاصة المشار إليها في الخانات 1110، 1210 و 1269	رو	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1259	**عضوي هالوجينية** (استعمال السوائل) للغسل والتحليل، استخراج...إلخ، باستثناء التنظيف الجاف، المشار إليه في الخانة 2316 وغسيل المعادن، المشار إليه في الخانة 2533						
	كمية السوائل الهالوجنية العضوية يكون :						
	أ) تفوق 1500 لتر	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 1500 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
1260	**أكسيد الأزوت غير أموكسيد الأزوت (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 2 طن لكن أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 2 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	أكسيد مكرر - الكلورومثيل (صناعة، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
	العطور(استخلاص) بواسطة مذيبات غير ملتهبة ، لكن عطرة أو سامة (أنظر 1249)						
	صباغات (صناعة) ذات أساس من مذيبات ملتهبة ، عطرة أو سامة (أنظر1259، 1533، 2212 و2231)						
1261	**بنتبوران (صناعة، استعمال ، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين : عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	رول	1	x	x		
	بركلورور الحديد (صناعة) (أنظر 1221)						
1262	**الفينول (صناعة) باستخراج الزفت أو من طريق التحليل**	رول	0,5	x	x		
1263	**الفوسفور (صناعة)**	رول	1	x	x		
1264	**الفوسفور (تخزين)**						
	عندما الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 كلغ	رول	1	x	x		
	2. أقل من 200 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
1265	**الرصاص (مسابك كلورور)**	ررم ش ب	1			x	x
1266	**بوليكلورو أوبفنيل ، بليكلوروترفنيل (PCB)**						
	1. استعمال المركبات ، الأجهزة و المعدات المتشربة أو تخزين المواد الجديدة التي تحتوي 30 لتر من المواد	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. استعمال في المركبات و الأجهزة المتشربة، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 1000 لتر	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 100 لتر، لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	1			x	x
	3. إصلاح، استرجاع، إزالة تلوث، فصل المركبات، الأجهزة و المعدات المتشربة ، خارج مكان الخدمة عندما تكون كمية المواد تفوق 50 لتر	رول	2	x	x		
	البوتسيوم (صناعة كرومات) (أنظر 1221)						
	بوتاسيوم (صناعة زرنيخ) (أنظر 1269)						
	بروبانسلتون (صناعة ، استعمال، تخزين) (أنظر 1269)						
1267	**البروبيليمين (صناعة ، استعمال، تخزين)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين ، عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 50 طن	رول	1	x	x		
	بروتو كلورور أو ملح الإيتان (صناعة) (أنظر 1221)						
	البيروليتيو (صناعة حمض) (أنظر 1221)						
1268	**الصوديوم (صناعة، استعمال، تخزين سلينت)**						
	1. صناعة	رو	4	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما تكون الكمية الممكن تواجدها في المنشأة :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	3	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	رول	1	x	x		
	الصوديوم (صناعة كرومات) (أنظر 1221)						
	مذيبات هالوجينية						
	1. استعمال (أنظر1248، 1258، 2226، 2318، 2622)						
	2. صناعة (أنظر 1249، 1259)						
	الصودات الصافية من الفوقس (صناعة) في المؤسسات الدائمة النشاط (أنظر 1272)						
1269	**مواد و مستحضرات سامة خاصة (تخزين، استعمال، صناعة، صياغة و توضيب أو ذات أساس من)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1 – 4 – أمينودفنيل أو أملاحه، بنزدين أو أملاحه كلورير N، N ديمثيل كربمويل، دمثيل نيتروزيميلن، – 2 نفتيلمين أو أملاحه، أكسيد مكرر (كلورومثيل) ، أكسيد كلومثيل و المثيل ، 1 – 3 بروبنوسلتون، – 4 نيترودفنيل بليكلورو ديبينزوفوراف وبوليكلور وذيبزودبوكسين (من بينها (TCDD) محسوبة بالتوازي مع (TCDD) تيترامثيلين ديسولفتيترمين، تريامید. هكسامثيل الفوسفوريك، الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	3	x	x		
	2 – 4 – 4 مثيلان مكرر(2 – كلوروأنيلين) أو أملاحه على شكل مسحوق : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون:						
	أ) تفوق أو تساوي 10كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 10كلغ	رول	3	x	x		
	3. الحمض الزرنيخي وأملاحه، ثلاثي أكسيد الزرنيخ، الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 100 كلغ	رول	3	x	x		
	4. إزوسيانات المثيل : الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون						
	أ) تفوق أو تساوي 150 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 150 كلغ	رول	3	x	x		
	5. مركبات النيكل على شكل مسحوق مستنشق (منوكسيد النيكل ، ديوكسيد النيكل، سلفور النيكل، ديسولفور ترينيكل، تريوكسيد دينيكل) ديكلورور الكبريت : الكمية الإجمالية لواحدة من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 طن	رول	3	x	x		
	6. الهيدروجين الزرنيخي ، الهيدروجين الفسفوري، الكمية الإجمالية لواحدة من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق أو تساوي 1 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 طن	رول	3	x	x		
	7. الحمض الزرنيخي و أملاحه ، بنتوكسيد الزرنيخ : الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 2 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 1 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	8. إتيلنيمين : الكمية الإجمالية لهذه المادة، الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن و لكن أقل من 20 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	9. مشتقات ألكيلي الرصاص : الكمية الإجمالية لهذه المادة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 5 طن ، لكن أقل من 50 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 5 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	10. ديزرسيانات التلويلان : الكمية الإجمالية لهذا المنتوج الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 100 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 100 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 10 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	11. بوليكلروديبنزوديوكسين وبوليكلروديبنزوديوكسين (بما فيها TCDD) محسوبة بما يعادل TCDD و ثلاثي متيلان ديسلفوليترامين. الكمية الإجمالية لواحد من هذه المواد الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	3	x	x		
	سولفات النحاس (صناعة) (أنظر 1221)						
	سولفات الزنك (أنظر 1221)						
	سولفور أنتيموان (صناعة) (أنظر 1221)						
	سولفور الزنيخ (صناعة) (أنظر 1269)						
1270	**سولفورالبيز مكرر (– 2 كلوروإثيل) (صناعة، استعمال ، تخزين)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. صناعة	رو	5	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1 كلغ	رو	5	x	x		
	ب) أقل من 1 كلغ	رول	3	x	x		
	سلفور الكاربون (صناعة) (أنظر 1223)						
	سلفورو (أنهيدريد) (أنظر 1220)						
	تلور (هكسافليورور) (أنظر 1245)						
	تيتراكربونيل النيكل (أنظر 1269)						
	التيتراكلورإيثان (ورشات أين يستعمل) (أنظر 1259)						
	تيتراكلورور الكاربون (أنظر 1259)						
	التريكلوروإيثلان (ورشات أين يستعمل) (أنظر 1259)						
1271	**ثلاثي أكسيد الكبريت (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 75 طن	رو	3	x	x		
	2. تفوق 2 طن و لكن أقل من 75 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل أو تساوي 2 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1272	**الفوقس (صناعة الصودات الصافية من)**	رو	3	x	x		
	الفوقس (صناعة اليود بواسطة الصودات الصافية) (أنظر 1246)						
	مادة للصباغة (صناعة) بواسطة النحاس المعدني (أنظر 1221)						
	الزنك (صناعة سولفات أو كلورور) عن طريق مهاجمة الحديد أو البقايا الصناعية بواسطة الأحماض المناسبة (أنظر 1221)						
	الزنك (صناعة أكسيد)، المسمى "أبيض الزنك" (أنظر 1221)						
1300	**ملهبة**						
1310	**ملهبة (صناعة ، استعمال أو تخزين المواد أو المستحضرات)** كتلك المحددة في ملحق المرسوم المحدد لقائمة المنشآت المصنفة، باستثناء المواد المشار إليها بالتسمية أو بالفصيلة في الخانات الأخرى :						
	1. صناعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل من 50 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	ملاحظة. بالنسبة لمحاليل بيرأكسيد الهيدروجين باعتبار كميات ماءالأكسيجين المحتواة.						
	حمض النيتريك أو أكسيدات الآزوت (صناعة) (أنظر 1310, 1710)						
	حمض النيتريك المركز (مستودعات) (أنظر 1310، 1711)						
	برومات (تخزين) (أنظر 1310)						
	الجير (صناعة كلورور) أوهيبوكلوريت الكالسيوم (أنظر 1310)						
	كلورات ألكالين (صناعة) عن طريق التحليل الكهربائي (أنظر 1310)						
	كلورات ألكالين و ألكالينو - الترابي (تخزين) (أنظر 1310)						
	كلورور الجير (صناعة) (أنظر 1310)						
	كلورور إزالة اللون (صناعة) (أنظر 1310)						
	ماء جافيل (صناعة) (أنظر 1310)						
	هيبوكلوريت ألكالين خاصة ماء جافيل (صناعة) (أنظر 1310)						
	هيبوكلوريت الكالسيوم (صناعة) (أنظر 1310)						
	بوتاسيوم (صناعة الكلورات) عن طريق التحليل الكهربائي (أنظر 1310)						
	صوديوم (صناعة الكلورات) (أنظر 1310)						
	بيروأكسيد العضوي						
1320	**بيرأكسيدات العضوية (تعريف و تصنيف)**						
	بيرأكسيدات العضوية و المستحضرات التي تحتويها موزعة إلى ثلاث فئات من الأخطار **الفئة 1** – مواد تشكل خطر انفجار عنيف (تفرقع، انفجار)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الفئة 2 – مواد تشكل خطر انفجار معتدل **الفئة 3** – مواد قابلة للاشتعال دون خطر الانفجار. و ثلاث مجموعات من الثبات الحراري : **ث 1** – مادة حيث الثبات الحراري لا يؤمن إلا إذا كانت درجة الحرارة أقل من °0 م **ث 2** – مادة حيث الثبات الحراري لا يؤمن إلا إذا كانت درجة الحرارة أقل من °30م لكن يمكن أن تفوق أو تساوي °0 م **ث 3** – مادة حيث الثبات الحراري يؤمن في درجة حرارة تفوق أو تساوي °30 م						
1321	**بيرأكسيدات العضوية (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
1322	**بيرأكسيدات العضوية (استعمال و تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها بالمنشأة تكون تفوق أو تساوي 50 طن من الأخطار 2،1 أو 3.	رو	2	x	x		
	2. بيرأكسيدات العضوية و المستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 1 و الثبات الحراري ث1 ث2 ث3 الكمية تكون تفوق أو تساوي 1 كلغ ، لكن أقل من 50 طن.	رول	2	x	x		
	3. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الخطر 2 والثبات الحراري ث 1، ث2، ث 3 :						
	أ) الكمية تفوق أو تساوي 500 كلغ ، لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	ب) الكمية تفوق أو تساوي 30 كلغ، لكن أقل من 500 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	4. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة الأخطار 3 والثبات الحراري ث 1، ث 2 :						
	أ) كمية تفوق أو تساوي 1000 كلغ ، لكن أقل من 50 طن	رول	1	x	x		
	ب) كمية تفوق أو تساوي 60 كلغ، لكن أقل من 1000 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	5. بيرأكسيدات العضوية والمستحضرات التي تحتويها من فئة أخطار 3 والثبات الحراري ث 3 :						
	أ) الكمية تفوق أو تساوي 2000 كلغ، لكن أقل من 50 طن	رول	1	x	x		
	ب) الكمية تفوق أو تساوي 120كلغ، لكن أقل من 2000 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	ملاحظة. بيرأكسيدات و المستحضرات التي تحتويها لا تشكل أي أخطار المرقمة أعلاه، و الثبات الحراري ث 3 المشار إليها في الخانة 1310 المواد و المستحضرات الملهبة. عندما تحتوي ورشة أو مخزن مواد تتعلق بعدة فئات أو مجموعات من الثبات الحراري، يجري تصنيفها بالمقارنة مع المواد المخزنة ، في مجملها ، من فئات الأخطار و مجموعة الثبات تشكل أكبر خطر.						
1330	**أكسيجين (استعمال و تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشاة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 2000 طن	رو	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 200 طن، لكن أقل من 2000 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل من 200 طن	ررم ش ب	1			x	x
	الأكسيجين السائل (مستودعات) المشكلة من أوعية ثابتة (أنظر 1330)						
1400	**قابلة للانفجار**						
	تفجيري						
1410	**مساحيق ، متفجرة و مواد أخرى متفجرة (صناعة، تكييف، شحن، خرطشة، الوصل البيرو تقني أو الكهربائي لقطع الحرق (خارج العمليات التي تتم على موقع الرمي) تجريب آلات الدفع، إتلاف مواد الذخيرة و الآلات في مواقع الصنع)**						
	1. خراطيش الصيد و الرمي، قدرة الإنتاج تكون : تفوق 250000 خرطوشة في السنة	رو	3	x	x		
	2. أخرى، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 10 طن	رو	5	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 10 طن	رول	5	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1411	**مساحيق، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (تخزين)**						
	الكمية الإجمالية للمادة المنشطة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 10 طن	رو	6	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 2طن ، لكن أقل أو تساوي 10 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل من 2 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1412	**مساحيق ، متفجرات و مواد أخرى متفجرة (استعمال) لأغراض صناعية ، كالقطع ، التشكيل ، تطريق ، تغطية المعادن.**						
	الشحن بالوحدة تكون تفوق 10غ والكمية المخزنة تفوق 2كلغ	رو	3	x	x		
1413	**مساحيق، متفجرات ومواد أخرى متفجرة (فرز أو إتلاف المواد، الذخيرة والآلات خارج المواقع المكشوفة ومواقع الصنع)**						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 10 طن من المادة المنشطة	رو	5	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 10طن من المادة المنشطة	رول	5	x	x		
	حمض البيكريك (صناعة و تخزين) (أنظر 1410، 1411, 1710, 1711)						
	ذخيرة متفجرة (صناعة) (أنظر 1410)						
	فلمينات الزئبق (صناعة) (أنظر 1410)						
	الزئبق (صناعة فلمينات) (أنظر 1410)						
	النيترات (تخزين مشنقات) على شكل متفجر غير حمض البيكريك (أنظر 1411، 1421)						
	النيترات (صناعة المواد العضوية) (أنظر 1410 1420)						
	قنبلة (إتلاف) (أنظر 1410)						
	المواد العضوية النيثرية (صناعة) (أنظر1410، 1420)						
1420	مواد أخرى متفجرة						
	المواد و المستحضرات المتفجرة (صناعة) باستثناء مساحيق و متفجرات و مواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 10 طن	رو	5	x	x		
	2. أقل أو تساوي 10 طن	رول	5	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1421	**المواد و المستحضرات المتفجرة (استعمال أو تخزين)** باستثناء المساحيق و المتفجرات و مواد مشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 10 طن	رو	5	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ ، لكن أقل أو تساوي 10 طن	رول	5	x	x		
	كلورور الكبريت (صناعة) (أنظر 1420)						
	كبريت (صناعة ، استعمال ، تخزين الكلورور) (أنظر 1420)						
	نيترات الأمنيوم						
1430	**نيترات الأمنوم (تخزين)**						
	1. نيترات الأمنوم من بينها على شكل أسمدة بسيطة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 350 طن، لكن أقل من 2500 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 350 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	2. محاليل ساخنة من نيترات الأمنيوم، حيث يكون حجم تركيز نيترات الأمنيوم يفوق 90 % الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2500 طن	رو	6	x	x		
	ب) تفوق 350 طن ، لكن أقل من 2500 طن	رول	3	x	x		
	ج) أقل أو تساوي 350 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
	نيترات الأمنوم (مستودعات) بالخلط مع مواد هامدة من غير الإمكان تفاعلها مع نيترات الأمنيوم (أنظر 1431)						
1431	**أسمدة بسيطة صلبة ذات أساس من نيترات (أمونيترات سلفونيترات) أو أسمدة مركبة ذات أساس من نيترات (تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1) تفوق أو تساوي 5000 طن	رو	4	x	x		
	2) تفوق 1250 طن، لكن أقل من 5000 طن	رول	2	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ملاحظة : 1 – فيما يخص الأسمدة الآزوتية البسيطة والأسمدة المركبة الآزوتية المزدوجة (N،P وN،K) أو ثلاثية (N ،P ،K) فإنها لا تأخذ في الحساب إلا الأسمدة ذات أساس من نيترات (مثلا أمونيترات). ولكن الأسمدة الآزوتية التي لا ترتكز على النيترات (مثلا أوريا) عير داخلة في الحسبان. 2 – تعريف أسمدة ذات أساس نيترات يمكن أن يتم بذكر أزوت النيتريك في الوثائق التجارية						
1500	**قابلة للاشتعال**						
	غازات قابلة للاشتعال						
1510	**الغازات القابلة للاشتعال (صناعة)** عن طريق السكب الإحترار ... إلخ ، إزالة الكبريت للغازات القابلة للاشتعال باستثناء إنتاج الميثان عن طريق معالجة المصبات الحضرية أو النفايات والغازات المشار إليها في الخانات الأخرى						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	3	x	x		
	2. أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
1511	**خزان الغاز و مخازن الغاز المضغوط التي تحتوي على غازات قابلة للاشتعال ،** باستثناء الغازات المشار إليها بوضوح في خانات أخرى :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. بالنسبة للغاز الطبيعي :						
	أ) تفوق أو تساوي 200 طن	رو	4	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
	ج) تفوق أو تساوي 1طن ، لكن أقل من 10 طن	ررم ش ب	1			x	x
	2. بالنسبة للغازات الأخرى :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	4	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 10 طن، لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	ج) تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 10 طن	ررم ش ب	1			x	x
1512	**الغازات القابلة للاشتعال المميعة(التخزين في مخازن)** باستثناء تلك المشار إليها بوضوح في خانات أخرى من القائمة :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	تحفظ الغازات سائلة في درجة حرارة حيث الضغط المطلق للبخار المناسب لا يتجاوز 1,5 بار (تخزينات مبردة أو في درجة حرارة منخفضة) أو تحت ضغط مهما كانت درجة حرارته.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 50 طن	رول	2	x	x		
	3. تفوق 6 طن لكن أقل من 50 طن	ررم ش ب	1			x	x
1513	**الغازات القابلة للاشتعال المميعة (منشاة التعبئة و توزيع)**						
	1. منشآت تعبئة القارورات أو الخزان	رو	1	x	x		
	2. منشآت شحن أو تفريغ تأمين وصول الغازات القابلة للاشتعال إلى المخزن، الخاضعة للرخصة	رول	1	x	x		
	3. منشآت تعبئة المخازن لتزويد المحركات أو أجهزة الاستعمال الأخرى تتضمن أجهزة الأمن (سعات و صمامات)	ررم ش ب	0,5			x	x
1514	**قناة نقل الغاز**	رو	4	x	x		
1515	**الأستيلين (صناعة) بتفاعل الماء على كاربور الكالسيوم**						
	1. للحصول على الأستيلين المذاب ، الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	ب) أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	2. للحصول على الأستيلين الغازي تحت ضغط مطلق يفوق 2,5 10^5 بسكال	رول	1	x	x		
	3. للحصول على الأستيلين الغازي تحت ضغط أقل أو يساوي 2,5 10^5 بسكال						
	أ) عندما يكون حجم الغاز المخزن (المحسوب على درجة حرارة 15° م و على ضغط 10^5 بسكال) يفوق 1200 لتر	رول	1	x	x		
	ب) عندما يكون حجم الغاز المخزن يفوق 20 لتر، لكن أقل أو يساوي 1200 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
1516	**الأستيلين (تخزين أو استعمال)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 1 طن، لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	3. تفوق أو تساوي 100 كلغ، لكن أقل من 1 طن	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	البوتان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	بوتيلن (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	كلورور المثيل و الإثيل (صناعة) (انظر 1512، 1513، 1532، 1533، 1534، 2213، 2214)						
	الإيثان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	إثيلان (تخزين) (أنظر 1511،1533،2213، 2214)						
	الغاز المسمى غاز المدينة، غاز الفحم الحجري، غاز الزيت ... إلخ (صناعة) (أنظر 1510)						
	الغاز المسمى الغاز الفقير ، غاز غازأوجان ، غاز الماء ... إلخ (أنظر 1510)						
	غاز قابل للاحتراق مميّع موضوع في مخازن معدنية تحت ضغط يفوق 15 بارا و في درجة حرارة 15° م (مخازن) (أنظر 1512)						
	غاز قابل للاحتراق مميع (مخازن) حيث الضغط المطلق للبخار 15° م يفوق 1013 مليبار، باستثناء الهيدروجين (أنظر 1512)						
	الغاز القابل للاحتراق المميّع (منشآت التعبئة و توزيع) (أنظر 1513)						
	غازات قابلة للاحتراق (نزع الكبريت) (أنظر 1510)						
	غاز بالماء (أنظر1510،1511، 1531)						
	غاز غازأوجان (أنظر1510،1511، 1531)						
	غاز الهيدروجين (أنظر1517، 1518)						
	غاز الزيت (أنظر 1510، 1531)						
	تفويز المحروقات المعدنية الصلبة (أنظر1510، 1531)						
	محولات الغاز (أنظر 1510، 1531)						
1517	**الهيدروجين (صناعة)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
1518	**الهيدروجين (تخزين أو استعمال)** الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 1طن و لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل من 1طن	ررم ش ب	1			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	تمييع أو تفويز المحروقات المعدنية الصلبة (منشأة) عندما تكون الكمية الممكن تحويلها في ساعة تفوق أو تساوي 500 كلغ (أنظر 1510، 1531)						
1519	**أكسيد الإتيلان أو بروبيلان (صناعة ، تخزين أو استعمال)**						
	أ) صناعة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	6	x	x		
	2. أقل من 50 طن	رول	3	x	x		
	ب) تخزين أو استعمال :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 5 طن و لكن أقل من 50 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل من 5 طن	ررم ش ب	1			x	x
	بروبان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	بروبيلان (تخزين) (أنظر 1511، 1512)						
	نباتات (تقطير) (أنظر 1510)						
	أمينات المحروقات المميعة مثل المثيلامين ... إلخ (تخزين) (أنظر 1520)						
	أمينات المحروقات المميعة (ورشات أين تستعمل) (أنظر 1520)						
1520	**أمينات قابلة للاشتعال المميعة (استعمال أو تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق 200 كلغ و لكن أقل من 200 طن	رول	2	x	x		
	3. أقل أو تساوي 200 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	سوائل قابلة للاشتعال						
1530	**سوائل قابلة للاشتعال (تعريف)**، باستثناء كحول الفم ، ماء الحياة و مشروبات كحولية أخرى						
	تقسم السوائل القابلة للاشتعال مهما كانت طبيعتها إلى أربع فئات طبقا للتعريفات التالية :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	يحدد نظام تصنيف منشأة حسب "القدرة الإجمالية المعادلة"المعبر عنه بالقدرة المعادلة لسائل قابل للاشتعال من الفئة الأولى، حسب الصيغة التالية : $C = 10A + B + \frac{C}{5} + \frac{D}{15}$ C القدرة المعادلة الإجمالية = حيث : **A** – تمثل القدرة المتعلقة بالسوائل في غاية الاشتعال (المعامل 10) : أكسيد الإيثيل ، و كل سائل حيث نقطة الإضاءة هي أقل من 0 °م مما يعني أن ضغط البخار عند 35°م هو يفوق 10^5 باسكال. **B** – يمثل القدرة المتعلقة بالسوائل المشتعلة من الفئة الأولى (المعامل 1) : كل السوائل حيث نقطة الإضاءة هي أقل من 55 °م والتي لا تستجيب لتعريف السوائل في غاية الاشتعال. **C** يمثل القدرة المتعلقة بالسوائل القابلة للاشتعال من الفئة الثانية (معامل 5/1) : كل سائل حيث نقطة الإضاءة هي تفوق أو تساوي 55° م و أقل من 100°م ما عدا الفيول الثقيل. **D** – يمثل القدرة المتعلقة بالسوائل القليلة الاشتعال من الفئة الثانية (معامل 15/1) فيول (أو المازوت) الثقيل مثل المحددة في الخصائص الإدارية.						
	ملاحظة : زيادة على ذلك ، إذا ما خزنت السوائل القابلة للاشتعال في نفس حوض الحجز أو استعملت في نفس الورشة ، فإنها تصنف من السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الأكثر اشتعالا. إذا ما وضعت السوائل في مخازن بخندق أو بتغليف مضاعف مع نظام لالتقاط التسرب أو ما شابهه ، تقسم المعاملات المشار إليها في الخانة 1530 على خمسة (5).						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ما عدا المواد كثيرة الاشتعال ، فإن السوائل القابلة للاشتعال المسخنة في كتلتها على درجة حرارة تفوق لما نقطة إضاءتها تشبه السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الأولى.						
1531	**السوائل القابلة للاشتعال (الصناعة ، منها معالجة البترول و مشتقاته، إزالة الكبريت)**	رو	3	x	x		
1532	**السوائل القابلة للاشتعال (التخزين في مستودعات مصنعة)**						
	1. عندما تكون الكمية المخزنة من السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530 الممكن تواجدها						
	أ) تفوق 50 طن للفئة أ	رو	4	x	x		
	ب) تفوق 5000 طن للميتانول	رو	4	x	x		
	ج) تفوق 10000 طن للفئة ب	رو	4	x	x		
	2. تخزين السوائل القابلة للاشتعال المشار إليها في الخانة 1530						
	أ) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 100 م3	رول	2	x	x		
	ب) تمثل قدرة إجمالية معادلة تفوق 10 م 3 لكن أقل أو تساوي 100 م3	ررم ش ب	1			x	x
1533	**السوائل القابلة للاشتعال** (منشآت خلط ، معالجة أو استعمال) :						
	أ. منشآت للخلط البسيط على البارد :						
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليها في الخانة 1530 الممكن تواجدها						
	أ) تفوق 50 طن	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 5 طن لكن أقل من 50 طن	ررم ش ب	1			x	x
	ب. منشآت أخرى :						
	عندما تكون الكمية الإجمالية المعادلة من السوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1 المشار إليه في الخانة 1530) الممكن تواجدها في المنشأة :						
	أ) تفوق 10 طن	رول	2	x	x		
	ب) أقل من 10 طن	ررم ش ب	1			x	x
1534	**السوائل القابلة للاشتعال (منشآت تعبئة أو توزيع)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. منشآت شحن عربات - الخزانات ، تعبئة الخزانات المتحركة أو مخازن العربات ذات محرك التدفق الأقصى المعادل للمنشأة، بالنسبة للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المرجعية (معامل 1) تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 م3 سا	رول	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 1م3 سا ، لكن أقل من 20 م3سا	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. منشآت الشحن أو التفريغ الخاضعة للرخصة، لتزويد مخزن السوائل القابلة للاشتعال	رول	1	x	x		
	أستات الأميل (صناعة) (أنظر 1533)						
	أستات الإثيل (صناعة) (أنظر 1533)						
	أستات المثيل (صناعة) (أنظر 1533)						
	أسيتون (صناعة) (أنظر 1531)						
	الكحول (مستودعات) المثيلين (أو مثيلان التجاري) الإيثيلين (أو الكحول المغير للطبيعة) بروبلنيي بنسبة تفوق GL 40 ° (أنظر 1532)						
	الكحول (تغيير طبيعة) (أنظر 1533)						
	ألدهيد الأستيك (صناعة) (أنظر 1531)						
	الأميل (صناعة أسيتان) (أنظر 1533)						
	بنزان ، بنزين أو بنزول						
	1. تخزين (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	2. صناعة (أنظر 1531)						
	كاربون (السلفور)						
	1. مستودعات (أنظر 1532)						
	2. استعمال (أنظر 1533)						
	كاربون (تيتراكلورور) (صناعة) بتفاعل الكلور على سلفور الكاربون (أنظر 1533)						
	سيلولويد، نيتروسيلولوز، مواد سيلولوزية، راتنجات و مواد أخرى بلاستيكية ، بانحلالها في السوائل القابلة للاشتعال						
	1. مستودعات (أنظر 1533)						
	2. مستحضرات (أنظر 1532)						
	كلورور الكاربون (صناعة) (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	انحلال الهيدروكاربونات (أنظر 1531)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	حبر لطباعة ذو أساس من المذيبات القابلة للاشتعال من الفئة الأولى (مستحضرات عن طريق الخلط البسيط) (أنظر 1533)						
	زيوت معدنية (أنظر 1531، 1532، 1533، 1534)						
	إيتر (أكسيد، الإثيل) (صناعة) (أنظر 1531)						
	إيتر (أكسيد، الإيثيل)						
	1. مستودعات (أنظر 1532)						
	2. مستحضرات (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	إيثر البترول						
	1. مستودعات (أنظر 1532)						
	2. مستحضرات (أنظر1533، 2212، 2231)						
	إثيل (صناعة أسيتات أو الكلورور) (أنظر 1533، 2212، 2231)						
	الفيول (أوالمازوت) الثقيل (مستودعات) (أنظر 1532، 1534)						
	هيدروكاربورات سائلة ، بنزين ، بترول و مشتقاته ، زيوت الحجر المشتق و الزفت ، توغتغول .. إلخ. (صناعة السوائل القابلة للاشتعال التي تكون نقطة إضاءتها أقل من 100° م) بكل الطرق، تحليل تقطير، احترار، تكسير ... إلخ (أنظر 1531)						
	مازوت (أنظر 1532، 1533، 1534،2212، 2231)						
	مثيل (صناعة أسيتان ، الكلورور ، نيترات) (أنظر 1533،2212، 2231)						
	مثيلي (الكحول)						
	1. تخزين (أنظر 1532)						
	2. استعمال (أنظر 1533، 2213، 2214)						
	نيتروبنزين أو متماثلاته (صناعة) (أنظر1533، 2212، 2231)						
	عطور (استخراج) بمذيبات قابلة للاشتعال(أنظر 1533، 2212، 2231)						
	محاليل سيلولوزية (أنظر 1532،1533، 1540، 2212، 2231)						
	سلفور كاربون						
	1. تخزين (أنظر 1532)						
	2. ورشات حيث يستعمل (أنظر1533، 2212، 2231)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1535	**البرنيق (مستودعات)**						
	1. مستودعات البرنيق ذات أساس يستبعد الكحول ، تصنف كمستودعات الكحول (أنظر 1532)						
	2. مستودعات البرنيق ذات أساس من السوائل القابلة للاشتعال أو ذات مزيج من السوائل الكحولية ، مستودعات البرنيق الذهني تصنف كمستودعات للسوائل القابلة للاشتعال من الفئة المعينة تبعا لنقطة إضاءتها ، تبعا للخانة (أنظر 1530، 1532)						
	3. مستودعات البرنيق ذات أساس من المذيبات غير القابلة للاشتعال لكن عطرة أو سامة غير مصنفة.	رول	1	x	x		
	صلبة سهلة الاشتعال						
1540	**صلبة سهلة الاشتعال** باستثناء المواد المشار إليها بوضوح في خانات أخرى :						
	1. صناعة	رول	1	x	x		
	2. استعمال أو تخزين						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 1طن	رول	1	x	x		
	ب) أقل من 1طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	الألمنيوم أو المغنيزيوم على شكل مسحوق (صناعة أو تداول) (أنظر 1540)						
	ألمنيوم (تخزين المسحوق ، برادة، ليمايل، نجارات) (أنظر 1540)						
	كاربور الكالسيوم و الكاربورات المعدنية التي تسبب أخطارا مماثلة (صناعة) (أنظر 1540)						
1541	**كاربور الكالسيوم (تخزين)**						
	عندما الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تفوق 3 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	السيلولواد (صناعة أو تخزين فيلم) (أنظر 1540)						
	السيلولواد و المواد النيترية المماثلة (صناعة) (أنظر 1540)						
	سيلولواد (تدفئة ، تجفيف ، تشكيل ، تصنيع ... إلخ) (أنظر 1540)						
	سيلولواد و المواد النيترية المماثلة (صافية أو مشكلة) (مستودعات) (أنظر 1540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الفحم أو الكاربونات مقسمة بدقة ، مثل أسود الأسيتيلين، أسود الدخان أسود النفطلان، أسود البترول ... إلخ (مستودعات) (أنظر 1540)						
	كلوديون :						
	1. تخزين (أنظر 1540)						
	2. استعمال (أنظر 1540)						
	3. صناعة (أنظر 1540, 1533, 2212, 2231)						
	المغنيزيوم (صناعة مسحوق) (أنظر 1540)						
	المغنيزيوم (تخزين مسحوق) خيوط و نفايات كالخراطين و نجارات ... إلخ تفوق 10كلغ (أنظر 1540)						
	المغنيزيوم و خلائطه (صنعة) (أنظر 1540)						
	مواد بلاستيكية أخرى غير سيلولويد (مستحضرات باستعمال السيلولوز المنثرت) (أنظر 1540)						
	السيلولوز المنترت (مستودعات) (أنظر 1540)						
	السيلولوز المنترت (ورشات معالجة) (أنظر 1540)						
	سيلولوز منترت و مواد نيترية مشابهة (استعمال أو معالجة) لتحضير المحاليل، البرنيق، صباغة، حبر، غراء، مواد بلاستيكية باستثناء السيلولويد (أنظر 1540)						
	السيلولوي المنترت (مستودعات محاليل أو عجائن) التي تحتوي على أكثر من 25 بالمائة من السيلولوز المنترت (أنظر 1540)						
	السيلولوي المنترت (استعمال محاليل أو عجائن) التي تحتوي على 25 بالمائة من السيلولوز على الأقل المنترت بهدف صنع البرنيق، الانحلال، أو من أجل كل استعمال آخر (أنظر 1540)						
	أسود أستيلين (تخزين) (أنظر 1540)						
	أسود الدخان (صناعة) (أنظر 1540)						
	أسود الدخان (تخزين) (أنظر 1540)						
	أسود نفطلان (تخزين) (أنظر 1540)						
	أسود البترول (تخزين) (أنظر 1540)						
	صباغات (مستحضرات باستعمال السيلولوز المنثرت و مواد نترية مماثلة) (أنظر 1540)						
	المساحيق معدنية (صناعة) (أنظر 1540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الصوديوم المعدني (تخزين) ومواد أخرى معدنية أو خلائطها محللة في الماء البارد (أنظر 1540)						
	زركونيوم على شكل مسحوق (تخزين) (أنظر 1540)						
	زركونيوم على شكل مسحوق على الطريقة الجافة (صناعة و تداول) غربلة، تجفيف (أنظر 1540)						
1600	**قابل للاحتراق**						
	أسفلت، زفت معدني، قطران، راتنج ، و مواد زفتية صلبة (تخزين) (أنظر 1614)						
	أسفلت ، قطران، زفت ، زفت معدني و مواد زفتية صلبة أو سائلة، مواد صلبة أو سائلة قابلة للاحتراق أو عطرة، زيوت كريوزوتية، بارافين، أزوكريت، كلورو نفطالن، إلخ (انصهار) (أنظر 1613)						
	زفت معدني أو مواد زفتية (أنظر 1613، 1614)						
	قطران (أنظر 1613، 1614)						
	فحم الخشب (تخزين أو مستودعات) (أنظر 1614)						
	الفحم (سحق ، تفتيت، نخب، غربلة، فرز، هرس) (أنظر 1614، 2515)						
	كلورو نفطلان (صهر، التطبيق على أي مادة كانت) (أنظر1613)						
	حبال مغطاة بالقطران (أنظر1613)						
1610	**مستودعات أعواد الثقاب الكيميائية** باستثناء تلك غير المذكورة لداعي الأمن والمشار إليها في الخانة 1540						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 500 م3	رول	1	x	x		
	ب) تفوق 50 م 3 لكن أقل أو تساوي 500 م3	رزم ش ب	0,5			x	x
1611	**مستودعات الخشب ، الورق ، الكارتون أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة**						
	الكمية المخزنة تكون :						
	أ) تفوق 20.000 م3	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 20.000 م3	رزم ش ب	0,5			x	x
	الكوك (مخازن و تخزين) (أنظر 1614)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1612	**المخازن المغطاة (تخزين المواد و المنتوجات أو مواد قابلة للاحتراق بكمية تفوق 500 طن في)** باستثناء المخازن المستعملة لتخزين فئات المواد والمنتوجات أو المواد المتعلقة من جهة بهذه القائمة مباني موجهة فقط للعربات ذات المحرك و مقطوراتها و المؤسسات التي تستقبل الجمهور						
	حجم المخازن أو المستودعات تكون :						
	1) تفوق أو تساوي 50.000 م3	رول	1	x	x		
	2) أقل من 50.000 م3	رر م ش ب	0,5			x	x
	اللبد المغطى بالقطران (صناعة) (أنظر 1613)						
1613	**الزفت، الأسفالت، القطران و مواد زفتية (معالجة أو استعمال) تقطير احتراق، تجديد ... إلخ، استقراء، غمر، معالجة و طلاء المساحة ... إلخ** باستثناء مراكز تغطية مواد الطرق.						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن	رول	1	x	x		
	2. أقل من 20 طن	رر م ش ب	0,5			x	x
	زفت، قطران، راتنجات و زيوت قابلة للاحتراق من أصل معدني(خلط أو معالجات ساخنة على درجة حرارة تفوق 100 ° م) مثل التقطير والاحتراق، الهدرجة، التحفيف، التجديد، الكبرتة، إلخ (أنظر 1613)						
	زفت، ومواد زفتية سائلة (تخزين) أنظر 1614)						
	الزفت (صهر و تطبيق على أي مادة كانت) (أنظر 1613)						
	الفحم الحجري ، كوك ، فحم طري ، لينيت (تخزين أو مستودعات) و محروقات أخرى معدنية صلبة، باستثناء فحم الخشب المشار إليه في الخانة رقم 1614 (أنظر 1614)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
1614	**الفحم الحجري ، الكوك ، لينيت ، فحم الخشب ، زفت، أسفالت زفت و مواد زفتية (تخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	رول	1	x	x		
	2. أقل من 500 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	زيوت الكريوزوت (صهر، التطبيق على أي مادة كانت) (أنظر 1613)						
	زيوت ثقيلة من الكريوزوت (ورشات الرشق في الخشب) (أنظر 1613)						
	رشف مواد أي كانت (أنظر 1613)						
	لينيت (مستودعات وتخزين) (أنظر 1614)						
1615	**مزيتات**						
	الكمية المخزنة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 50 طن	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 10 طن لكن أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 10 طن	ت					
	فتائل مكبرتة (أنظر 1616)						
	أوزوكيريت (صهر ، على أي مادة كانت) (أنظر 1613)						
	الورق المغطى بالزفت (صناعة) (أنظر 1613)						
	الكبريت (صهرو تقطير) (أنظر 1616)						
1616	**كبريت (صنع صناعي، صهر و تقطير، استعمال و تخزين)**						
	أ – صنع صناعي ، تحويل و تقطير ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 2,5 طن	رول	2	x	x		
	ب – انصهار ، مذوب الشحم ، له قدرة تفوق أو تساوي 1 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج – استعمال وتخزين						
	1. كبريت صلب ذروري حيث الطاقة الأدنى للاشتعال هي أقل أو تساوي 100 ميغا جول الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 2,5 طن	رول	2	x	x		
	ب) أقل من 2,5 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. كبريت صلب غير الذي ذكر في 1 ج و الكبريت على شكل سائل ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق أو تساوي 500 طن	رول	2	x	x		
	ب) أقل من 500 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
1617	**تخزينات، على الطريقة الرطبة (غمر أو رش)، للخشب غير المعالج كيميائيا**						
	الكمية المخزنة تكون تفوق 1000 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	القرميد الميكانيكي (تبليل بالزفت) (أنظر 1613)						
	الأنابيب المغطاة بالزفت (صناعة) (أنظر 1613)						
1700	**أكالة**						
1710	**أحماض أسيتيك أكثر من 50 % من وزن الحمض، كلورهيدريك أكثر من 20 % الفورميك أكثر من 50 % نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض، بكريك أقل من 70 % الفوسفوري والسلفوريك أكثر من 25 % أكسيدات الأزوت،أنهيدريك الفوسفوري و أنهيدريد أستيك، أكسيدات الكبريت (صناعة)**						
	مهما كانت قدرة الإنتاج	رو	3	x	x		
1711	**حمض أستيك أكثر من 50 % من وزن الحمض، حمض كلورهيدريك أكثر من 20 % من وزن الحمض ، حمض الفورميك أكثر من 50 % من وزن الحمض ، حمض نيتريك أكثر من 20 % لكن أقل من 70 % من وزن الحمض ، حمض بيكريك أقل من 70 % من وزن الحمض ، حمض الفوسفوريك ، حمض السلفوريك أكثر من 25% من وزن الحمض ، أنهيدريد الفوسفوري، أنهيدريد أستيك (استعمال أو تخزين) :**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 250 طن	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 50 طن، لكن أقل من 250 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	حمض كلورهيدريك (صناعة) (أنظر 1710)						
	حمض كلورهيدريك مركز (تخزين) (أنظر 1711)						
1712	**حمض كلورهيدريك أنهيدر المميع (استعمال وتخزين)**						
	1. بوعاء ذي سعة موحدة تفوق 30 كلغ	رو	5	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة موحدة أقل أو تساوي 30 كلغ						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) إذا كانت الكمية الإجمالية المخزنة تفوق أو تساوي 1000 كلغ	رول	3	x	x		
	ب) إذا كانت الكمية الإجمالية المخزنة أقل من 1000 كلغ	ررم ش ب	1,5			x	x
1713	**حمض الكلورسلفوريك، أوليومات (استعمال أو تخزين)**						
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	رو	3	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 50 طن لكن أقل من 500 طن	رول	1	x	x		
	3. أقل من 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	حمض الفورميك و الفرميات (صناعة) بواسطة أكسيد الكربون (أنظر 1710)						
	حمض الفورميك (تخزين) و محاليل فورميكية تشكل أكثر من 50 % من قيمة الحمض الصافي (أنظر 1711)						
	حمض الفوسفوريك (صناعة) أو الأنهيدريد الفوسفوري بكل الطرق (أنظر 1710)						
	حمض بيرولنيو (تنقية) (أنظر 1710)						
	حمض السلفوريك (صناعة) أو أكسيدات الكبريت (أنظر 1710)						
	حمض السلفوريك (تركيز) (أنظر 1710)						
	حمض السلفوريك المدخن، أوليوم وكلورهيدرين سلفوريك (مستودعات) (أنظر 1713)						
	حمض السلفوريك المركز أو محاليل هذا الحمض التي تحتوي أكثر من 25% من وزن حمض السلفوريك (تخزين) (أنظر 1711)						
	ألهيدريد أستيك (تخزين) (أنظر 1711)						
	البريوم (تنقية سلفات) بواسطة حمض الكلورو هيدريك (أنظر 1711)						
1714	**كربونات الصوديوم (صناعة)**	رول	1	x	x		
1715	**كلورو هيدروجين أنهيدر المميع (استعمال أو تخزين)**						
	1. الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون تفوق أو تساوي 250 طن	رو	3	x	x		
	2. بوعاء ذي سعة تفوق 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون أقل من 250 طن	رول	3	x	x		
	3. بوعاء ذي سعة أقل أو تساوي 37 كلغ، الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ. تفوق 1طن ، لكن أقل من 250 طن.	رول	1	x	x		
	ب. أقل أو تساوي 1 طن.	رر م ش ب	0,5			x	x
	نتروسلفات الحديد (أنظر 1711)						
	أولبوم (أنظر 1711)						
	بوتاس كاوية (مخزن لغسل) (أنظر 1715)						
	الصوديوم (صناعة سلفات) بواسطة الملح البحري وحمض السلفوريك (أنظر 1711)						
	الصوديوم (صناعة كربونات) (أنظر 1715)						
1716	**الصودا أو البوتاس الكاوي (استعمال أو تخزين لغسل)**						
	يشكل السائل أكثر من 20 % من وزن هيدروكسيد الصوديوم أو البوتاسيوم						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 250 طن	رول	1	x	x		
	2. أقل أو تساوي 250 طن	رر م ش ب	0,5			x	x
	سلفات البريوم (تنقية) (أنظر 1711)						
	كبريتات الحديد (صناعة) (أنظر 1711)						
	سلفات حديدي (صناعة) (أنظر 1711)						
	سلفات حاو حديد ثلاثي التكافؤ (أنظر 1711)						
	سلفوريك (حمض) (أنظر 1710، 1711، 1712)						
1800	**متنوعات**						
1810	**مواد أو مستحضرات تتفاعل بشدة بالاتصال مع الماء (استعمال أو تخزين)**، باستثناء المواد أو المستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصيلة في خانات أخرى من القائمة :						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 طن	رو	3	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 100 طن، لكن أقل من 500 طن	رول	1	x	x		
	3. أقل من 100 طن	رر م ش ب	0,5			x	x
1811	**مواد أو المستحضرات تفرغ مواد سامة باتصالها مع الماء (استعمال أو تخزين)**، باستثناء المواد والمستحضرات المشار إليها بوضوح أو بالفصلة في خانات أخرى من القائمة						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. تفوق أو تساوي 200 طن	رو	6	x	x		
	2. تفوق أوتساوي 50 طن، لكن أقل من 200 طن	رول	3	x	x		
	3. أقل من 50 طن	ررم ش ب	1,5			x	x
1812	**حمض الأوكساليك (صناعة)**						
	1. بتفاعل حمض نيتريك على مواد عضوية	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. بواسطة نشارة الخشب والبوتاس أو الصودا	ت					
	3. بواسطة حمض الفورميك مع تفريغ الهيدروجين	ت					
2000	**نشاط**						
2100	**تربية الحيوانات والنشاط الزراعي**						
	تربية الحيوانات						
2110	**الحيوانات (تربية) غير تلك المشار إليها في خانات أخرى :**						
	تضم أكثر من 10 حيوانات، إذا كانت المؤسسة تقع على مسافة أقل أو تساوي 100 متر من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص.	ررم ش ب	0,5			x	x
2111	**حيوانات جارحة ذات فرو (تربية، بيع، عبور..إلخ)**						
	عندما يكون عدد الحيوانات :						
	1. يفوق 50	رول	1	x	x		
	2. يفوق 20 لكن أقل أو يساوي 50	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو يساوي 20	☐					
	سرفة الذباب (تربية) (أنظر 2120)						
2112	**بقري (تربية، بيع، عبور... إلخ)**						
	1. عجول الجزارة أو أبقار التسمين :						
	أ) أكثر من 200 حيوان	رول	1	x	x		
	ب) من 50 إلى 200 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 50 حيوان	☐					
	2. أبقار حلوب و/ أو مختلطة						
	أ) أكثر من 80 بقرة	رول	1	x	x		
	ب) من 40 إلى 80 بقرة	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 40 بقرة	☐					
	3. أبقار مرضعة (حين تخصص لإرضاع العجول)						
	أ) انطلاقا من 40بقرة	ررم ش ب	0,5			x	x
2113	**أحصنة (تربية، بيع، عبور...إلخ)**						
	أ) أكثر من 200 حيوان	رول	1	x	x		
	ب) من 50 إلى 200 حيوان	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 50 حيوان	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2114	**معز و زريبة** أكثر من 10 حيوانات، باستثناء الخرفان والجديان، عندما يتواجدون على مسافة أقل أو تساوي 100 متر عن بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص.	رم ش ب	0,5			x	x
2115	**كلاب (تربية، بيع، عبور ، حراسة، محاشر ... إلخ)**						
	أ) أكثر من 50 حيوان	رول	1	x	x		
	ب) من 10 إلى 50 حيوان	رم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 10 حيوانات	ت					
2116	**مفرخة**						
	قدرة الاحتضان :						
	أ) أكثر من 100000 بيضة	رم ش ب	0,5			x	x
	ب) أقل من 100000 بيضة	ت					
	تسمين وتربية الدواجن (أنظر 2121)						
2117	**الحيوانات الشرسة (أصناف غير منزلية)**						
	1. مؤسسات تربية و بيع	رول	3	x	x		
	2. مؤسسات العبور و التقديم للجمهور	رول	2	x	x		
	3. مؤسسات الإيجار	رم ش ب	1			x	x
	عيادات الكلاب (أنظر 2115)						
2118	**أرانب (تربية، بيع، عبور، إلخ..)**						
	1. أكثر من 6000 حيوان	رول	1	x	x		
	2. من 2000 إلى 6000 حيوان	رم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 2000 حيوان	ت					
	معارض الحيوانات، حدائق حيوانات، حظائر الحيوانات الشرسة (أنظر 2117)						
2119	**ضأني، متعلق بالعنزة (تربية، بيع، عبور ، إلخ)**						
	1. أكثر من 1000 حيوان	رول	1	x	x		
	2. من 250 إلى 1000 حيوان	رم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 250 حيوان	ت					
2120	**مكان تربية الحشرات (تربية الدعموص، الذباب، سرفة الذباب)**	رول	3	x	x		
2121	**دواجن، طريدة بالريش (تربية ، بيع ، إلخ)** باستثناء النشاطات النوعية المشار إليها في خانات أخرى						
	1. أكثر من 20000 حيوان وما يعادل	رول	3	x	x		
	2. من 5000 إلى 20000 حيوان أوما يعادل	رم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 5000 حيوان وما يعادل	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ملاحظة : ويعد كل من الدجاج، فرخ الدجاج و الديكة البرية من الحيوانات المعادلة والبط يعد ما يعادل حيوانين والدجاج الرومي والإوز يعادل ثلاثة حيوانات، كفيات القدم الدسمة تعادل خمسة حيوانات والحمام والحجل تعادل لـ 4/1 حيوان- السمائن تعادل 8/1 حيوان						
	نشاط زراعي						
2122	**فطريات الطبقة** (زرع و/أو إنتاج)	ت					
2123	**سماد ودعامات الزراعة (صناعة انطلاقا من المواد العضوية)**						
	عندما تكون قدرة الإنتاج :						
	1. تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	3			x	x
	2. أقل من 10 طن/اليوم	ت					
2124	**سماد سائل (تخزين)**						
	بوعاء ذي سعة موحدة تفوق أو تساوي 3000 لتر، عندما القدرة الإجمالية تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 500 م3	رول	1	x	x		
	2. تفوق 100 م3 لكن أقل من 500 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 100 م3	ت					
	أسمدة (تخزين) (أنظر 2125)						
2125	**زبل، أسمدة ودعامات الزراعة (مستودعات)** تتضمن مواد عضوية ولا تكون ملحق للاستغلال الزراعي.						
	1. التخزين يكون يفوق 200 م3	رول	1	x	x		
	2. التخزين يكون أقل من 200 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
	أسمدة الغائط						
	1. صناعة (أنظر 2123)						
	2. تخزين (أنظر 2124)						
2126	**مطامر ومنشآت تخزين الحبوب، البذور، منتوجات غذائية أو كل منتوج عضوي يخلف جزئيات غبار قابلة للاشتعال**						
	1. بمطامير أو منشآت التخزين :						
	أ) إن كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 15000 م3	رو	3	x	x		
	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للتخزين يفوق 5000 م3 لكن أقل أو تساوي 15000 م3	رول	1	x	x		
	2. تحت بناء منفوخ أو خيمة :						
	أ) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 100000 م3	رول	3	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ب) إذا كان الحجم الإجمالي للبناء المنفوخ أو الخيمة يفوق 10000 م^3 لكن أقل أو يساوي 100000م^3	ررم ش ب	1			x	x
2127	**تبغ (صناعة وتخزين)**						
	الكمية الإجمالية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 25 طن	رول	3	x	x		
	2. تفوق 5 طن لكن أقل أو تساوي 25 طن	ررم ش ب	1			x	x
	3. أقل أو يساوي 5 طن	ت					
2200	**الزراعة الغذائية**						
2210	**ذبح الحيوانات**						
	وزن هياكل الحيوانات الممكن أن تذبح تكون :						
	1. تفوق 2طن/اليوم	رول	3	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم ، لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت					
2211	**أحماض البوتريك السيتريك، الغلوتاميك، لاكتيك او أحماض أخرى عضوية غذائية (صناعة)**	رول	1	x	x		
	حمض البوتيريك (صناعة) (أنظر 2211)						
	الأحماض الدهنية (صناعة) بواسطة تصبين الزيوت أو الدسم (أنظر 2211)						
	حمض الاكتيك (صناعة) (أنظر 2211)						
	حمض أولييك (أنظر 2211)						
	أحماض ستياريك ، البلمتيك و أولييك (صناعة) (أنظر 2211)						
2212	**كحوليات من أصل زراعي ، ماء الحياة ومشروبات روحية (إنتاج عن طريق تقطير)**						
	قدرة الإنتاج المعتبر فيها بالكحول المطلق تكون :						
	1. تفوق 500 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 لتر/اليوم ، لكن أقل أو تساوي 500 لتر/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 لتر/اليوم	ت					
2213	**كحول الفم من أصل زراعي ، ماء الحياة و مشروبات روحية (تخزين)**						
	عندما تكون الكمية المخزنة الممكن تواجدها حيث حجم القيمة الكحولية يفوق 40 %						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	1. تفوق أو تساوي 50000 طن	رو	4	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 500 م3	رول	2	x	x		
	3. تفوق أو تساوي 50 م3	ررم ش ب	0,5			x	x
2214	**غذائية (مستحضرات أو حفظ المواد) من أصل نباتي، الاكتواء، التجميد بالحرارة المخفضة والتجميد ، تجفيف بالتجميد ،امتصاص الماء وتحميص،** باستثناء السكر، اللب، مالت، الزيوت وغداء للماشية، لكن من بينها ورشات نضج الفواكه والخضر.						
	كمية المواد الداخلة تكون :						
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 2 طن/اليوم ، لكن أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ت					
2215	**غذائية (مستحضرات أو حفظ المواد)** من أصل حيواني، بالتقطيع، الاكتواء، التجميد بالحرارة المخفضة و تجفيف بالتجميد، امتصاص الماء والتلميح والتجفيف و التدخين ... إلخ، باستثناء المواد المستخرجة من الحليب و الأجسام الدهنية، لكن بما فيها أغذية حيوانات الرفقة.						
	كمية المواد الداخلة تكون :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت					
	الغذائية الجافة (مستحضرات المواد) (أنظر 2214)						
2216	**معامل النشاء، معامل اللب**	رول	1	x	x		
	نشاء محمص (صناعة) (أنظر 2222)						
	الموز (ورشات نضج أو نضوج) (أنظر 2214)						
	الشمندر (مستودعات لباب رطب) (أنظر 2229)						
	الشمندر (مبشرة) (أنظر 2214)						
	مصنع الزبدة (أنظر 2227)						
	الأبيض المسمى مودون بالهرس ، تجفيف، غربلة						
	كربونات الجير الطبيعي (صناعة) (أنظر 2220)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	غربلة (أنظر 2220)						
2217	**المشروبات (مستحضرات و توضيب)، بيرة، عصير الفواكه، مشروبات أخرى**، باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانات (2212 ، 2221، 2227، 2231).						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 20000 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 2000 لتر/اليوم و لكن أقل أو تساوي 20000 لتر/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 2000 لتر/اليوم	ت					
2218	**مخبزة صناعية (صناعة الخبز والحلويات الرطبة)**						
	عندما تكون قدرة الإنتاج :						
	1. تفوق 5 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. تفوق 0,5 طن /اليوم و أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ت					
2219	**مخبزة (صناعة الخبز وما شابهه، حلويات رطبة ومنتوجات المخبزة الرقيقة)**						
	عندما تنشأ المؤسسة في مبنى مسكون من طرف أشخاص أو مجاور لبناية ما.	ت					
	الشموع (صناعة) (أنظر 2211)						
	معمل الاوتار (استعمال الأوتار الطرية) (أنظر 2215)						
	معامل الجعة (أنظر 2217)						
2220	**سحق، تفتيت، غربلة، تمزيق، وضع في أكياس، رش، فرز، تنظيف، نخل، نخالة، خلط، تقشير وكشط المواد النباتية وكل المواد العضوية الطبيعية**، باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانات (2214 ، 2215، 2216، 2229) :لكن بما فيها صناعة الغصاء من أجل الماشية.						
	الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	2	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
	كاكاو (تحميص) (أنظر 2214)						
	القهوة وبذور أخرى (تحميص) (أنظر 2214)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الفطريات (مستحضرات حفظ) (أنظر 2214)						
	هند باء (تحميص) (أنظر 2214)						
2221	**خمر التفاح (مستحضرات، توضيب)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 10000 هل/سنة	رول	1	x	x		
	2. تفوق 250 هل/سنة، لكن أقل أو تساوي 10000 هل/سنة	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 250 هل/سنة	ت					
	الحمضيات (ورشات إيناع أو نضج) (أنظر 2214)						
	الحبال بوسيلة الأوتار (صناعة) (أنظر 2215)						
	الأجسام الدهنية (معالجة الأجسام الحيوانية وبقايا مواد حيوانية، بهدف استخراج) (أنظر 2226)						
	الأجسام الدهنية (معالجة الأجسام الحيوانية بهدف استخراج) للتغذية (أنظر 2226)						
	الأجسام الدهنية (معالجة النفايات وبقايا المطبخ بهدف استخراج) (أنظر 2226)						
	بقايا الشحم المذاب (صناعة) (أنظر 2226)						
2222	**الديسكترين (صناعة) بتحليل الأحماض أو عن طريق تنقية النشاء**	رر م ش ب	0,5			x	x
	معامل التقطير (أنظر 2212)						
	المياه الدهنية (استخراج المواد الدهنية الموجودة في) (أنظر 2226)						
2223	**المياه المعدنية، مياه المنبع، مياه الشرب (توضيب)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 100000 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 10000 لتر/اليوم، لكن أقل أو يساوي 100000 لتر/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. تفوق 2000 لتر/اليوم، لكن أقل أو يساوي 10000 لتر/اليوم	ت					
	الملزونيات (مستحضرات) (أنظر 2215)						
	طحين الحبوب (نخالة وخلط) في مطاحن وصناعة الطحين (أنظر 2220)						
2224	**تخمر الاستيك في الوسط السائل (استعمال طريقة)**						
	الحجم الإجمالي للمفاعلات أو المخمرات تكون :						
	1. تفوق 100 م3	رول	1	x	x		
	2. تفوق 30 م3 لكن أقل أو يساوي 100 م3	رر م ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مقلاة صناعية للموادالغذائية (أسماك، بطاطا، إلخ...) (أنظر 2214)						
2225	**ألاجبان (تنعيم)**						
	1. قدرة الاحتضان تفوق 1000 طن	رمر ش ب	0,5			x	x
	مجبنة (أنظر 2227)						
	للأجبان البيضاء (الاستعمال الآلي) (أنظر 2227)						
	الفواكه، الخضروات ومنتوجات أخرى غذائية (حفظ) (أنظر 2214)						
	سكر عنب الكتلي أو مشروب الغلوكوز (صناعة) (أنظر 2214)						
	الغليسيرين (تقطير) (أنظر 2226)						
	الغليسيرين (استخراج) (أنظر 2226)						
	البذور والفواكه (تحميص) (أنظر 2214)						
	البذور والحبوب (تنظيف وسحق) (أنظر 2220)						
	البذور والحبوب (تخزين) (أنظر 2126)						
	الدهون (استخراج) (أنظر 2226)						
	دهون المطبخ (معالجة) (أنظر 2226)						
	الدهون والشحوم المتفرعة (سباكات) (أنظر 2226)						
	الدهون والشحوم غير الغذائية (تذويب، تعديل، تبييض، تصفية، الخ...) (أنظر 2226)						
2226	**الزيوت النباتية، الزيوت الحيوانية، الأجسام الدسمة (استخراج أو معالجة)**، صناعة أحماض الأستياريك، البلمتيك والأليك، باستثناء زيوت أساسية لنباتات عطرية						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 200 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	رمر ش ب	0,5			x	x
	الزيوت الحيوانية (خلط أو معالجة) باستثناء زيوت السمك (أنظر 2226)						
	زيوت الزفت (أنظر 1531، 1532، 1533)						
	زيوت رجل الثور (استخراج) (أنظر 2226)						
	الزيوت وأجسام دسمة أخرى (استخراج) مواد حيوانية (أنظر 2226)						
	زيوت الراتنج (أنظر1533، 2226)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	زيوت النضيد (أنظر 1531، 1532، 1533، 1534)						
	زيوت ثقيلة (أنظر 1533، 2226)						
	زيوت نباتية وراتنجات نباتية، راتنجات تركيبية قابلة للاحتراق، زيوت حيوانية، باستثناء زيوت السمك (خلط أومعالجة حرارية، على درجة تفوق 100 ° سلسوس) (أنظر 2226)						
	الزيوت النباتية (استخراج) (أنظر 2226)						
	الزيوت النباتية (تصفية) (أنظر 2226)						
	هدرجة الزيوت (أنظر 2226)						
	حرق						
	1. نباتات بحرية (أنظر 2214)						
	2. خمور الشمندر(أنظر 2214، 2230)						
	لاكتوزري (أنظر 2227)						
2227	**حليب (استقبال، تخزين، معالجة، تحويل،... الخ)** أو المواد المستخرجة من الحليب، القدرة اليومية المعالجة المعبر باللتر من الحليب أو ما يعادل الحليب تكون :						
	1. تفوق 70000 لتر/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 7000 لتر/اليوم، لكن أقل أو تساوي 70000 لتر/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	معادلات على مواد داخلة في المنشأة 1 لتر من القشدة = 8 لتر ما يعادل الحليب، 1 لتر من فرز القشدة ، المصل، من المخيض غير المركز = 1 لتر ما يعادل الحليب، 1 لتر من فرز القشدة ، من المصل، من المخيض المركز أولا = 6 لتر ما يعادل الحليب، 1 كلغ من الجبن = 10 لتر ما يعادل الحليب.						
	الخضراوات (ورشات إيناع ونضج) (أنظر 2214)						
2228	**الخميرة** (صناعة)	رول	1	x	x		
	الخمائر أو مواد أخرى من أصل نباتي أو حيواني (صناعة ومعالجة) (أنظر 2228)						
	الفلين (سحق) (أنظر 2220)						
	رواسب الخمر (تجفيف) (أنظر 2231)						
	لينوليوم (صناعة)						
	1 . مع طبخ الزيت (أنظر 2226)						
	2 . دون طبخ الزيت (أنظر 2922)						
	نتاشات (أنظر 2229)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ثجير قابل لتخمر الفواكه كالعنب، التفاح، الخ.. (تخزين) (أنظر 2231)						
	خلط المواد الذرورية (أنظر 2220، 2515)						
	مطحنات (أنظر 2220)						
	البيض (معمل تكسير) (أنظر 2215)						
	البصل (تيبيس بالمجففة) (أنظر 2214)						
	الزيتون (معامل) (أنظر 2214)						
	البطاطا (مقلاة) (أنظر 2214)						
	البقايا الصناعية(معالجة) (أنظر 2230)						
	تمليح وتحويل المنتوجات اللحمية (ورشات) (أنظر 2215)						
	المأكولات المحفوظة بالتمليح (مستودعات) (أنظر 2215)						
	ملاحات الشمندر (صناعة) (أنظر 2214)						
	السجق (صناعة) (أنظر 2215)						
	مشروب الفلوكوز (صناعة) (أنظر 2214)						
	السكر (دق وسحق) (أنظر 2229)						
	السكر (تصفية) (أنظر 2229)						
2229	**معامل السكر، معامل تصفية السكر، نتاشة**	رول	1	x	x		
	شحم داكن (صناعة) (أنظر 2226، 1531)						
	الشحوم الغليظة غير الغذائية (تخزين) (أنظر 2226)						
	شحوم العظام (صناعة) (أنظر 2226)						
	الشحوم المتفرغة (سباكة، أو إعادة تذويب) (أنظر 2226)						
	طحن المواد المسحوقة (أنظر 2220، 2515)						
	النسيج المشمع (صناعة)						
	1. مع طبخ الزيوت (أنظر 2226)						
	2. دون طبخ الزيوت (أنظر 2922)						
	فطائر الزيتون أو البذور (معالجة) بواسطة الهيدروكاربوهات (أنظر 1533، 2212، 2231)						
	مكرشة (أنظر 2215)						
	مذبحة الدواجن (أنظر 2210)						
	اللحوم (ورشات تدخين) (أنظر 2215)						
	اللحوم (مستخلصات وتركيزات) (أنظر 2624)						
	اللحوم والأحشاء (تمليح ومستحضرات) (أنظر 2215)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2230	**الخمور الرديئة أو البقايا المماثلة من أصل نباتي (معالجة)** عن طريق التخمر من أجل إنتاج الأمونياك أو أملاح الأمونياك، الأمونياك المركب، الأحماض العضوية أو السيانورية، ....إلخ	رول	5	x	x		
2231	**الخمور (مستحضرات، توضيب)**						
	قدرة الإنتاج هي :						
	1. تفوق 20000 هل/ سنة	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 هل/سنة، لكن أقل أو تساوي 20000 هل/ سنة	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 هل/ سنة	ت					
2300	**أنسجة، جلود رفيعة و جلود**						
	أنسجة						
	درس، تنقية، تطهير، غسل، تنشيف أو عمليات أخرى مماثلة لألياف من أصل نباتي (مثل القطن، كتان، قنب، جوتة، ... الخ) أومن أصل حيواني (مثل الصوف و الهلب،...الخ) أو ألياف اصطناعية أو تركيبية، أو ريش عدة السرير (أنظر 2313)						
	تبييض الخرق، الخيوط الصوف، الأنسجة العضوية، قش، عجينة الورق، فلين أو مواد أخرى (أنظر 2318)						
2310	**تبييض، مغاسل البياض**، باستثناء التنظيف الجاف المشار إليه في الخانة 2316.						
	قدرة غسل البياض هي :						
	1. تفوق 5 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو يساوي 5 طن/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ت					
	مغسلات، مغاسل البياض، تبييض (أنظر 2310)						
	تنقية الصوف، تمزيق الخرق، علب وألياف ذات أصل نباتي وريش عدة السرير (أنظر 2313)						
	القنب (نقع ، أو تقشير) (أنظر 2317)						
	قبعات اللب (أنظر 2319)						
	الخرق (تبييض) (أنظر 2318)						
2311	**الخرق** (تمزيق و تفتيت)	رر م ش ب	0,5			x	x
	خرق وأقمشة (معالجة) بواسطة الكلورهيدريك الغازي (أنظر 2318)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الخرق والأقمشة (معالجة) بواسطة حمض السلفوريك المذوب (أنظر 2318)						
	شرنقات (مصانع الغزل) باستعمال على الأقل 6 دستات من خيوط الغزل. (أنظر 2312)						
	القطن (ورشات خاصة لصناعة القطن المبطن) (أنظر 2313)						
	هلب						
	1. درس، تنقية وتصفية (أنظر 2313)						
	2. صباغة (أنظر 2317، 2413، 2922)						
	نفايات مصنع الغزل (درس، غسل، تجفيف) (أنظر 2313)						
	تنظيف الجلود، الأقمشة، المعادن (أنظر 1259، 1533)						
	أقمشة						
	1. تنظيف (أنظر 1533)						
	2. الدمغ على (أنظر 2318، 2413، 2922)						
	اللبد (صناعة) دون نسج (أنظر 2319)						
2312	**الألياف المعدنية أو النباتية الاصطناعية (صناعة) والمنتوجات المصنعة المشتقة.**						
	قدرة الإنتاج هي :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رر م ش ب	3			x	x
	2. أقل أو تساوي 2طن/اليوم	ت					
2313	**ألياف من أصل نباتي أو حيواني، ألياف اصطناعية أو تركيبية عن طريق الدرس، التنقية، غسل،...الخ (معالجة)**، باستثناء الصوف المشار إليه في الخانة 2314						
	كمية الألياف الممكن إيجادها في المنشأة هي :						
	1. تفوق 5 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 500 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم.	ت					
	ألياف ذات أصل نباتي أو حيواني، ألياف اصطناعية أو تركيبية (معالجة)، باستثناء الصوف المشار إليه في الخانة 2314 (أنظر 2313)						
	الألياف المعدنية الاصطناعية ومواد مصنعة مشتقة (صناعة) (أنظر 2313)						
	الألياف النباتية (تبيض) (أنظر 2318)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الخيوط (تبييض) (أنظر 2317)						
	خيوط الصوف، ترهات ونفايات مصنع غزل الصوف و الحرير(درس وغسل) (أنظر 2313)						
	كتلة ألياف (أنظر 2313)						
	صوف الجلود والصوف الخام وصوف المرشحة (غسل) (أنظر 2313)						
	الصوف و الهلب، نسل الخرق و ألياف من أصل نباتي و ريش اللبد (درس و نتف و تنقية) (أنظر 2313)						
	الصوف (معالجة) (أنظر 2318)						
2314	**غسل صوف الجلود والصوف الخام وصوف المرشحة**	رول	1	x	x		
	مغاسل البياض (أنظر 2310)						
	مغاسل الصوف (أنظر 2314)						
	الكتان (نقع، سلخ) (أنظر 2317)						
2315	**غزل الحرير (ورشة)**						
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :						
	1. تفوق 40 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
2316	**التنظيف الجاف لمعالجة الأنسجة أو الثياب باستعمال المذيبات**						
	القدرة الاسمية الإجمالية للآلات الموجودة في المنشأة هي :						
	1. تفوق 50 كلغ	رول	1	x	x		
	2. تفوق 20 كلغ و لكن أقل أو تساوي 50 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 20 كلغ	ت					
	قطن مبطن (ورشات لصناعة) عن طريق المعالجة الآلية للقطن، كتلة الألياف وألياف أخرى نباتية (أنظر 2313)						
	القطن المبطن الهيدروفيلي (صناعة) عن طريق المعالجة الكيميائية للقطن، كتلة الألياف وألياف أخرى نباتية (أنظر 2313)						
	قش وألياف أخرى نباتية (تبييض) (أنظر 2318) **ريش اللبد (درس، تمشيط وتنقية وعمليات أخرى مماثلة تتضمن استعمال أجهزة آلية)** (أنظر 2313)						
	ردن (صناعة) (أنظر 1533، 2212)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2317	**نسقع (خارج النسقع الأرضي) أو سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية**	رول	1	x	x		
	الحرير الاصطناعي (صناعة) (أنظر 1533، 2212، 2319)						
	سلخ الكتان والقنب ونباتات أخرى نسيجية (أنظر 2317)						
2318	**صباغة وطباعة وتهيئة وتلبيس وتبييض وغسل المواد النسيجية**						
	كمية الألياف والأنسجة الممكن معالجتها هي :						
	1. تفوق 1 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 كلغ/اليوم	ت					
2319	**الأنسجة، اللباد، مواد الغرز، التخريم الآلي، توتير حبال وخيوط (ورشات صناعة)**						
	1. تفوق 40 كيلوواط	رر م ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
	الأنسجة والمواد المحيكة ونسيج شفاف، غبور وتخريم آلي، توتير، حبال وخيوط نسيجية...إلخ. (ورشات صناعة)، تخريم خيوط معدنية وتحويل الفتيلات (باستثناء صناعة خيوط الخياطة) في الكتلات (أنظر 2319)						
	الحياكة (ورشات) (أنظر 2319)						
	أنسجة القطن (تبييض) (أنظر 2318)						
	الأنسجة القطنية المصبوغة (صناعة) (أنظر 2318، 2413، 2922)						
	الفسكوز (ورشات استعمال) (أنظر 2318)						
	الفسكوز (صناعة) (أنظر 1533، 2213)						
	جلود رفيعة و جلود						
2320	**ورشات صناعة الأحذية، الصناعة الجلدية أو استخدام الجلود الرفيعة و الجلود**						
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
	صناعة جلد الشمواه (أنظر 2324)						
	الأحذية (صناعة آلية) (أنظر 2320)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مدابغ و ورشات تلقيح الجلود (أنظر 2320، 2324)						
	جلود خضراء (تخزين) (أنظر 2322)						
	إزالة الدسم (صناعة) (أنظر 2226)						
2321	**خلاصات الدباغة (صناعة)**	رول	1	x	x		
	الصناعة الجلدية (ورشات) (أنظر 2320)						
	صناعة دبغ الجلود (أنظر 2324)						
	الجلود (إعداد) (أنظر 2324)						
	الجلود (تنظيف) (أنظر 1259، 1533، 2212)						
2322	**الجلود (تخزين) بما في ذلك تخزين الجلود المملحة الموجودة في ملحق المسالخ**						
	قدرة التخزين هي :						
	1. تفوق 10 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 10 طن	ت					
	جلود نضرة أو جلود رفيعة خضراء (تخزين) (أنظر 2322)						
	جلود مملحة غير مجففة (تخزين) (أنظر 2322)						
	الجلود الجافة (مستودعات) محفوظة بمساعدة مواد تطلق روائح مزعجة (أنظر 2322)						
	الجلود (تلقيح) بمساعدة أجسام دسمة (أنظر 2320، 2324)						
	الجلود (صقل) (أنظر 2324)						
	الجلود (إزالة شعر) (أنظر 2320)						
	الجلود وشعر (رشح) (أنظر 2320)						
	الجلود النضرة (تجفيف) (أنظر 2320)						
2323	**الجلود (صباغة وتلوين)**						
	قدرة الإنتاج هي :						
	1. تفوق 1طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 1 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ت					
	الجلود (مصابغ) (أنظر 2323)						
	قشر الدبغ (مطاحن) (أنظر 2221)						
	الدباغة (صناعة مستخلصات) (أنظر 2321)						
2324	**مدابغ وصناعة دبغ الجلود وكل عمليات تحضير الجلود**	رول	1	x	x		
	أنسجة (أنظر 1259، 1533، 2212، 2318)						
2400	**خشب، ورق، كارتون، مطبعة**						
2410	**الخشب أو مواد قابلة للاحتراق مماثلة (ورشات حيث يستعمل)**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الطاقة المنشئة لتزويد مجموع الآلات هي :						
	1. تفوق 2000 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 كيلوواط	ت					
2411	**الخشب والمواد المشتقة (منشآت استعمال مواد حفظ)**						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة هي :						
	أ) تفوق 1000 لتر	رول	3	x	x		
	ب) تفوق 100لتر، لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	رر م ش ب	1,5			x	x
	الخشب (تفحيم) (أنظر 2412)						
	تفحيم الخشب بخلاف الرحى و الغابات (أنظر 2412)						
	كارتون (صناعة) (أنظر 2415)						
	الكارتون الزفتي (صناعة) (أنظر 1613)						
	الكارتون المغطى بالبرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
2412	**فحم الخشب (صناعة)**						
	1. بمناهج صناعة متصلة	رول	1	x	x		
	2. بمناهج صناعة ذات سير متقطع، القدرة الإجمالية للنطاقات التي يجرى فيها التفحيم هي :						
	أ) تفوق 100 م3	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 100 م3	رر م ش ب	0,5			x	x
	حبر المطبعة (استعمال لطباعة) (أنظر 2413 2922)						
2413	**مطبعات أو ورشات الإنتاج التخطيطي فوق كل دعامة مثل المعدن، الورق والكارتون ومواد بلاستيكية، الأنسجة،...الخ، تستعمل شكل مطبعة**						
	1. طريقة أفست تستعمل كطبعة دوارة بالتجفيف الحراري	رول	2	x	x		
	2. حفر فوتوغرافي، فلوكسغرافي وعمليات مرتبطة بطرق الطباعة أيا كانت مثل صناعة المركبات بواسطة مضاد التلصيق أو الطلي بالبرنيق						
	إذا كانت الكمية الإجمالية للمواد المستهلكة لتغطية الدعامة هي :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أ) تفوق 200 كلغ/اليوم	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل أو تساوي 50 كلغ/اليوم	ت					
	3. طرق أخرى، بما فيها تقنيات أوفست غير المشار إليها في 1						
	إذا كانت كمية الحبر المستهلك هي :						
	أ) تفوق أو تساوي 400 كلغ/اليوم	رول	2	x	x		
	ب) تفوق 100 كلغ/اليوم، لكن أقل أو تساوي 400 كلغ/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	ملاحظة – بالنسبة للمواد التي تحتوي أقل من 10 % من المذيبات العضوية لحظة استعمالها، الكمية المتبقية لإعداد الترتيب في الفقرتين 2 و3 الملائم للكمية المستهلكة في المنشأة، تقسم إلى إثنين.						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة هي :						
	1. تفوق 1000 لتر	رول	3	x	x		
	2. تفوق 100 لتر لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	رر م ش ب	1			x	x
	الفلين (ورشات أين يستعمل) (أنظر 2410)						
	وراقة (أنظر 2415)						
	الورق (صناعة أكياس من) (أنظر 2416)						
2415	**الورق، الكارتون (صناعة)**	رول	1	x	x		
2416	**الورق، الكارتون (تحويل)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 20 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق 1 طن/اليوم، لكن أقل أو تساوي 20 طن /اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو يساوي 1 طن/اليوم	ت					
2417	**الورق المستعمل أو الملطخ (مستودعات)**						
	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	رول	1	x	x		
2418	**عجينة الورق (مستحضرات)**						
	1. عجينة كيميائية، كمية الإنتاج تكون :						
	أ) تفوق 100 طن/اليوم	رول	5	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 100 طن/اليوم	رر م ش ب	3			x	x
	2. عجائن أخرى بما فيها إزالة الحبر من الأوراق القديمة	رول	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	عجينة الورق (تبييض) (أنظر 2318						
	القصب (ورشات أين يستعمل) (أنظر 2410)						
	الخيزران (ورشات أين يستعمل) (أنظر 2410)						
	أكياس الورق (صناعة) (أنظر 2416)						
	مناشير ميكانيكية (أنظر 2410)						
2500	**معدات، معادن خام و معادن**						
2510	**كاشطات (استعمال المواد، مثل الرمال، كورا ندون، الخردق التعديني،..الخ، على أي مادة كانت من أجل النقش وإزالة اللمعان والصقل والتبرز**						
	الطاقة المنشئة للآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق 20 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل أو تساوي 20 كيلوواط	ت					
2511	**فولاذ، حديد، سبك، أشابة حديد (صناعة)،** باستثناء صناعة أشابة الحديد بالفرن الكهربائي						
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران :						
	1. تفوق 100 كيلوواط	رو	4	x	x		
	2. أقل أو تساوي 100 كيلوواط	رول	3	x	x		
2512	**تكتل الفحم الحجري وفحم الخشب ومعدن الحديد، صناعة الرصاص الأسود الاصطناعي**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	تكتلات أو قوالب الفحم الحجري وفحم الخشب أو أخرى قابلة للاحتراق (صناعة) (أنظر 2512)						
	تكتلات متنوعة (مستحضرات) (أنظر 2527)						
	الصلصال (صناعة) (أنظر 2540)						
	ألمنيوم (درس) أو أمزجته (أنظر 2530)						
	ألمنيوم (صناعة) أو أمزجته بطرق التعدين الكهربائي (أنظر 2540)						
	ألمنيوم (صناعة سيليكو-) بالفرن الكهربائي (أنظر 2537)						
2513	**الألمنيوم (صناعة سولفات) وصناعة حجر الشب :**						
	1. بواسطة غسل الأراضي الألمنيونية المشبوكة	رول	1	x	x		
	2. بواسطة تفاعل حمض السلفوريك على البوكسيت (أنظر 2540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	حجر الشب (صناعة) (أنظر 2513)						
	الانتيموان (إنقاص معادن) (أنظر 2511)						
	الفضة (استرجاع) (أنظر 2540)						
	الفضة (درس) (أنظر 2530)						
	الفضة (تنعيم) (أنظر 2540)						
	الفضة (استخراج) بواسطة المزج أو المعالجة بالسيانور (أنظر 2540)						
	الفضة، الذهب، القصدير والألمنيوم (درس) (أنظر 2530)						
2514	**حمامات الأملاح المذابة (تدفئة و معالجات صناعية بواسطة)**						
	– حجم الحمامات يكون :						
	1. يفوق 500 لتر	رول	1	x	x		
	2. يفوق 100 لتر، لكن أقل أو يساوي 500 لتر	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 100 لتر	ت					
	الخرسانة (مستحضرات) (أنظر 2527)						
	أجهزة سحق المعادن (أنظر 2515)						
	مصانع الآجر (أنظر 2517)						
	قوالب الفحم الحجري وأخرى قابلة للاحتراق (أنظر 2512)						
2515	**سحق، دق، غربلة، وضع في أكياس، هرس، تنظيف، نخل، خلط الأحجار، حصى، معادن خام ومواد أخرى معدنية طبيعية أو اصطناعية**						
	الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة هي :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	2	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط، لكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	رر م ش ب	1			x	x
	3. أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
2516	**مقالع الحجارة (استغلال)**						
	1. استغلال مقالع الحجارة، باستثناء تلك المشار إليها في 5.	رول	3	x	x		
	2. عمليات البحث عن مجاري الماء وشبكات الماء (باستثناء العمليات التي تشكل ميزة استعجالية موجهة لتأمين السيلان الحر للمياه).						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	عندما تستعمل المعدات وعندما تحمل كمية مستخرجة تفوق 2000 طن	رول	3	x	x		
	3. تفتت الأرضية (باستثناء التفتتات التي تعد ضرورية لإنشاء المباني المستفيدة من رخص البناء و التفتت المنجز بتأثير طرق الحركة).						
	عندما تستعمل المواد المأخوذة لأغراض أخرى غير إنجاز العمل في الغرض المستخرج له و عندما تكون مساحة التفتت تفوق 1000 متر مربع ولما تكون كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن	رول	3	x	x		
	4 . الاستغلال بغرض استعمالها ، كتل مشكلة بواسطة فضلات منجم المعادن و أتربة المناجم و بواسطة نفايات استغلال مقالع الحجارة.						
	عندما تكون مساحة الاستغلال تفوق 1000متر مربع أو عندما كمية المواد المستخرجة تفوق 2000 طن في السنة.	رول	3	x	x		
	5 . المقالع المرنة أو الرملية الصلبة في الفضاء المفتوح ودون غرض الإنجاز، على مسافة أقل من 500 متر لمقلعة خاضعة لرخصة أو لتصريح.						
	عندما تكون مساحة الاستخراج أقل من 500 متر مربع و عندما تكون كمية المواد المستخرجة أقل من 250 طن في السنة و لما الكمية الإجمالية للاستخراج لا تتجاوز 1000 طن.	رر م ش ب	1			x	x
	الكلسيوم (صناعة) عن طريق التحليل الكهربائي بالحرارة (أنظر 2540)						
	الكلسيوم (صناعة سيليكو) بالفرن الكهربائي (أنظر 2537)						
	الحصى (معالجة) بالتكلس أو السحق الجاف (أنظر 2515)						
	فحم السليسيوم أو الكربورندوم (صناعة) (أنظر 2537)						
	الكربورندوم (صناعة) (أنظر 2537)						
	مربعات الأحجار الرملية أو الطين المطبوخ (صناعة) (أنظر 2517)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	تكسير المعادن وأمزجتها (أنظر 2530)						
	سقاية المعادن (ورشات) تستعمل حمامات السيانور القلوي (أنظر 2514)						
	الرماد المعدني (معالجة مسبكة) (أنظر 2523، 2524)						
	الرماد الصائغ (معالجة) (أنظر 2540)						
	السيراميك (صناعة مواد) (أنظر 2517)						
2517	**السيراميك و المقاومة للحرارة (صناعة مواد)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. أقل من 20 طن/اليوم	رر م ش ب	1			x	x
	السيريوم (استخراج) عن طريق المعالجة الحرارية للمعدن الخام بواسطة حمض السلفوريك (أنظر 2540)						
	السيريوم (صناعة) وأمزجته عن طريق التحليل الكهربائي بالحرارة (أنظر 2540)						
	السيريوم (صناعة فيرو) بالانصهار البسيط (أنظر 2540)						
	هياكل الحديد (ورشات) (أنظر 2530)						
	صناعة النحاسيات والصفائح (أنظر 2530)						
	تدفئة ومعالجات صناعية بواسطة حمامات الأملاح المذابة (أنظر 2514)						
2517 مكرر	**الجير والاسمنت والجبس (تخزين) في التكتلات**	رر م ش ب	1			x	x
	الجير والجبس والحجر البركاني (صناعة) (أنظر 2518)						
	طلي المعادن و أمزجتها بالكروم (أنظر 2535)						
2518	**الاسمنت، الجير، الجبس (صناعة)**						
	1. قدرة الإنتاج تفوق 5طن/اليوم	رو	2	x	x		
	2. قدرة الإنتاج تفوق 1 طن/اليوم لكن أقل من5 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	3. قدرة الإنتاج تكون أقل أو تساوي 1طن/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	الإسمنت (صناعة) (أنظر 2518)						
	الإسمنت (مستودعات) (أنظر 2517 مكرر)						
	المسامير، رؤوس محدّدة، اللولب (صناعة) (أنظر 2530)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2519	**كوك (صناعة)**	رول	3	x	x		
	هرس المواد المعدنية أو العضوية (أنظر 2220 2515)						
	الهياكل المعدنية (ورشات) مع دسر هوائي أو باليد (أنظر 2530)						
	درنات معدنية (معالجة في المسبكة) (أنظر 2523 2524)						
	البلور والزجاج من الرصاص (صناعة واستعمال) (أنظر 2541)						
	معامل البلور (أنظر 2542)						
	تنحيس منجز بالتحليل الكهربائي للمعادن (أنظر 2535)						
	النحاس و الشبه و البرونز (مسابك) (أنظر 2523، 2524)						
	النحاس (سحق مركبات) (أنظر 2515)						
	النحاس أو النيكل (إحماء معادن) (أنظر 2540)						
	النحاس أو النيكل (معالجة معادن) (أنظر 2540)						
	النحاس أو النيكل (معالجة خلطات) (أنظر 2540)						
	صقل المعادن						
	1. بواسطة الأحماض (أنظر 2535)						
	2. بالرمل أو بواسطة التجييب المعدني (أنظر 2510)						
	صقل المواد المختلفة للرمل أو عن طريق التجييب المعدني (أنظر 2510)						
	نفايات معدنية (أنظر 2523، 2524)						
	قطع المعادن (أنظر 2530)						
	تقطيع المعادن (أنظر 2530)						
	صقل المعادن (أنظر 2535)						
	تذهيب منجز بالتحلل الكهربائي للمعادن (أنظر 2535)						
	منافذ للكيمياء الكهربائية و التعدين الكهربائي (صناعة) (أنظر 2512)						
	التحلل الكهربائي (معالجة) للمعادن (أنظر 2535)						
2520	**مينا (طلاء)**						
	1. صناعة، كمية المواد الممكن تصنيعها تكون :						
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	رم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. تطبيق، كمية المواد الممكن معالجتها تكون تفوق 100 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	الطلي بالمينا (صناعة) (أنظر 2520)						
	تطريق المعادن (أنظر 2530)						
2521	**التسنين المعدني (تقطيع)** (أنظر 2530)						
	التلبيس بالزفت للوازم الطرق (محطة)						
	1. حراري	ر و ل	2	x	x		
	2. بارد، قدرة المنشأة تكون :						
	أ) تفوق 1500 طن/اليوم	ر و ل	1	x	x		
	ب) تفوق 100 طن/اليوم و لكن أقل أو تساوي 1500 طن/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
	طبع المعادن (أنظر 2530)						
	قصدير						
	1. درس (أنظر 2530)						
	2. مسابك أنظر (2523، 2524)						
2521 مكرر	**الطلي بالجليد (ورشات)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	طلي الحديد بالجليد (أنظر 2529)						
	تمديد المعادن (أنظر 2530)						
	الخزف (صناعة) (أنظر 2517)						
	الحدائد العتيقة (تخزين و فرز، تغليف ...الخ) والمعادن القديمة مثل نفايات التصنيع، قطع، ماعون وأجهزة العربات غير المستعملة...الخ (أنظر 2531)						
	سبائك حديدية (صناعة) (أنظر 2511)						
2522	**سبيكة حديد سيلسيوم (تخزين)**	ررم ش ب	0,5			x	x
2523	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) الرصاص والسبائك التي تحتوي على الرصاص (على الأقل 3%)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 100كلغ/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق 10 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 100 كلغ / اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 10 كلغ/اليوم	ت					
2524	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن و سبائك الحديد**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 10 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق 1 طن/اليوم ولكن أقل أو تساوي 10 طن/اليوم	ررمشب	0,5			x	x
	3. أقل من 1 طن/اليوم	ت					
2525	**مسبكة (صناعة المواد المسبوكة) المعادن و سبائك غير حديدية باستثناء تلك المتعلقة بالخانة** 2523						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق 2 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق 100 كلغ /اليوم ولكن أقل أو تساوي 2 طن/اليوم	ررمشب	0,5			x	x
	3. أقل من 100 كلغ/اليوم	ت					
	مسبكات المعادن (أنظر 2523، 2524)						
	تذويب الحديد (صناعة) (أنظر 2511)						
	تذويب الحديد (مسبكة) تذويب ثان (أنظر 2523، 2524)						
	تطريق المعادن (أنظر 2530)						
	غلفنه الحديد (أنظر 2529)						
	غلفنه و طلي المعادن بالقصدير (أنظر 2529)						
	تلبيس بالكهرباء (أنظر 2535)						
	صناعة المبردات (معامل الثلاجات) (أنظر 2541)						
	غرانيت (ورشات، تشذيب، قطع، صقل) بالوسائل الآلية (أنظر 2534)						
	غرافيت اصطناعي (صناعة) (أنظر 2512)						
	نقش أو صقل بالرمل أو بالتجييب المعدني للمعادن المختلفة (أنظر 2510)						
2526	**الفحم، معادن خامة، معادن أو البقايا المعدنية (مغاسل)**						
	قدرة المعالجة تكون :						
	1. تفوق 10طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. أقل من 10طن/اليوم	ررمشب	1			x	x
	الفحم (مغاسل) (أنظر 2526)						
	مطبعات تحتوي تذويب السبائك من أجل روسمة و صناعة حروف الطباعة (أنظر 2523، 2524)						
	تصفيح المعادن (أنظر 2530)						
	مغاسل (بالفحم، أو بالمعادن) (أنظر 2526)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الخشب المتفحم (سحق تفتيت، غربلة) (أنظر 2515)						
	مبرد (تقطيع) مناشير، مسننات معدنية (أنظر 2530)						
	الرخام (ورشات قطع و نشره وصقل) بوسائل آلية (أنظر 2534)						
2527	**العتاد المهتز (استعمال) لصناعة المعدات مثل الخرسانة، متكتلات ... الخ**						
	الطاقة المنشئة للعتاد المهتز تكون :						
	1. تفوق 200 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. تفوق 40 كيلوواط ولكن أقل أو تساوي 200 كيلوواط	ررمشب	0,5			x	x
	3. تفوق 5 كيلوواط ولكن أقل أو تساوي 40 كيلوواط	ت					
2528	**المعادن (صقل أو تنظيف) بالمعالجة الحرارية**	رول	1	x	x		
2529	**المعادن (غلفنة، طلي بالقصدير) أو التلبيس المعدني لأي مادة كانت بواسطة غمرها أو بواسطة رش المعدن الذائب.**	رول	1	x	x		
2530	**للمعادن و السبائك (الاستعمال الآلي)**						
	– الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق 500 كيلوواط	رول	2	x	x		
	2. تفوق 50 كيلوواط ولكن أقل أو تساوي 500 كيلوواط	ررمشب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 50 كيلوواط	ت					
2531	**المعادن (تخزين و نشاطات استرجاع نفايات) والسبائك والبقايا التعدينية ومواد من المعدن وهياكل العربات غير المستعملة ... الخ**						
	المساحة المستعملة تكون :						
	أ. تفوق 50 م2	ررمشب	0,5			x	x
	ب. أقل من 50 م2	ت					
2532	**المعادن و السبائك (سقي و إحماء أو تدفئة)**	ررمشب	0,5			x	x
2533	**معادن و مواد بلاستيكية ... الخ. (تنظيف، إزالة الشوائب وصقل المساحات)** بطرق تستعمل سوائل عضوية هالوجنية أو مذيبات عضوية (1)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	– حجم أحواض المعالجة يكون :						
	1. يفوق 1500 لتر	رول	1	x	x		
	2. يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	ررم‌ش‌ب	0,5			x	x
	3. يفوق 20 لتر ولكن أقل أو يساوي 200 لتر، عندما تستعمل المواد في آلة غير مغلقة	ررم‌ش‌ب	0,5			x	x
	(1) مذيب عضوي : كل مركب عضوي متبخر (مركب عضوي له ضغط بخار بـ 0,01 كيلو بسكال أو أكثر من درجة حرارة بـ 293,15 كلفين أو له تبخر مناسب ضمن شروط استعمال خاصة)، يستعمل وحده أو بجمعه مع عوامل أخرى ، دون إخضاعه للتعديل الكيميائي لتحليل المواد الأولية و المواد أو النفايات أو استعماله كعامل تنظيف لتحليل بقايا القذارة أو كمحلل وكمبدد ومصحح التبعثر ومصحح الضغط السطحي، عامل يزيد في ليونة مادة أو عامل حماية.						
	المعادن (إزالة تبييض قصدير) بواسطة الكلور (أنظر 1226)						
	المعادن (تذهيب وتفضيض) بواسطة الزئبق (أنظر 1211)						
	المعادن (تنقية) (أنظر 2540)						
	المعادن (قولبة) (أنظر 2530)						
	معادن (صقل) بالرمل أو بواسطة الخردق التعديني (أنظر 2510)						
	المعادن (صقل) بالأحماض (أنظر 2535)						
	المعادن والسبائك (صناعة) (أنظر 2540)						
	المعادن وسبائك (مسبكات) (أنظر 2523، 2524)						
	المعادن والسبائك (سقي وإحماء أو تدفئة) (أنظر 2532)						
	المعادن (معالجة) (أنظر 2535)						
	للمعادن والمواد البلاستيكية (معالجة ناجزه بالتحلل الكهربائي أو الكيميائي) (أنظر 2535)						
	للمعادن (المعالجة الحرارية) بواسطة حمامات الأملاح الذائبة (أنظر 2514)						
	المعادن (غلفنة، طلي بالقصدير وترصيص) (أنظر 2529)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	المعادن (تطبيق ألمينا على) (أنظر 2520)						
	رحى المعادن (أنظر 2530)						
	رحى اصطناعية (صناعة) (أنظر 2517، 2622)						
	معادن الخام المفحمة (تنقية) (أنظر 2540)						
	معادن الخام والمعادن الثمينة (معالجة) (أنظر 2540)						
	المعادن والبقايا التعدينية (تفتيت وسحق) (أنظر 2220، 2515)						
	معدن الحديد (تكومات) (أنظر 2512)						
	معادن الخام، المعادن أو البقايا التعدينية (مغاسل) (أنظر 2526)						
	المعادن الكبريتية أو الزرنيخية (تنقية) (أنظر 2540)						
	لمعادن الخام (المعالجة الحرارية) (أنظر 2540)						
2534	**المعادن الطبيعية أو الاصطناعية مثل الرخام، الفرانيت وحجر مصفح والزجاج، الخ (ورشات تقطيع ونشارة وصقل)**						
	– الطاقة المنشئة لمجموع الآلات الثابتة المساعدة على سير المنشأة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 40 كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. أقل من 40 كيلوواط	ت					
	المعادن (أجسام) (أنظر 2534)						
	تنكيل ناجز بالتحلل الكهربائي للمعادن (أنظر 2535)						
	المعدن الأسود (صناعة) عن طريق سحق بقايا تقطير الصخور البركانية الزفتية (أنظر 2515)						
	الذهب أو الفضة (تنقية) (أنظر 2540)						
	الذهب، الفضة والقصدير والألنيوم (درس) (أنظر 2530)						
	ذهب أو فضة (استخراج) (أنظر 2540)						
	أوزميوم (استخراج أو تنقية) (أنظر 2540) **البلاتين ومعادن منجم البلاتين، اريديوم، أوزميوم، بلديوم، رهديوم، روتينيوم (استخراج أو تنقية)** (أنظر 2540)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	جبس (اكتواء وسحق) (أنظر (2518)						
	الرصاص (تنقية أو تصفية) (أنظر (2540)						
	الرصاص (نزع طبقة الفضة من) عن طريق التغطية بالزنك (أنظر (2528)						
	ترصيص المعادن (أنظر (2529)						
	الشعر (إفراز) (أنظر (2530)						
	رؤوس دقيقة (صناعة) بواسطة الصدمة الآلية (أنظر (2530)						
	صقل المعادن (بالتحليل الكهربائي أو الآلي (أنظر (2535)						
	الخزف الصيني (صناعة) (أنظر (2517)						
	فخار الطين (صناعة) (أنظر (2517)						
	مواد معدنية أو عضوية (سحق، تفتيت، تجفيف، هرس، تكسير، غربلة، تتخيل أو خلط) (أنظر (2220، 2515)						
	المواد الخزفية أو المقاومة للحرارة (صناعة) (أنظر (2517)						
	المقاومة للحرارة، الطينية ورمل الصوان وأخرى (صناعة المواد) (أنظر (2517)						
	تنفير المعادن (أنظر (2530)						
	البقايا التعدينية (أنظر (2220، 2515، 2526)						
	طلاء معدني لأي مادة كانت (أنظر (2529)						
2535	**الطلاء المعدني أو المعالجة (تنظيف، صقل، تحويل، تنقيح، تآكل كيميائي، إلخ) للمساحات (المعادن، مواد بلاستيكية، نصف ناقلات، ...الخ)** بواسطة المحلل الكهربائي أو الكيميائي باستثناء التنظيف الجاف، الغسيل، صقل المساحات المشار إليها في الخانة 2533						
	1. عندما يستعمل الكدميوم :	رول	1	x	x		
	2. طرق تستعمل السوائل (دون استعمال الكدميوم) حجم أحواض المعالجة يكون :						
	أ) يفوق 1500 لتر	رول	1	x	x		
	ب) يفوق 200 لتر ولكن أقل أو يساوي 1500 لتر	ررمشب	0,5			x	x
	ج) أقل من 200 لتر	ت					
	3. معالجة في الطور الغازي أو معالجات أخرى دون استعمال الكدميوم	ررمشب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	رهوديوم (استخراج أو تنقية) (أنظر 2540)						
	دسر المعادن (أنظر 2530)						
2536	**مرملة**						
	1. مساحة الاستغلال تكون تفوق 1 هكتار	رول	3	x	x		
	2. مساحة الاستغلال تكون أقل أو تساوي 1 هكتار	رر م ش ب	1			x	x
	المنشار (تقطيع) (أنظر 2530)						
	الأملاح (حمامات) (أنظر 2514)						
	قفل بناية وهياكل معدنية (ورشات) (أنظر 2530)						
2537	**سيليكو – السبائك أو كاربور سيليسيوم (صناعة)** بالفرن الكهربائي، باستثناء فيروسيليسيوم المشار إليه في الخانة 2522						
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران :						
	1. تفوق أو تساوي 100 كيلوواط	رول	1	x	x		
	2. أقل من 100 كيلوواط	رر م ش ب	0,5			x	x
	سيليكو – السبائك (صناعة) باستثناء الفيروسيليسيوم المشار إليه خصيصا في الخانة 2522 (أنظر 2537)						
	الصوديوم (صناعة) بواسطة التحليل الكهربائي (أنظر 2540)						
	الكبريت (سحق و غربلة) (أنظر 2515)						
2538	**محطة عبور المواد المعدنية المسحوقة غير الموضوعة في أكياس مثل الإسمنت، الجبس، الجير والرمال**						
	قدرة التخزين تكون :						
	1. تفوق 25000م 3	رول	3	x	x		
	2. تفوق 5000م 3 ولكن أقل أو تساوي 25000 م 3	رر م ش ب	1			x	x
	3. أقل من 5000 م3	ت					
2539	**محطة عبور المواد المعدنية الصلبة**، باستثناء تلك المشار إليها في خانات أخرى						
	قدرة التخزين هي :						
	1. تفوق 75000 م3	رر م ش ب	3			x	x
	2. أقل من 75000 م3	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	أتربة مطبوخة وأتربة مطلية بالمينا (صناعة) (أنظر 2517)						
	أتربة نادرة (معالجة المعادن الخام) بواسطة حمض السلفوريك الحراري ، بهدف استخراج المعادن (أنظر 2540)						
	مصانع صفائح الحديد (أنظر 2530)						
2540	**معالجة معادن الخام غير الحديدية، إعداد وتنقية المعادن والسبائك غير الحديدية،** باستثناء صناعة المعادن والسبائك غير الحديدية بواسطة التحلل الكهربائي الحراري.						
	عندما تكون الطاقة المنشئة للفرن أو الأفران						
	1. تفوق 25 كيلوواط	ر و	4	x	x		
	2. أقل من 25 كيلوواط	ر و ل	3	x	x		
	صناعة أسلاك المعادن (أنظر 2530)						
	سحق المواد المعدنية أو العضوية (أنظر 2220، 2515)						
	أنابيب معدنية (تقطيع و إصلاح بالقالب) عندما تكون الورشة واقعة على الأقل من 30 متر من بناية مشغولة من طرف أشخاص (أنظر 2530)						
	معامل القرميد (أنظر 2517)						
	أنابيب صرف المياه، أنابيب الصلصال الرملي (صناعة) (أنظر 2517)						
2541	**الزجاج (صناعة واستعمال)**						
	قدرة إنتاج أفران الصهر والتليين تكون :						
	أ. بالنسبة للزجاج الصودو – كلسي						
	أ) تفوق 5 طن/اليوم	ر و ل	3	x	x		
	ب) تفوق 500 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 5 طن/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
	ج) أقل من 500 كلغ/اليوم	ت					
	ب. بالنسبة للزجاج الأخر						
	أ) تفوق 500 كلغ/اليوم	ر و ل					
	ب) تفوق 50 كلغ/اليوم ولكن أقل أو تساوي 500 كلغ/اليوم	ررم ش ب	3 1	x	x	x	x
	ج) أقل من 50 كلغ/اليوم	ت					
2542	**الزجاج (الاستعمال الكيميائي) أو البلور**						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الحجم الأقصى للمادة المعالجة الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 150 لترا	رول	1	x	x		
	2. تفوق 50 لترا و لكن أقل أو تساوي 150 لترا	ررم ش ب	0,5			x	x
	زجاج بالرصاص (أنظر 2541)						
	اللولب (صناعة) بواسطة الصدمة الآلية (أنظر 2530)						
	الزنك (إنقاص معادن) (أنظر 2540)						
2600	**كيمياء، مطاط**						
2610	**المدخرات والبطاريات (صناعة) التي تحتوي الرصاص والكدميوم أو الزئبق**	رول	1	x	x		
	مدخرات (صناعة صفائح) بالرصاص (أنظر 2610)						
	أستات السيلولوز (صناعة) (أنظر 2621)						
	حمض الستياريك (قولبة المادة من) (أنظر 2611)						
	أليزارين الاصطناعي (صناعة) بواسطة الأنتراسان (أنظر 2614)						
2611	**الشموع ومواد أخرى من الشمع و مشمعة، البرافين أو حمض ستياريك (قولبة وبتذويب)**						
	1. عندما تتم العملية بواسطة التدفئة النارية العارية وبكل طريقة تشكل مخاطر الاشتعال المعادلة	رول	1	x	x		
	2. في كل الحالات الأخرى ، كمية الصمغ ، الشمع أو حمض ستياريك المذابة يوميا تكون :						
	أ. تفوق 100 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	ب. أقل من 100 كلغ	ت					
2612	**المطاط، مطاط صناعي، بوليمار (مستودعات وورشات فرز المواد المستعملة القابلة للاحتراق ذات أساس)**						
	1. الموضوعة في مبنى مشغول أو مسكون من طرف أشخاص أو مجاورة لبناية ما						
	أ) الكمية المخزنة تكون تفوق 50 م^3	رول	1	x	x		
	ب) الكمية المخزنة تكون أقل من 50 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. موضوعة على أرضية معزولة، مبنية أو غير مبنية، واقعة على أقل من 50 مترا من بناية مسكونة أو مشغولة من طرف أشخاص						
	أ) الكمية المخزنة تكون تفوق 150 م^3	رول	1	x	x		
	ب) الكمية المخزنة تكون تفوق 30 م^3 لكن أقل أو تساوي 150 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) الكمية المخزنة تكون أقل من 30 م^3	ت					
	3. موضوعة على أرضية معزولة، مبنية أو غير مبنية واقعة على أزيد من 50 مترا من بناية مسكونة أو مشغولة من قبل أشخاص						
	أ) الكمية المخزنة تكون تفوق 150 م^3	رول	1	x	x		
2613	**المطاط (استرجاع أو تجديد)**						
	1. بواسطة التدفئة بالنار العارية أو بواسطة تذويب المطاط	رول	1	x	x		
	2. بواسطة التدفئة دون تذويب، بالبخار أو بكل طريقة أخرى تقدم ضمانات معادلة	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. بالاستخدام البارد، الكمية المعالجة يوميا تكون :						
	أ. تفوق أو تساوي 50 كلغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	ب. أقل من 50 كلغ	ت					
	المطاط أو المطاطات الصناعية الأخرى (استخدام طلاء) (أنظر 2318، 2622، 2922)						
	المطاط (مستحضرات انحلال أو الغراء) (أنظر 1259، 1533، 2212)						
	المطاط ومطاطات صناعية أخرى (استخدام) (أنظر 2622)						
	المطاط ومطاطات أخرى (صناعة مواد من) انطلاقا من الاستحلاب مثل لاتكس الطبيعي (أنظر 2622)						
	المطاط (تحويل) إلى إيبونيت (أنظر 2622)						
	شموع (صناعة) (أنظر 2611)						
2614	**الملونات والخضاب العضوي، معدنية وطبيعية (صناعة بواسطة استخراج وتركيب وسحق واستعمال)** باستثناء النشاطات المشار إليها في الخانات 2318 و2324						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	– كمية المادة المنتجة أو المستعملة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 200 كلغ/اليوم و لكن أقل من 2 طن/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ت					
	مرهم للأحذية (مستحضرات) بمساعدة المذيبات القابلة للاشتعال (1533)						
	المنظفات (صناعة المواد) من غير الصابون (أنظر 2615)						
2615	**المنظفات والصابون (صناعة، أو ذات أساس)**						
	– قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 5 طن/اليوم	رول	2	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم ولكن أقل من 5 طن/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 1 طن/اليوم	ت					
	إيبونيت (صناعة) عن طريق فلكنة المطاط (أنظر 2622)						
	مطاطات صناعية (أنظر 2318، 2621، 2622 و2922)						
	السماد (صناعة) بواسطة تفاعل الأحماض المعدنية على الفوسفات الطبيعي وعلى هياكل العظام (أنظر 2625)						
	مستخلصات الأعضاء الحيوانية (صناعة) (أنظر 2624)						
	الزيوت الأساسية (استخلاص بالبخار) (أنظر 2618)						
	المواد الملونة (صناعة) (أنظر 2614)						
	مواد بلاستيكية (صناعة) (أنظر 2621)						
	مواد بلاستيكية أو راتنجات تركيبية (استعمال) (أنظر 2622)						
	مواد بلاستيكية تجويفية أو متمددة (تخزين) (أنظر 2623)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2616	**الأدوية (صناعة و تقسيم بهدف تحضير)** للاستعمال البشري أو البيطري إلى غاية التحصل على صيغة غالينيك المطهرة) خارج مستودعات عقاقير الصيدلة الخاصة بالمستشفيات :						
	1. عندما يكون عدد العاملين يفوق 400	ر و	4	x	x		
	2. عندما يكون عدد العاملين أقل من 400	رول	3	x	x		
	يقصد أيضا في هذه الخانة بمبيدات الحشرات ومبيدات القراد و الطفيليات، ذات الاستعمال البشري والبيطري والسوائل للتكيف مع عدسة الاتصال .						
	الكحول الكبريتي (ورشات صناعة) (أنظر 2625)						
2617	**أجسام دقيقة طبيعية مسببة للمرض**						
	– الاستعمال في منشآت للإنتاج الصناعي	رول	4	x	x		
	العظام (صناعة فوق الفوسفات) (أنظر 2625)						
2618	**العطور، الزيوت الأساسية (استخراج بواسطة البخار) الموجودة في النباتات العطرية**						
	– القدرة الإجمالية لأوعية الاستخراج الموجهة للتقطير تكون :						
	1. تفوق 50 م^3	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 2,5م^3 ولكن أقل أو تساوي 50 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 2,5 م^3	ت					
2619	**النفط (استغلال و نقل)**	رو	5	x	x		
	النفط (تخزين و تكرير) (أنظر 1531، 1532، 1533)						
	بلاستومر (أنظر 2621، 1550)						
	صفائح المدخرات (صناعة) (أنظر 2610)						
2620	**الهوائيات المضفوطة ومواد حيث 50% على الأقل من الكتلة الإجمالية للوحدة هي مركبة من البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات ولاصقات تركيبية) (تخزين)**						
	1. الحالة التجويفية أو المتمددة مثل رغوة لاتكس و متعدد الأوريتان و البوليستران ...إلخ						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	– الحجم الممكن تخزينه يكون :						
	أ) يفوق أو يساوي 2000 م^3	رول	2	x	x		
	ب) يفوق أو يساوي 200 م^3 ولكن أقل من 2000 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 200 م^3	ت					
	2. في الحالات الأخرى وبالنسبة للهوائيات المضغوطة						
	– الحجم الممكن تخزينه يكون :						
	أ) يفوق أو يساوي 10000 م^3	رو	2	x	x		
	ب) أقل من 10000 م^3	ررم ش ب	0,5			x	x
2621	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (صناعة أو تجديد)**						
	قدرة الإنتاج تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 300 كلغ/اليوم ولكن أقل من 1 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 300 كلغ/اليوم	ت					
2622	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي وراتنجات ولاصقات تركيبية) (تحويل)**						
	1. بطرق تتطلب شروطا خاصة من حرارة وضغط (بتق، حقن، قولبة، التجزئة الحرارية و التكاتف ... الخ)						
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 10 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 1 طن/اليوم و لكن أقل من 10 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 1 طن/اليوم	ت					
	2. بكل طريقة خاصة الآلية (نشرة، قطع، رحي، سحق ... إلخ)						
	كمية المادة الممكن معالجتها تكون :						
	أ) تفوق أو تساوي 20 طن/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) تفوق أو تساوي 2 طن/اليوم ولكن أقل من 20 طن/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج) أقل من 2 طن/اليوم	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2623	**البوليمار (مواد بلاستيكية، مطاط، مطاط صناعي، راتنجات ولاصقات) (تخزين) :**						
	الحجم الممكن تخزينه يكون :						
	أ) يفوق أو يساوي 1000 م3	ررم ش ب	2			x	x
	ب) أقل من 1000 م3	ت					
2624	**مواد علاجية لمستخلصات الأعضاء الحيوانية ومستخلصات و تركيزات اللحوم والأسماك ومواد أخرى حيوانية (مستحضرات)**						
	1. عندما تطبق العملية على مواد طرية بالتجفيف البسيط في الفراغ	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. في كل الحالات الأخرى	ر و ل	1	x	x		
	مواد صيدلانية (تحضير) (أنظر 2616)						
	راتنجات طبيعية أو اصطناعية (أنظر 1614، 1613، 2226، 2621، 2622)						
	صناعة الصابون (أنظر 2615)						
2625	**كبريتات (ورشات صناعة المركبات العضوية) كحول كبريتي، تيول، حوامض كبريتية، تيوإستار ... الخ) باستثناء المواد الملتهبة أو السامة**	رول	3	x	x		
2626	**كبريتات أحادية وثنائية الصودا (صناعة)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	سوبر الفوسفات المعدني و سوبر فوسفات العظام (صناعة) (أنظر 2625، 2627)						
2627	**سوبر فوسفات (صناعة)**	ر و ل	3	x	x		
2628	**معالجة وتنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي**						
	المساحة المعالجة سنويا تكون :						
	1. تصوير إشعاعي صناعي :						
	أ) تفوق 20000 م^2	ر و ل	1	x	x		
	ب) تفوق 2000 م^2 ولكن أقل أو تساوي 20000 م^2	ررم ش ب	0,5			x	x
	2. حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، فنون تخطيطية، تصوير شمسي ، سينما)						
	أ) تفوق 50000 م^2	ر و ل	1	x	x		
	ب) تفوق 5000 م^2 ولكن أقل أو تساوي 50000 م^2	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2700	**نفايات ومعالجات المياه**						
2710	**الحمامات والرواسب الناجمة عن صقل المعادن (معالجة) بواسطة حمض النيتريك**	ررم ش ب	0,5			x	x
	أمعاء وأرجل الحيوانات المذبوحة (تخزين) (أنظر 2713)						
	تفحيم الأعضاء الحيوانية (أنظر 2711)						
2711	**الجثث، النفايات أو مواد ثانوية من أصل حيواني (معالجة)** باستثناء النشاطات المشار إليها في خانات أخرى من القائمة						
	1. قدرة المعالجة تكون تفوق 200 كلغ/اليوم	رول	5	x	x		
	2. قدرة المعالجة تكون أقل من 200 كلغ/اليوم ولكن تفوق أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ررم ش ب	1			x	x
2712	**الجثث الحيوانية (حيوانات الرفقة) (حرق)**	ر و	1	x	x		
2713	**جثث، لحوم، بقايا من أصل حيواني (مستودعات)** باستثناء مستودعات الجلود.						
	الكمية الممكن تواجدها في المنشأة تكون :						
	1. تفوق 300 كلغ	ر و ل	3	x	x		
	2. أقل من 300 كلغ	ررم ش ب	1			x	x
	لحوم، جثث، بقايا أو مستحضرات ناجمة عن ذبح الحيوانات (أنظر 2713)						
	فحم حيواني (أنظر 2711)						
2714	**الخرق المستعملة أو الملطخة (مستودعات أو ورشات فرز)**						
	الكمية المخزنة تكون تفوق 50 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	الصمغ والهلام (صناعة) بمساعدة مواد حيوانية (أنظر 2711)						
	القرون، القباقيب والأظافر (تسطح) (أنظر 2711)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	القرون، القباقيب وأظافر ونفايات حيوانية أخرى (تحميص) (أنظر 2711)						
	الهلب من أصل حيواني (مستحضرات) (أنظر 2711)						
	نفايات الصوف (تنظيف) (أنظر 1259، 1533)						
	النفايات وبقايا المطبخ (معالجة) بهدف استخراج المواد الذهنية (أنظر 2226)						
	الجلود الرفيعة (تحميص) (أنظر 2711)						
2715	**نفايات النشاطات العلاجية**						
	1. معالجة حرارية	رو	2	x	x		
	2. تطهير						
	أ) إذا كانت القدرة تفوق أو تساوي 500 كلغ/سا	رول	1	x	x		
	ب) إذا كانت القدرة أقل من 500 كلغ/سا	ررم ش ب	0,5			x	x
2716	**النفايات الصناعية الناجمة عن المنشآت المصنفة (منشآت إزالة)**، باستثناء المنشآت التي تعالج بالتزامن و بصفة رئيسية القمامات المنزلية)						
	1. محطات العبور	ر و	1	x	x		
	2. مفرغة (مركز الطمر التقني)	ر و	2	x	x		
	3. المعالجة أو الحرق	ر و	2	x	x		
2717	**النفايات الصناعية والبقايا الحضرية (مستودع النفايات المنزلية لجمع الأشياء المزعجة والمعدات أو المواد التي أفرزها و جلبها الناس)**						
	- **الأشياء الضخمة** (الأجهزة الكهرومنزلية كبيرة الحجم، أثاث، أجزاء السيارات ... إلخ) نفايات الحديقة ، نفايات التهديم، الركام، حصى، تربة، - خشب، معادن، ورق كارتون، بلاستيك، أنسجة، زجاج، - نفايات منزلية خاصة (زيوت مستعملة، بطاريات وأعمدة، أدوية، مذيبات، صباغات، أحماض وأساسات، مواد المعالجة النباتية ...الخ) مستعملة أو غير مستعملة :						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مساحة المنشأة تكون :						
	1. تفوق 2500 م2	رول	1	x	x		
	2. أقل أو تساوي 2500 م^2	ررم ش ب	0,5			x	x
	بقايا الحيوانات (تخزين) (أنظر 2713)						
	المياه الذهنية (مستودعات) (أنظر 2711)						
	مصمط (أنظر 2711)						
	السماد (صناعة) تحميص العظام، قرون، قباقيب، أظافر ونفايات حيوانية أخرى (أنظر 2711)						
	سلخ أو معالجة النفايات أو المواد الثانوية من أصل حيواني (أنظر 2711)						
	أليفين (استخراج) من الدم (أنظر 2711)						
	الهلام الغذائي والهلام المستخرج من الجلود البيضاء والجلود الطرية غير المدبوغة (صناعة) (أنظر 2711)						
	القمامات (مستودعات) (أنظر 2716، 2720)						
	حرق جثث حيوانات الرفقة (أنظر 2713)						
	حرق العظام لصناعة رماد العظام (أنظر 2711)						
	لمعدات الأشياء أو المواد المفروزة والمجلوبة من قبل الناس (مستودعات النفايات المنزلية المخصصة)، الخشب، نفايات الحديقة، الأشياء المزعجة، الحصى، الزيوت المستعملة، الأدوية، المعادن، الورق، كارتون، بطاريات وأعمدة بلاستيك، هوائيات مضغوطة، أنسجة، زجاج (أنظر 2717)						
	المساحة المستعملة تكون :						
	1. تفوق 500 م^2	ر و ل	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. تفوق 100م^2 ولكن أقل أو تساوي 500 م^2	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. تفوق 50 م^2 ولكن أقل أو تساوي 100 م^2	ط					
	الفحم الحيواني و أسود العاج (صناعة) (أنظر 2711)						
2719	**القمامات المنزلية وبقايا أخرى (تخزين ومعالجة)** باستثناء النشاطات المشار إليها في خانات أخرى من القائمة.						
	1. محطة العبور	رول	1	x	x		
	2. معالجة						
	أ. سحق	رول	1	x	x		
	ب. تسميد	رول	1	x	x		
	ج. تفريغ (مركز الطمر التقني)	رول	1	x	x		
	د. حرق	رو	2	x	x		
	العظام (تقطير أو حرق) (أنظر 2711)						
	العظام (مستودعات) (أنظر 2713)						
	العظام ، الجلود الرفيعة، القرون، القباقيب، الأظافر و نفايات حيوانية أخرى (تحميص) (أنظر 2711)						
	بقايا المطبخ (أنظر 2226)						
	الدم (تجفيف) (أنظر 2711)						
	الدم (مستحضرات أليفين و الزلال ... الخ ، مستخلصات) (أنظر 2711)						
	الدم غير مجفف (مستودعات) (أنظر 2713)						
2720	**محطة التصفية الجماعية للمياه المترسبة الصناعية الصادرة عن مؤسستين مصنفتين على الأقل**	رول	2	x	x		
2721	**محطة التصفية الجماعية لتفوطات الحيوانات**	رول	1	x	x		
2722	**محطة تصفية مياه الترسبات المنزلية** لها قدرة اسمية للمعالجة تقدر على الأقل بما يعادل 100.000 ساكن	رول	1	x	x		
2723	**محطة التصفية المختلطة** (التي تستقبل مياه الترسبات المنزلية و مياه الترسبات الصناعية) لها قدرة اسمية للمعالجة تقدر على الأقل بما يعادل 10000 ساكن، عندما تكون كلفة	رول	1	x	x		

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	مياه الترسبات الصناعية الصادرة عن المنشآت المصنفة المرخص بها تفوق % 70من قدرة المحطة للطلب الكيميائي من الأكسيجين.						
2724	**محطة تحلية ماء البحر**						
	قدرة المعالجة تكون :						
	1. تفوق أو تساوي 100000 م3 اليوم	رو	2	x	x		
	2. أقل من 100000 م^3 اليوم ولكن تفوق 50000 م^3 اليوم	رول	1	x	x		
	3. أقل من 50000 م^3 اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	تحميص الجلود الرفيعة، العظام، القرون، القباقيب و نفايات حيوانية أخرى (أنظر 2711)						
2800	**تربية الأصناف المائية و الصيد**						
	تربية الأسماك المائية						
	1. تربية الأسماك و النباتات في الماء العذب						
2810	**تربية الطحالب في الماء العذب (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2811	**تربية الجمبري في الماء العذب (أسلوب نصف كثيف وكثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
2812	**تربية الأسماك في الماء العذب (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2813	**تربية الأسماك في الماء العذب (أسلوب نصف كثيف و كثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	السلمونيدي في الماء العذب (تربية) (أنظر 2812)						
	2. الأسماك البحرية						
2814	**الطحالب البحرية (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2815	**الرخويات البحرية (أسلوب ممتد) مهما كانت القدرة**	ت					
2816	**الجمبري البحري (أسلوب نصف كثيف و كثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2817	**تربية الأسماك البحرية (أسلوب نصف كثيف و كثيف)**						
	1. القدرة تفوق أو تساوي 1000 طن	رول	3	x	x		
	2. القدرة أقل من 1000 طن	ررم ش ب	0,5			x	x
	3. حوض عمومي لتربية أصناف الأسماك						
2818	**حوض عمومي لتربية أصناف الأسماك**	رول	3	x	x		
	الصيد و صناعة الصيد						
2819	**مؤسسات استغلال (شبكة واسعة و حوض لالتقاط الأسماك)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	القشريات (مستحضرات ، معلبات) (أنظر 2215)						
	زيوت السمك (استخراج) (أنظر 2226)						
	زيوت السمك (معالجة) (أنظر 2226)						
	رخويات (أنظر 2215)						
2820	**الأسماك (صناعة الطعام)**	رول	3	x	x		
	الأسماك (مستخلصات أو تركيزات) (أنظر 2624)						
	الأسماك (صناعة طحين ، فطائر و سماد ذو أساس أو صادر من نفايات) (أنظر 2215)						
	أسماك طرية ، قشريات و رخويات (مستحضرات) (أنظر 2215)						
	أسماك مملحة ، مدخنة و مجففة(ورشات تحضير) (أنظر 2215)						
	أسماك مملحة ، مدخنة أو مجففة (مستودعات) (أنظر 2215)						
	الأسماك (مقلاة) (أنظر 2215)						
	السردين (صناعة معلبات) (أنظر 2215)						
2821	**تحويل منتوجات الصيد (حفظ ، تمليح ... إلخ)**	رول	3	x	x		
2900	**متنوعة**						
2910	**المدخرات (ورشات شحن)**						
	الطاقة القصوى للتيار المتصل المستعمل من أجل هذه العملية يكون يفوق 10كيلوواط	ررم ش ب	0,5			x	x
	الهواء و الغازات القابلة للاشتعال (ضغط) (أنظر 2920)						
	تفضيض المرايا مع استعمال البرنيق بالهيدروكاربور (أنظر 2922)						
2911	واصلات هوائيات الهاتف النقال	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
2912	**ورشات إصلاح و صيانة (غسل ، تشحيم ...) العربات و الآلات ذات المحرك بما فيها نشاطات صناعة هيكل العربات والصفائح**						
	1. إصلاح و صيانة العربات و الآلات ذات المحرك						
	أ) مساحة الورشة تكون تفوق 5000 م2	رو	1	x	x		
	ب) مساحة الورشة تكون تفوق 500 م 2 و لكن أقل أو تساوي 5000 م 2	رر م ش ب	0,5			x	x
	ج) مساحة الورشة تكون أقل أو تساوي 500 م2	ت					
	2. برنيق ، صباغة ، تجهيز (تطبيق، كي، تجفيف) على العربات و الآلات ذات المحرك						
	أ) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 100كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب) إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها تفوق 10كلغ/اليوم أو إذا كانت الكمية السنوية للمذيبات الموجودة في المواد الممكن استعمالها تفوق 0,5 طن دون أن تتجاوز الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها 100كلغ/اليوم	رر م ش ب	0,5			x	x
	أغطية غير نافذة (صناعة) (أنظر 2922)						
	قبعات البرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
2913	**التدفئة (طرق) يستعمل كسائل محمل حرارة**						
	الأجسام العضوية المشتعلة						
	1. عندما تكون الحرارة المستعملة تساوي أو تفوق عند نقطة إضاءة السوائل. إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقايسة على درجة 25° م) :						
	أ . تفوق 1000 لتر	رول	1	x	x		
	ب . تفوق 100 لتر ولكن أقل أو تساوي 1000 لتر	رر م ش ب	0,5			x	x
	2. عندما تكون درجة الحرارة المستعملة أقل عند نقطة إضاءة السوائل.						
	أ . إذا كانت الكمية الإجمالية للسوائل الموجودة في المنشأة (المقايسة على درجة 25° م) تفوق 250 لترا	ت					
	المحطات الحرارية (أنظر 2914) **الاحتراق**						
2914	الطاقة الحرارية القصوى هي محددة مثل الكمية القصوى للمحروق و المعبر عنها بأقل من القدرة الحرارية الممكن استهلاكها بالثانية.						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	ملاحظة : توجد الكتلة الحيوية على حالتها الطبيعية غير متشربة و غير مغطاة بأي مادة كانت و التي تحتوي خاصة الخشب على شكل قطع خام وقشر و خشب مقطع ، نشارات وجزيئات الصقل أو البقايا المنحدرة من صناعة الخشب و محولاته أو من حرفته.						
	أ. عندما تستهلك المنشأة خاصة لوحدها أو بالخلط ، الغاز الطبيعي و غاز البترول المميع والمازوت المحلي والفحم، المازوت الثقيل أو الكتلة الحيوية ، باستثناء المنشآت المشار إليها في خانات أخرى من القائمة بحيث يساهم الاحتراق في صهر و طبخ أو معالجة المواد الداخلة بالخلط مع غاز الاحتراق.						
	– إذا كانت الطاقة الحرارية القصوى للمنشأة :						
	1. تفوق أو تساوي 100ميغاواط	رو	5	x	x		
	2. تفوق أو تساوي 20 ميغاواط لكن أقل من 100 ميغاواط	رول	3	x	x		
	3.تفوق 2 ميغاواط لكن أقل من 20 ميغاواط	ررم ش ب	1			x	x
	4. أقل من 2 ميغاواط	ت					
	ب.عندما تكون المواد المستهلكة لوحدها أو بالخلط ، مختلفة عن تلك المشار إليها في أ و إذا ما كانت الطاقة الحرارية القصوى تفوق 0,1 ميغاواط	رول	3	x	x		
	جلود مغطاة بالبرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
	زخرفة المعادن باستعمال البرنيق (أنظر 2922)						
2915	**الإسفنج (غسل، إزالة اللون و تجفيف)**	ررم ش ب	0,5			x	x
	اختبار المحركات (أنظر 2917)						
	اللبد وواقيات الوجه مطلية بالبرنيق (صناعة) (أنظر 2922)						
	مرآب العربات ذات المحرك (أنظر 2912 و2919)						
	نقش كيميائي باستعمال البرنيق بالهيدروكاربور (أنظر 2922)						
	الصمغ (صناعة المسبار و أشياء أخرى من) (أنظر 2922)						

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	الزيوت المجففة (استعمال) على دعامة أيا كانت (أنظر 2922)						
	الطباعة بالحبر المحضر بواسطة السوائل القابلة للاشتعال، العطرية أو السامة (أنظر 2922)						
	لك (صناعة المواد المسماة) (أنظر 2922)						
2916	**غسيل قلويات الوراقات (حرق)**	رر م ش ب	0,5			x	x
2917	**المحركات ذات الانفجار و الاحتراق الداخلي أو التفاعل و تربينات الاحتراق (ورشات اختبار)**						
	عندما تحدد الطاقة الإجمالية مثل الطاقة الآلية على محور النظام الأقصى لدوران المحركات أو التربينات بالتزامن مع الاختبارات، هي تفوق 150 كيلوواط أو عندما يتجاوز الدفع 1,5 كيلوواط	رول	2	x	x		
	ملاحظة : هذا النشاط لا يستدعي تصنيفه في الخانة 2914						
2918	**الحميض (صناعة)**	رر م ش ب	0,5			x	x
2919	**ساحات التوقف مغطاة و مرآب الفنادق للعربات ذات المحرك**						
	القدرة تكون :						
	1. تفوق 1000 عربة	رول	1	x	x		
	2. تفوق 250 عربة و لكن أقل أو تساوي 1000 عربة	رر م ش ب	0,5			x	x
	3. أقل من 250 عربة	ت					
	الدهانات (طبخ أو تجفيف) (أنظر 2922)						
	دهانات ذات أساس المذيبات القابلة للاشتعال عطرية أو سامة (التطبيق على دعامات أيا كانت) (أنظر 2922)						
	الحساسة للضوء ذات أساس فضي (معالجة وتنمية المساحات) (أنظر 2921)						
2920	**التبريد أو الضغط (منشآت) التشغيل بضغوط فعالة تفوق 10 ^{5} باسكال**						
	1. تضغط أو تستعمل سوائل قابلة للاشتعال أو سامة، الطاقة الممتصة تكون:						
	أ. تفوق 300 كيلوواط	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 20 كيلوواط و لكن أقل أو تساوي 300 كيلوواط	رر م ش ب	0,5			x	x

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. في كل الحالات الأخرى :						
	أ. تفوق 500 كيلوواط	ررم ش ب	1			x	x
	ب. تفوق 50 كيلوواط و لكن أقل أو تساوي 500 كيلوواط	ت					
2921	**معالجة و تنمية المساحات الحساسة للضوء ذات أساس فضي**						
	المساحة المعالجة سنويا تكون :						
	1. التصوير الإشعاعي الصناعي						
	أ. تفوق 20000 م^2	ررم ش ب	1			x	x
	ب. تفوق أو تساوي 2000 م^2 ولكن أقل أو تساوي 20000 م^2	ت					
	2. حالات أخرى (تصوير إشعاعي طبي، رسوم تخطيطية ، تصوير شمسي، سينما)						
	أ . تفوق 50000 م^2	ررم ش ب	1			x	x
	ب. تفوق أو تساوي 5000 م^2 ولكن أقل أو تساوي 000 50 م^2	ت					
	البرنيق الدهني والزيوت المجففة (استعمال) (أنظر2922)						
2922	**البرنيق، الدهان، تجهيز ، الفراء، الطلاء، الخ (استعمال ، طبخ و تجفيف)على دعامة أيا كانت (معدن ، خشب ، بلاستيك، جلد، ورق، نسيج .....)** باستثناء : - نشاطات المعالجة أو استعمال الزفت، الإسفلت، القطران و مواد زفتية مشار اليها في الخانة 1613 - نشاطات مشار إليها في الخانتين 2416 و2413 - نشاطات التلبيس على السيارات و العربات ذات المحرك مشار إليها بواسطة الخانة 2912 - أو كل نشاط آخر مشار إليه بوضوح بواسطة خانة أخرى.						
	1. عندما يكون أساس المواد المستعملة ، من السوائل و عندما يتم الاستعمال بواسطة طريقة " السقي "						
	- إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن إيجادها في المنشأة هي:						
	أ. تفوق 1000 لتر	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 100 لتر و لكن أقل أو تساوي 1000 لتر	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج. أقل أو تساوي 1000 لتر	ت					

الملحق (تابع)

رقم الخانة	تحديد النشاط	نوع الرخصة	نطاق الإعلان (كم)	دراسة التأثير	دراسة الخطر	موجز التأثير	تقرير حول المواد الخطرة
	2. عندما يتم الاستعمال بكل طريقة أخرى غير طريقة " السقي "(سحق ، تلبيس...،)						
	– إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :						
	أ . تفوق 100 كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 10 كلغ /اليوم و لكن أقل أو تساوي 100 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج. أقل أو تساوي 100كلغ/اليوم	ت					
	3. عندما تكون المواد المستعملة من المساحيق ذات أساس من الرتنجات العضوية.						
	– إذا كانت الكمية القصوى للمواد الممكن استعمالها هي :						
	أ. تفوق 200 كلغ/اليوم	رول	1	x	x		
	ب. تفوق 20 كلغ/اليوم و لكن أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ررم ش ب	0,5			x	x
	ج. أقل أو تساوي 200 كلغ/اليوم	ت					
	ملاحظة : نظام التصنيف في الفقرتين 1 و2 هو محدد بالنظر إلى كمية المواد المستعملة في المنشأة مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل أسفله. كميات المواد التي هي من أساس السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الأولى (نقطة الإضاءة 55 ° م) أو السوائل الهالوجينية، المسماة A هي معينة بمعامل 1. كميات المواد التي هي من أساس السوائل القابلة للاشتعال من الفئة الثانية (نقطة الإضاءة تفوق أو تساوي 55 ° م) أو تحتوي على أقل من 10 % من المذيبات العضوية لحظة الاستعمال و المسماة B هي معينة بمعامل 2/1. إذا استعملت عدة مواد من فئات مختلفة ، فإن الكمية Q المحفوظة من أجل التصنيف ستحدد كالآتي : Q = A+B/2						

مرسوم تنفيذي رقم 07 – 145 مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007، يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85–4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 76–80 المؤرّخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات ، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85–05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–08 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–09 المؤرّخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–29 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 98–04 المؤرّخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–10 المؤرّخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المناجم ،

– وبمقتضى القانون رقم 01–20 المؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 02–01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

– وبمقتضى القانون رقم 02–02 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 05–07 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 05–12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06–176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90–78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسة التأثير في البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06–198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 – 144 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأوّل
أحكام عامة

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 15 و16 من القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

المادّة 2 : تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني.

الفصل الثاني
مجال التطبيق ومحتوى دراسة وموجز التأثير

المادّة 3 : علاوة على دراسة وموجز التأثير المحددة في إطار المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمذكور أعلاه، تخضع المشاريع المحددة في الملحق بهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير.

المادّة 4 : طبقا لأحكام المادّة 22 من القانون رقم 03-10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، تعد مكاتب الدراسات المعتمدة من طرف الوزير المكلّف بالبيئة دراسة أو موجز التأثير على نفقة صاحب المشروع.

المادّة 5 : يجب أن يكون كل تغيير في أبعاد المنشآت وقدرة المعالجة و/أو الإنتاج والطرق التكنولوجية محل دراسة أو موجز تأثير جديدين بمجرد إيداع دراسة أو موجز التأثير للموافقة عليها .

المادّة 6 : يجب أن يتضمن محتوى دراسة أو موجز التأثير المعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، لا سيّما ما يأتي :

1 – تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقر شركته وكذلك، عند الاقتضاء، شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى،

2 – تقديم مكتب الدراسات،

3 – تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي والبيئي،

4 – تحديد منطقة الدراسة،

5 – الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيّما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،

6 – الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لا سيّما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابقا)،

7 – تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لا سيّما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان....)،

8 – تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة ...)،

9 – الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،

10– وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،

11 – مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفذة من قبل صاحب المشروع،

12 – الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،

13 – كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

الفصل الثالث
إجراءات فحص دراسات وموجزات التأثير

المادّة 7 : يجب أن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في عشر (10) نسخ.

المادّة 8 : تفحص المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا محتوى دراسة أو موجز التأثير، بتكليف من الوالي، ويمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة .

يمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد (1) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة.

المادّة 9 : يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي وقبول دراسة أو موجز التأثير وهذا لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أومعنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.

الفصل الرابع
التحقيق العمومي

المادّة 10 : يجب أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين. والذي يحدد ما يأتي :

– موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل،

– مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق،

– الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

المادّة 11 : ترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا.

ويدعو الوالي الشخص المعني إلى الاطلاع على دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له ويمنحه مدة خمسة عشر (15) يوما لإبداء آرائه وملاحظاته.

المادّة 12 : يعين الوالي في إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلّف بالسهر على احترام التعليمات المحدّدة في أحكام المادّة 10 أعلاه، في مجال تعليق ونشر القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل جمع الآراء.

المادّة 13 : يكلّف المحافظ المحقق أيضا، بإجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة.

المادّة 14 : يحرّر المحافظ المحقق، عند نهاية مهمته، محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي.

المادّة 15 : يحرّر الوالي، عند نهاية التحقيق العمومي، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع، في آجال معقولة ، لتقديم مذكرة جوابية.

الفصل الخامس
المصادقة على دراسة وموجز التأثير

المادّة 16 : عند نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملف دراسة أو موجز التأثير المتضمن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة، حسب الحالة، إلى :

– الوزير المكلّف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير،

– المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة.

وفي هذا الإطار، يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة.

المادّة 17 : يجب ألا تتجاوز مدة فحص ملف دراسة أو موجز التأثير أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي.

المادّة 18 : يوافق الوزير المكلّف بالبيئة على دراسة التأثير.

ويوافق الوالي المختص إقليميا على موجز التأثير.

يجب أن يكون رفض دراسة أو موجز التأثير مبررا.

يرسل قرار الموافقة على دراسة التأثير أو رفضها إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغها لصاحب المشروع.

يقوم الوالي المختص إقليميا بإبلاغ صاحب المشروع بقرار الموافقة على موجز التأثير أو رفضه.

المادّة 19 : في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير ودون المساس بالطعون القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن صاحب المشروع أن يقدم للوزير المكلّف بالبيئة طعنا إداريا مرفقا بمجموع التبريرات أو المعلومات التكميلية التي تسمح بتوضيح و/أو تأسيس الاختيارات التكنولوجية والبيئية لطلب دراسة أو موجز التأثير من أجل دراسة جديدة.

تكون الدراسة الجديدة موضوع قرار جديد حسب الكيفيات المحددة في المادة 18 أعلاه.

الفصل السادس
أحكام ختامية

المادّة 20 : تقوم المصالح المكلّفة بالبيئة المختصة إقليميا بمراقبة ومتابعة المشاريع التي كانت محل دراسة أو موجز التأثير.

المادّة 21 : لا يمكن صاحب المشروع الشروع في أشغال البناء المتعلقة بالمشاريع الخاضعة لدراسة أو موجز التأثير قبل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير حسب الكيفيات المحددة في هذا المرسوم.

المادّة 22 : تدخل أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ ستة (6) أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة وذلك للتمكين من إنهاء دراسات التأثير التي تمت المبادرة بها أو التي تكون قيد الموافقة في إطار التنظيم المحدد في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه.

المادّة 23 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرّخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمذكور أعلاه، بمجرد دخول أحكام هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الكيفيات المحددة في المادّة 22 أعلاه.

المادّة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19مايو سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

الملحق الأوّل

قائمة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

1 – مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات صناعية جديدة،

2 – مشاريع تهيئة وإنجاز مناطق نشاطات تجارية جديدة،

3 – مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها مائة ألف (100.000) ساكن،

4 – مشاريع تهيئة وبناء في مناطق سياحية ذات مساحة تفوق عشرة (10) هكتارات،

5 – مشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة،

6 – مشاريع إنجاز وتهيئة موانئ صناعية وموانئ صيد بحري وموانئ ترفيهية،

7 – مشاريع بناء وتهيئة مطار ومحطة طائرات ،

8 – مشاريع تقسيمات حضرية تفوق مساحتها عشرة (10) هكتارات،

9 – مشاريع بناء وتهيئة مركبات العلاج بمياه البحر ومركبات العلاج بالمياه المعدنية،

10 – مشاريع إنجاز مركبات فندقية تتوفر على أكثر من ثمانمائة (800) سرير،

11 – مشاريع بناء أو جرف السدود،

12 – مشاريع إنجاز وتهيئة منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من خمسة آلاف (5.000) شخص،

13 – مشاريع إنجاز وتهيئة حدائق تسلية تتسع لأكثر من أربعة آلاف (4.000) زائر،

14 – مشاريع إنجاز وتهيئة حظائر لتوقف السيارات (أرضية أو مبنى) لأكثر من ثلاثمائة (300) سيارة،

15 – مشاريع أشغال ري على مساحة خمسمائة (500) متر مربع (تصخير ، سد)،

16 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز التوزيع تتوفر على مساحة تخزين تفوق عشرين ألف (20.000) متر مربع،

17 – مشاريع بناء وتهيئة المراكز التجارية تفوق مساحتها المبنية خمسة آلاف (5.000) متر مربع،

18 – مشاريع جرف الأحواض المرفئية وتفريغ أوحال الجرف في البحر،

19 – مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها خمسمائة (500) متر،

20 – كل أشغال التهيئة والبناء المرجو إنجازها في المناطق الرطبة،

21 – مشاريع بناء أنابيب نقل المحروقات السائلة أو الغازية،

22 – مشاريع تفريغ ما يفوق عن عشرة آلاف (10.000) متر مكعب من الأوحال في البحيرات أوالمسطحات المائية،

23 – مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض أو البحر،

24– مشاريع بناء خط كهربائي تفوق طاقته تسعة وستين (69) كف،

25 – مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة لأكثر من عشرين ألف (20.000) متفرج،

26 – مشاريع إنجاز خط سكة حديدية،

27 – مشاريع إنجاز محولات ومترو في منطقة حضرية،

28 – مشاريع إنجاز خط حافلات كهربائي في وسط حضري،

29 – مشاريع جر المياه لأكثر من عشرة آلاف (10.000) ساكن.

الملحق الثاني

قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير

1 – مشاريع تنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين (2)،

2 – مشاريع تهيئة حظائر لتوقف السيارات تتسع لمائة (100) إلى ثلاثمائة (300) سيارة،

3 – مشاريع بناء وتهيئة ملاعب تحتوي على منصات ثابتة تتسع لخمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) متفرج،

4 – مشاريع بناء خط كهربائي تتراوح طاقته ما بين عشرين (20) و تسعة وستين (69) كف،

5 – مشاريع جر المياه لخمسمائة (500) إلى عشرة آلاف (10.000) ساكن،

6 – مشاريع إنجاز منشآت ثقافية ورياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال ما بين خمسة آلاف (5.000) إلى عشرين ألف (20.000) شخص،

7 – مشاريع تهيئة وإنشاء قرى للعطل تفوق مساحتها 2 هكتار،

8 – مشاريع بناء منشآت فندقية ذات ثلاثمائة (300) إلى ثمانمائة (800) سرير ،

9 – مشاريع تهيئة مساحات للتخييم تفوق مائتي (200) موقع،

10 – مشاريع تهيئة حواجز مائية،

11 – مشاريع إنجاز مقابر،

12 – مشاريع بناء مراكز تجارية تتراوح مساحتها المبنية ما بين ألف (1.000) وخمسة آلاف (5.000) متر مربع،

13 – مشاريع تهيئة أماكن مسافنة البضائع ومراكز للتوزيع تتوفر على مساحة تخزين تتراوح ما بين عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) متر مربع،

14 – مشاريع تهيئة تقسيمات حضرية تتراوح مساحتها بين ثلاثة (3) وخمسة (5) هكتارات.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمن فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرّج المتخصص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرخ في15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 – 197 المؤرخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعددة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 – 162 المؤرخ في23 ربيع الأول عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 – 260 المؤرخ في19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 – 254 المؤرّخ في24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح شعبة في التكوين ما بعد التدرج المتخصّص بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الجامعية 2006 – 2007.

المادة 2 : يحدّد اسم الشعبة وكذا عدد المناصب المفتوحة بملحق هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007.

عن وزير الدفاع الوطني
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوبية

الملحق

التّخصص	الشعبة	عدد المناصب
– تكنولوجيا	الاتصالات السلكية واللاسلكية والشبكات	24

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007، يتضمّن فتح شعب في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعدّدة التقنيات ويحدّد عدد المناصب المفتوحة للسنة الجامعية 2006 – 2007.

إنّ وزير الدّفاع الوطنيّ،

ووزير التّعليم العالي والبحث العلميّ،

– بمقتضى المرسوم رقم 83 – 363 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 والمتعلّق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسّسات التّكوين العالي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 – 197 المؤرّخ في 24 صفر عام 1416 الموافق 22 يوليو سنة 1995 والمتضمّن تحويل المدرسة الوطنية للمهندسين والتقنيين الجزائريين إلى مدرسة عسكرية متعدّدة التقنيات ويضبط قانونها الأساسي،

– وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 05 – 162 المؤرّخ في 23 ربيع الأوّل عام 1426 الموافق 2 مايو سنة 2005 الذي يحدّد مهام الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 – 176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 – 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98 – 254 المؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت سنة 1998 والمتعلّق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصّص والتأهيل الجامعي، المعدّل والمتمّم،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : يهدف هذا القرار إلى فتح ست (6) شعب وتسعة (9) فروع في الماجستير بالمدرسة العسكرية المتعددة التقنيات للسنة الجامعية 2006 – 2007.

المادّة 2 : تحدد أسماء الشعب والفروع وكذا عدد المناصب المفتوحة بملحق هذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 30 أبريل سنة 2007.

عن وزير الدّفاع الوطنيّ
الوزير المنتدب
عبد المالك قنايزية

وزير التّعليم العالي
والبحث العلميّ
رشيد حراوبية

الملحق

التّخصص	الشعب	الفروع	عدد المناصب
تكنولوجيا	1 – علم الآلية	– المراقبة والتحكم	6
	2 – ديناميكية السوائل والطاقة	– الديناميكية الهوائية والدفع	6
	3 – إلكتروتقنية	– تكييف الطاقة والتشغيل الكهربائي – الأنظمة الكهرومغناطيسية	6
	4 – أنظمة إلكترونية	– التقنيات المتقدمة لمعالجة الإشارة – المواصلات السلكية واللاسلكية	6
	5 – الكيمياء التطبيقية	– التهيئة والفيزياء الكيميائية للمواد	6
	6 – هندسة الأنظمة الميكانيكية	– الهياكل والإنتاج – ميكانيكية المواد	6

وزارة المالية

مقرّر مؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007، يتضمن إحداث قباضة جمارك.

إن المدير العام للجمارك،

– بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 16 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 32 منه،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 – 76 المؤرّخ في 29 شعبان عام 1411 الموافق 16 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القرار المؤرّخ في أوّل صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 الذي يحدّد موقع المديريات الجهوية ومفتشيات الأقسام التابعة للجمارك واختصاصها الإقليمي،

– وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 20 محرّم عام 1411 الموافق 7 غشت سنة 1991 والمتضمن تصنيف قباضات الجمارك، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المقرّر المؤرّخ في 13 شوّال عام 1420 الموافق 19 يناير سنة 2000 والمتعلّق بمكاتب الجمارك، المعدّل والمتمّم،

يقرّر ما يأتي :

المادّة الأولى : تحدث لدى مكتب الجمارك – الجزائر – ميناء قباضة جمارك مكلفة بتسيير مستودعات الجمارك وتدعى " قباضة الإيداع – الجزائر ميناء ".

المادّة 2 : تصنف القباضة المحدثة أعلاه في الصنف الأوّل.

المادّة 3 : تقتصر مهمة القباضة الحالية المنصبة لدى مكتب الجمارك الجزائر – ميناء، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا المقرّر على تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية مهما كانت طبيعتها للسلع الموضوعة في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت أو رهن الإيداع على مستوى مكتب الجمارك الجزائر – ميناء.

المادّة 4 : ينشر هذا المقرّر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 4 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 22 أبريل سنة 2007.

محمد عبدو بودربالة

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006، يتضمن تصنيف المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التهيئة العمرانية والبيئة،

– بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-371 المؤرخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 18 فبراير سنة 1987 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 9 يوليو سنة 2005 الذي يحدد التنظيم الإداري للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 فبراير سنة 1987 والمذكور أعلاه، يصنف المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حسب عدد النقاط المحصّل عليها، ضمن شبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

المؤسسة العمومية	المجموعة	التصنيف		
		الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	I	أ	3	920

المادّة 2 : تستفيد المناصب العليا للمركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية المصنّفة في الجدول المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، من التصنيف الفرعي لشبكة الأرقام الاستدلالية القصوى المنصوص عليها في المرسوم رقم 86 –179 المؤرخ في 5 غشت سنة 1986 والمذكور أعلاه، وفقا للجدول الآتي :

الإدارة العمومية	المناصب العليا	التصنيف				شروط التعيين	كيفية التعيين
		الصنف	القسم	المستوى	الرقم الاستدلالي		
	المدير العام	/				/	مرسوم
المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية	رئيس قسم الإدارة العامة	أ	3	م - 1	714	– متصرف إداري رئيسي مثبت. – متصرف إداري له 5 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	مقرر من المدير العام
	رئيس قسم تقني	أ	3	م - 1	714	– مهندس رئيسي مثبت في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة. – مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة له 4 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	
	رئيس مصلحة إدارية	أ	3	م - 2	632	– متصرف إداري له 3 سنوات أقدمية بهذه الصفة.	
	رئيس مصلحة تقنية	أ	3	م - 2	632	– مهندس دولة في المخبر والصيانة أو رتبة معادلة له سنتان (2) أقدمية بهذه الصفة.	

المادّة 3 : يستفيد العمال المعيّنون بصفة نظامية في المنصب العالي المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، الأجر القاعدي المرتبط بتصنيف المنصب العالي المشغول.

زيادة على الأجر القاعدي، يستفيد العمال المعينون من منحة الخبرة المهنية المكتسبة بعنوان الرتبة الأصلية وكذا المنح المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1427 الموافق 15 نوفمبر سنة 2006.

وزير التهيئة العمرانية والبيئة **وزير المالية**

الشريف رحماني **مراد مدلسي**

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي

المطبعة الرّسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر– محطة